# البيان الواضح في أحكام الذبائح

جمع وترتيب
ابو انس حلمي بن محمد بن اسماعيل الرشيدي

دار البصيرة
الاسكندرية

# البيان الواضح

# في أحكام الذبائح

جمع وترتيب

أبو أنس

حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي

دار البصيرة

الإسكندرية



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع: ١٥٣٣٥ / ٢٠٠٧

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

الناشر

دار البصيرة

جمهورية مصر العربية- الإسكندرية
٢٤ش كانوب- كامب شيزار - ت: ٥٩٠١٥٨٠
٤٩ ش القنطرة - محطة مصر - ت: ٣٩١٢٠٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠- ٧١].

**ثم أما بعد:**

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهُدى هُدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

**وبعد:**

فإن من النُّسك التي يتقرب به العبد لربه جلَّ وعلا، نُسك الذبح، والذبح ربما جاء في كل عام مرة واحدة، وفي وقت معلوم، مثل الأضحية والهدي، والفدو غالبًا.

فالأضحية هى لغير الحاج ومبدأها من اليوم العاشر من ذى الحجة حتى نهاية أيام التشريق.

والهدي يسوقه الحاج ليذبحه في منحر النبي ﷺ، ويكون للقارن والمتمتع واجبًا وللمفرد مستحبًّا، وربما كان وقته من بعد شروق شمس اليوم العاشر من ذى الحجة حتى نهاية الشهر.

والفدو يكون عند ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة- كما سيأتى- أو فعل محذور.

وهناك نُسك أُخر تُذبح ربما على مدار العام كله مثل نسيكة العقيقة، وهى التي تذبح عندما يولد للعبد مولودًا، وهى تذبح في يوم سابعه، فإن تأخر كان الرابع عشر، فإن تأخر كان الحادى والعشرين ثم في أى وقت شاء، على أن يتحرّى الأيام الوترية من مولده إن استطاع، وإلا ففي أي وقت.

**والوليمة**: وهى التي تذبح عند العرس أو العقد، وهى أيضًا غير محدودة بوقت معلوم إلّا عند تحديد العقد أو العرس وتقع في أي وقت.

والعقيزة، والوتيرة، والفرع، وغيرها مما يذبح للّه تعالى تقربًا إليه..

ولما كان السؤال يكثر في حينه عن كل نسيكة تقع فيه، ولما مكان المشترك في الذبح هو «**الخروف**» وربما كانت الشَّاة، بل ربما كانت البقرة، والبُدْنة، جعلت هذا الكتاب بيان لهذه النُّسُكِ جميعًا، وجعلته بعنوان البيان الواضح في أحكام الذبائح واللّه أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا، هو ولى ذلك والقادر عليه.

**المؤلف**

**حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدي**

**عفا اللّه عنه**

**الكيماويات- الخميس ٨ ربيع ثان- ١٤٢٤هـ**

***

# ١- الأضحية

**الأضحية:**

أُضحية بضم الهمزة.

ويجوز كسرها- إضحية ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد- ضَحيّه.

والجمع: ضحايا، وهي أضحاة والجمع أضحى.

وبه سُمي يوم الأضحى، وهو يُذكر ويؤنث قال **الحافظ في «الفتح»** (١٠/ ٥):

وكأن تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه.

**قال القاضي**: سميت بذلك لأنها تُفعل في الضُّحى وهو ارتفاع النهار[1].

**قال الأصمعي**: فيها أربع لغات- ثم ذكرها.

**حكمها:**

أخرج البخاري (١٠/ ٥) فتح، عن ابن عمر معلقًا: هي سُنَّةٌ ومعروف.

وبوب عليه باب: سُنَّةِ الأضْحِية.

**قال الحافظ**: وكأنه ترجم بالسنة إشارة إلى مخالفة من قال بوجوبها.

ثم قال عن قول ابن عمر: وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد إلى ابن عمر.

وللترمذي محسنًا من طريق جبلة بن سُحيم، إن رجلًا سأل ابن عمر عن الأضحية: أهي واجبة؟ فقال: ضحى رسول اللَّه ﷺ والمسلمون بعده.

**قال الترمذي**: العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة.

---

(١) انظر شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٠٩-١١٠) ونيل الأوطار (٥/ ١٢٩).

**قال الحافظ**: وكأنه فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله «**والمسلمون**» إلا أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصًا على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب.

**قال ابن حزم**: لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة وصح أنها غير واجبة عن الجمهور.

ولا خلاف في كونها من شرائع الدين.

وهي عند الشافعية والجمهور سنة مؤكدة على الكفاية.

وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية.

وعن أبي حنيفة: تجب على الموسر.

وعن مالك مثله.

ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله.

وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشهب من المالكية فوافقا الجمهور.

وقال أحمد: يكره تركها مع القدرة.

وعنه: أنها واجبة.

وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها، قال الطحاوي: وبه نأخذ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها.

## من أدلة القائلين بعدم الوجوب

ما رواه البخاري (٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧) من حديث البراء قال: قال النبي ﷺ: «**إنَّ أولَ ما نبدأُ به في يومنا هذا أن نُصلِّي، ثم نرجعُ فَننحُر، من فعلهُ فقد أصابَ سُنَّتَنا، ومن ذبح قبلُ فإنما هو لحم قَدَّمُه لأهلِهِ ليس من النُسكِ في شيء**».

فقام أبو بُردة بن نِيارٍ وقد ذبح- فقال: إنّ عندِي جَذَعةً فقال: «**اذبحها، ولن**

**تجزي عن أحدٍ بعدكَ»** .

وما رواه البخاري (٥٥٤٦) عن أنس بن مالك ﵁ قال: قال النبي ﷺ: «**مَنْ ذَبَح قَبل الصَّلاة فإنّما ذَبَح لنفسهِ، ومَنْ ذَبَح بعد الصَّلاة فقد تم نُسكهُ وأصَابَ سُنَّةَ المسلمين**» .

فحديث البراء وأنس رواهما البخاري تحت باب- سنة الأضحية .

وسبق سبب هذا التوبيب من كلام الحافظ ابن حجر ﵀ .

**قال الحافظ**: والمراد بالسنة هنا في الحديثين معًا: الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة .

## أدلة القائلين بالوجوب

**الحديث الأول:**

عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ سَعةً فلم يُضحِّ فَلَا يَقْربَنَّ مُصلَّانا**» . أخرجه أحمد (٢/ ٣٢١) وابن ماجه (٣١٢٣) .

**قال الحافظ في «الفتح»** (١٠/ ٥-٦): رجاله ثقات[1] لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره .

**قال الحافظ**: ومع هذا فليس صريحًا في الإيجاب .

**الحديث الثاني:**

حديث مِخْنَفِ بن سُليم رفعه:

«**على أهل كل بيت أُضحية وعتيرة**» .

أخرجه أحمد (٤/ ٢١٥) وأبو داود (٢٧٨٨) والترمذي (١٥١٨) والطحاوي

(١) إسناده ضعيف، وفيه اضطراب، ولا حجة فيه .

(١٠٥٩) وابن ماجه (٣١٢٥).

وقال الحافظ في «الفتح»: إسناده قوي[١].

وقال: لا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية.

**الحديث الثالث:**

عن البراء وأنس السابقين، وفيه:

«من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء» الحديث.

وفي رواية: «من كان ذبح قبل أن يُصلي فليذبح مكانها أخرى» الحديث[٢].

**قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٨):**

واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الاضحية فأفسد ما يضحي به، وردّه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لتعرض على قيمة الأولى ليلزم بمثلها، فلم يعتبر ذلك دلّ على أن الأمر بالإعادة كان على جهة الندب، وفيه بيان ما يجزئ في الأضحية لا على وجوب الإعادة.

**وقال في موطن آخر:**

استدل بالوجوب بوقوع الأمر فيها بالإعادة، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة، فهو كما لو قال لمن صلى راتبة الضحى مثلًا قبل طلوع الشمس: إذا طلعت فأعد صلاتك.

واستدل من قال بالوجوب بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ والأمر بالوجوب.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عامر بن أبي رملة وهو مجهول وأخرجه أحمد (٥/ ٧٦) من طريق آخر ضعيف، وبه يُحسن الحديث إن شاء الله ولذاقوه الحافظ والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٦٢) ومسلم (١٩٦٠) وأحمد (٤/ ٣١٢) من حديث جندب بن سفيان.

**قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر له لا للأصنام، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيص اللَّه بالصلاة والنحر على أنه قد روي أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر[1].

## أحاديث ضعيفة في عدم الوجوب

**الأول:** حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا.

**«كتب عليَّ النحر ولم يكتب عليكم»**.

أخرجه أحمد (٢٩١٧) وأبو يعلى (ـ) والطبراني (١١٨٠٣) وصححه الحاكم فذهل، وضعفه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٦)[2].

**وقال:** وقد استوعبت طرقه ورجاله في «الخصائص» من تخريج أحاديث الرفاعي.

وفي لفظ أحمد: **«أمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم»**.

وفي لفظ البزار وابن عدي والحاكم: **«ثلاث هنّ عليَّ فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى»**.

ولفظ أبو يعلى: **«كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم وأُمرت بصلاة الضحى ولم تُؤمروا بها»**.

أما إسناد أحمد وأبو يعلى ففيه جابر الجُعفي وهو ضعيف جدًّا.

وفي إسناد البزار وابن عدي والحاكم ابن جناب الكلبي.

**وقال الحافظ:** الحديث ضعيف من جميع طرقه.

وأخرج الدارقطني (٤/ ٢٨٢): **«أمرت بالنحر وليس بواجب»**.

---

(١) النيل (٥/ ١٣٢).

(٢) قلت: لأن فيه شريك النخعي وهو ضعيف، وجابر الجعفي وهو أشد ضعفًا.

**الثاني**: حديث أنس مرفوعًا:

**«أُمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ»**.

أخرجه الدارقطني (٢/ ٢١) وابن شاهين في «ناسخه» وفي إسناده عبد اللَّه بن محرز وهو متروك.

**الثالث**:

ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر: «أنهما كان لا يضحيان كراهية أن يظن من رآهما أنها واجبة».

**قال الشوكاني في «النيل» (٥/ ١٣٢)**: ولا حجة في شيء من ذلك.

والصواب في حكم الأضحية، أنها غير واجبة بل سنة وهو قول الجمهور.

**قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وممن قال بهذا: أبو بكر، وعمر، وبلال، وأبو مسعود البدرى، وابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعلقمة، والأسود، وعطاء، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزنى، وابن المنذر، وداود وغيرهم[1].

**وقال أيضًا**: إن تركها بلا عذر لم يأثم ولم يلزمه القضاء وأما من قال بالوجوب الإمام أبو حنيفة ورواية عن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: إن الظاهر وجوبها، وأن من قدر عليها فلم يفعل فهو آثم، لأن اللَّه ذكرها مقرونة بالصلاة ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وفي قوله ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وأبدى فيها وأعاد بذكر احكامها وفوائدها ومنافعها في سورة الحج، وشيء هذا شأنه ينبغى أن يكون واجبًا وأن يلزم به كل من قدر عليه.

**قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالقول بالوجوب أظهر من القول بعدم الوجوب لكن بشرط القدرة[2].

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١١٠)- (وابن مسعود وابن عباس) زيادة من «البحر» نقلاً عن «النيل» (٥/ ١٢٩).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٨٩) وقال: وأما العاجز الذى ليس عنده إلا مؤنة أهله، فإنه لا تلزمه الأضحية بل إن كان عليه دين ينبغى له أن يبدأ بالدين قبل الأضحية.

## فصل: الحث على الأضحية

**وفيها أحاديث:**

**الأول:** عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال:

**«مَا عَمَل ابنُ آدمَ يومَ النَّحر عَملًا أحبَّ إلى اللَّه من لِطَراقَةِ دَمٍ، وإنهُ لتأتِي يَوْمَ القيامةِ بقُرونها وأظْلَافِها وأشْعَارِها، وأنَّ الدَّم ليَقَعَ من اللَّه ﷻ بمكانٍ قَبلَ أن يقعَ عَلى الأرضِ فَطَيِّبُوا بِها نَفْسًا».**

ضعيف: أخرجه الترمذي (١٤٩٣) وابن ماجه (٣١٢٦) والحاكم (٤/ ٢٢١) من طريق سلميان بن يزيد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها مرفوعًا.

وحسَّنه الترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: سليمان واهٍ وبعضهم تركه.

وقال المنذرى في «الترغيب» (٢/ ١٠١) فقال:

رووه كلهم من طريق أبي المثنى: سليمان بن يزيد وهو واهٍ وقد وثق.

وقال البغوي: ضعفه أبو حاتم جدًّا.

والحديث ضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٥٢٦).

**الثاني:** حديث زيد بن أرقم مرفوعًا، وقد سُئل رسول اللَّه ﷺ ما هذه الأَضاحِي؟ قال:

**«سُنَّة أبيكُم إبراهيم».**

قالوا: ما لنَا منها؟

قال: **«بكُلِّ شَعْرةٍ حَسنةٌ».**

قالوا: فالصُّوفُ؟

قال: **«بكَلِّ شَعْرةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنةٌ».**

موضوع: أخرجه ابن ماجه (٣١٢٧) وأحمد (٤/ ٣٦٨) والحاكم (٢/ ٣٨٩) عن عائذ اللَّه بن عبد اللَّه المجاشعي عن أبي داود السَّبيعي عن زيد به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد! فردّه الذهبي بقوله:

قلت: عائذ اللَّه قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وأبو داود قال عنه الذهبي: يضع الحديث.

وقال ابن حبان: لا تجوز الرواية عنه.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٢٧): موضوع وانظر رقم (١٠٥٠) منها.

**الثالث**: حديث ابن عباس مرفوعًا:

**«ما أُنْفِقَتِ الوَرِق في شيءٍ أحبّ إلى اللَّهِ ﷻ مِنْ نَحيرةٍ تُنْحر في يومِ عيدٍ»**.

**«ضعيف جدًّا»**: رواه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٨٨)، والطبراني (٣/ ١٠٢/ ١) والدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٨٢) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به وإسناده ضعيف جدًّا.

إبراهيم بن يزيد. إتهم بالكذب، وقال ابن حبان: روى مناكير كثيرة وأوهامًا غليظة حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها.

وانظر «الضعيفة» (٥٢٤).

**الحديث الرابع**: عن ابن عباس مرفوعًا:

**«ما عمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق، إلا أن تكون رحمًا توصل»**.

ضعيف: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٠٤/ ١).

وضعفه الشيخ في «الضعيفة» (٥٢٥).

**الحديث الخامس**: حديث عمران بن حصين مرفوعًا.

**«يا فاطمةُ! قُومى إلى أُضْحيتك فاشهَدِيها، فإنّهُ يُغفر لَكِ عند أول قَطْرةٍ من**

دمها كُلّ ذنب عَمليتهِ، وقولي: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٦٢، ١٦٣].

قلت: يا رسول اللَّه ! هذا لك ولأهل بيتك خاصةً -وأهل ذاك أنتم- أم للمسلمين عامةً؟

قال: «لا، بل للمسلمين عامةً».

«منكر»: أخرجه الحاكم (٤/ ٢٢٢) من طريق النضر بن إسماعيل البلجي: ثنا أبو حمزة الثمالى عن سعيد بن جبير عن عمران رضي الله عنه به.

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»!!

وردّه الذهبي بقوله:

**قلت**: بل أبو حمزة ضعيف جدًّا، والنضر بن إسماعيل ليس بذاك.

وهو في «الضعيفة» برقم (٥٢٨) والنيل (٥/ ١٢٩).

**الحديث السادس**: حديث أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه، وهو نحو الحديث السابق دون قوله: «**وقولى**...» وجعل: «قلت: يا رسول اللَّه هذا لك...» من قول فاطمة.

والحديث عن عطية العوفي عن أبي سعيد.

وردّه الذهبي بقوله: عطية واهٍ.

فالإسناد ضعيف، بل واهٍ.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٣٨): حديث منكر.

**الحديث السابع**: حديث أخرجه الطبراني في «الكبير» من حديث حُسين بن علي مرفوعًا:

«**من ضحى طيبة بها نفسه، محتسبًا لأضحيته كانت له حجابًا من النار**».

وفيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب، هكذا قال الهيثمى في «المجمع» (٤/ ١٧).

انظر «الضعيفة» (٥٢٩) و«النيل» (٥/ ١٢٩).

**الحديث الثامن:** حديث على مرفوعًا:

**«أيها الناس ضحوا، واحتسبوا بدمائها، فإن الدم وإن وقع في الأرض، فإنه يقع في حرز اللَّه ﷻ».**

أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك الحديث.

راجع «الضعيفة» (٥٣٠).

**الحديث التاسع:** حديث ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ومن قبله ابن الملقن في «الخلاصة» (١٦٤/ ٢).

**«عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم»**

**قال ابن الصلاح:**

هذا حديث غير معروف ولا ثابت.

**وقال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٧٤):**

لا أصل له.

**الحديث العاشر:** عن أبي هريرة مرفوعًا: **«استفرهوا ضحاياكم، فإنها مطاياكم على الصراط»**

**ضعيف جدًّا**- انظر «الضعيفة» (١٢٥٥).

بعد سرد هذه الأحاديث الضعيفة والموضوعة في فضل الأضحية، فلم تقع يدى للأن على حديث صحيح في فضل الأضحية، اللَّهم أن يكون اتباعًا لنبي اللَّه إبراهيم عليه السلام، واقتداءًا بنبينا محمد ﷺ، وفيه كفاية وغُنية.

## الأضحية للمسافر

أخرج البخاري (٥٥٤٨) وبوب عليه هذا الباب. عن عائشة ﵂ أنّ النبي ﷺ دَخَل عَليها وحاضتْ بِسَرفٍ قبل أن تَدْخُل مكة وهى تَبكى، فقال: «مَالَكِ، أنَفسْتِ؟»

قالت: نعم.

قال: «**إنّ هذا أمر كَتَبهُ اللَّهِ عليَ بَناتِ آدمَ، فاقضي ما يقضي الحاجُّ غير أن لا تَطُوفى بالبيتِ**».

فلما كنَّا بِمنًى أَتيتُ بلحِم بقرٍ، فقلتُ: ما هذا؟

قالوا: ضحى رسول اللَّه ﷺ عن أزواجه بالبقر.

**قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٧):**

فيه إشارة إلى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه.

وبوب الإمام أبو داود السجستانى في سننه على ذلك بابًا فقال: «باب في المسافر يضحى» ثم أخرج برقم (٢٨١٤) عن جُبير بن نُفير، عن ثوبان، قال:

ضحَّى رسول اللَّه ﷺ ثم قال:

«**يا ثوبانُ، أصيحْ لنا لحمْ هذه الشاة**»

قال: فمازلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة.

## الأضحية عن الميت

هذا باب بوّبه أبو داود في سننه في «كتاب الضحايا» ثم روى بسنده (٢٧٩٠) عن عثمان بن أبي شيبة ثنا شريك، عن أبي الحسناء عن الحكم، عن حنش قال: رايت عليًّا يضحى بكبشين، فقلت: ما هذا؟

فقال: إنّ رسول اللَّه ﷺ أوصاني أن أضحى عنه، فأنا أضحى عنه.

هكذا رواه وبوب عليه هذا الباب، ولم يتكلم عليه بشيء وأنا نقلته هنا على نحو ما بوب، ولكني أنبه على هذا الحديث من حيث الإسناد، والفقه والله المستعان.

أما الإسناد فضعيف.

- شريك هو ابن عبد الله سيئ الحفظ.

- وأبو الحسناء مجهول.

وأخرجه أحمد (١٢٨٦) زوائد، عن عثمان.

وأخرجه (٨٤٣) عن الأسود بن عامر عن شريك به.

وأخرجه أحمد (١٢٧٩) والترمذي (١٤٩٥) من طريق من محمد بن عبيد المحاربي، وأحمد (١٢٧٩) وأبو يعلى (٤٥٩) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شريك به.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك.

ومع هذا الضعف فقد رواه الحاكم (٤/ ٢٢٩) من طريق شريك وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، مع أنه ذكر أبو الحسناء في «الميزان» (٤/ ٥١٥) وقال: لا يعرف.

وضعف الحديث الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٩٦).

**قال الترمذي في «سننه» في كتاب الأضاحي**: باب «ما جاء في الأضحية عن الميت»، ثم روى الحديث السابق، وقال:

وقد رخَّص بعض أهل العلم أن يُضَحَّى عن الميت، ولم يَرَ بعضُهُم أن يُضحَّى عنه.

**وقال عبد الله بن المبارك** رَحِمَهُ اللَّهُ: أَحَبُّ إليَّ أن يُتصدَّقَ عنهُ ولا يُضَحَّى عنه، وإن ضحَّى فلا يأكُل منها شيئًا ويتصدّقُ بها كُلّها.

**قال ابن العربي** رَحِمَهُ اللَّهُ: اتفقوا على أنه يتصدق عنه، والأضحية ضربُ من الصدقة والأضحية سواءٌ في الأجر عن الميت، وإنما لا يأكل منها شيء لأن الذابح لم يتقرب بها عن نفسه وإنما تقرب بها عن غيره، فلم يَجُزْ له أن يأكل من حق الغير شيئًا.

**قلت**: من تمسك بالدليل وعلم أنه الحديث ضعيف ولا يصح وعلم أن

الأضحية عبادة لا تصح إلا بدليل صالح للاحتجاج في ذبحها للميت، منع ذلك، وقياسها على الصدقة بعيد، فهذه عبادة وهذه عبادة، والصدقة عن الميت ورد فيها الحديث الصحيح المشهور «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**» وهو مشهور، ثم إن الاضحية تكليف على الحي والميت لا تكليف عليه.

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:**

**مسألة: هل الأضحية مشروعة عن الأموات أو عن الأحياء؟**

**أجاب:** مشروعة عن الأحياء، إذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة- فيما اعلم- أنهم ضحوا عن الأموات استقلالًا، فإن رسول اللَّه ﷺ مات له أولاد من بنين أو بنات في حياته، ومات له زوجات وأقارب يحبهم، ولم يضح عن واحد منهم، فلم يضح عن عمه حمزة ولا زوجته خديجة، ولا عن زوجته زينب بنت خزيمة، ولا عن بناته الثلاث، ولا عن أولاده، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لبينه الرسول ﷺ في سنته قولًا أو فعلًا، وإنما يُضحي الإنسان **عنه وعن أهل** بيته.

وأما إدخال الميت تبعًا فهذا قد يستدل له بأن النبي ﷺ: «**ضحى عنه وعن أهل بيته**».

وأهل بيته يشمل زوجاته اللاتى متن واللاتى على قيد الحياة وكذلك ضحى عن أمته وفيهم من هو ميت، وفيهم من لم يوجد، لكن الأضحية عليهم استقلالًا لا أعلم لذلك أصلًا في السنة.

**ولهذا قال بعض العلماء:** إن الأضحية عنهم استقلالًا بدعة ينهى عنها، ولكن القول بالبدعة قول صعب، لأن أدنى ما نقول فيها أنها من جنس الصدقة، وقد ثبت جواز الصدقة عن الميت، وإن كانت الأضحية في الواقع لا يراد بها مجرد الصدقة بلحمها أو الانتفاع به لقوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ ولكن أهم شيء فيها هو التقرب إلى اللَّه بالذبح[١]..

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٨٩-٣٩٠).

## تجزئ الأضحية عن الرجل وأهل بيته

والدليل حديث عائشة السابق وفيه:

«فلما كنَّا بمنى أُتيتُ بلحم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول اللَّه ﷺ عن أزواجه بالبقر».

**قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٨):**

«واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته، وخالف في ذلك الحنفية، وادّعى الطحاوي أنه مخصوص، أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل».

ونقل عن القرطبي قوله:

«لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنى الضحايا ومع تعددهن، والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات».

**قال الحافظ**: ويؤيده:

ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار «**سألت أبا أيُّوبَ**:

كيف كانت الضَّحايا على عهد رسول اللَّه ﷺ؟

قال: كان الرَّجُلُ يُضَحِّي بالشَّاةِ عنهُ وعن أهل بيتِهِ، فيأكلُونَ ويُطعِمونَ، حتى تَنَاهَى الناسُ كما ترى».

**قلت**: أخرجه ابن ماجه (٣١٤٧) وبوّب عليه [١].

باب (من ضحى بشاة عن أهله) وفيه: ثم تَبَاهَى النَّاس، بدلًا «**تَنَاهى**» بالنون.

---

(١) وصححه الشيخ في الإرواء (١١٤٢) وفي «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٦).

وأخرجه مالك في «كتاب الضحايا» باب «ما يجزئ من الضحايا عن أكثر من واحد» برقم (٦٣٨) عن عُمارة بن صياد أن عطاء بن يسار فذكره.

وأخرجه الترمذي (١٥٠٥) وبوب عليه باب: ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت.

وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

**قلت**: وهو قول مالك وجماعة وعليه الجمهور كما سبق.

وقد أخرجه ابن ماجه (٣١٤٨) من طريق سفيان الثورى عن بيَّان عن الشَّعبي عن أبي سَريحَةَ قال:

حَملنى أهلِي على الجَفَاء، بَعْدَمَا علمَتُ من السُّنةِ كان أهلُ البيتِ يُضحُّونَ بالشَّاةِ والشَّاتينِ، والآنَ يُبَخِّلُنا جِيراننا».

**قال في «الزوائد»**: إسناده صحيح ورجاله موثقون.

**قال الشيخ الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٥٤٧)**: صحيح الإسناد.

**وقال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١٩)** معلقًا على حديث البراء المذكور أول الكتاب هنا- وفيه جواز الاكتفاء في «الأضحية» بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور.

## يوم النحر ما هو؟ ومتى يذبح؟

عن عبد اللَّه بن عمرو رفعه:

**«أُمرتُ بيومِ الأضْحَى عيدًا جعلهُ اللَّه لهذِهِ الأمة»** [1] قال الحافظ بعد أن ذكره:

---

(١) إسناده صحيح: وأخرجه النسائي (٧/ ٢١٢) والدارقطني (٤/ ٢٨٢) وابن حبان (٥٩١٤) والحاكم (٤/ ٢٢٣) وصححه ووافقه الذهبي.

فذهب إلى أن يوم النحر هو اليوم العاشر، كل من حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن سيرين، وداود الظاهري وسعيد بن جبيرو أبي الشعثاء.

**قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

ويمكن التمسك لذلك بالحديث السابق.

**قال القرطبي:**

التمسك بإضافة النحر إلى اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾.

**قال الحافظ:**

ويحتمل أن يكون أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة لكل منها اسم يخصه.

فالأضحى هو اليوم العاشر.

والذى يليه: يوم العز.

والذى يليه: يوم النفر.

**قال الجمهور:** إن الأضحى جميع أيام التشريق ويذبح فيها، ويستدل لما ذهبوا بحديث جبير بن مطعم رفعه:

**«فجاج منى النحر، وفي كل أيام التشريق ذبح».**

**قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ١١):**

أخرجه أحمد ولكن في سنده انقطاع(١).

ووصله الدارقطني ورجاله ثقات.

---

(١) إسناده ضعيف وهو (حسن): أخرجه أحمد (١٦٧٥١) من طريق سليمان بن موسى عن جبير بن مطعم مرفوعًا: «وكلُّ فجاج منى منحرٌ وكل أيام التشريق ذبح». وسليمان لم يدرك جبير، لكن رواه الدارقطني (٤/ ٢٨٤) وفيه انقطاع، وأخرجه الطبراني (١٥٨٣) والدارقطني (٤/ ٢٨٤) من طريق سليمان عن نافع بن جبير عن أبيه موصولاً لكن إسناده ضعيف- وله طرق يتقوى بها.

واتفقوا على أنها تشرع ليلًا، كما تشرع نهارًا إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضًا.

ورجح الشيخ ابن عثيمين أن الذبح ليلًا لا يكره إلا أن يخل بما ينبغى في الأضحية فيكره من هذه الناحية لا من كونه ذبحًا في الليل[١]..

## مكان الذبح

أخرجه البخاري (٥٥٥١) من طريق خالد بن الحارث حدثنا عُبيد اللَّه عن نافع قال: «كان عبد اللَّه يَنْحَرُ في المَنحر»

قال عبيد اللَّه:

يعنى مَنْحر النبِّي ﷺ.

وأخرج البخاري (٥٥٥٢) عن نافع أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال:

«كانَ رسول اللَّه ﷺ يَذبُح ويَنْحُر بالمصلى»

**قال الحافظ**: الأول موقوف، والثاني: مرفوع.

والمرفوع يدل على الموقوف.

وبوب عليهما البخاري رحمه الله «باب الأضحى والنحر بالمصلى» والمرفوع أخرجه أبو داود (٢٨١١) وبوب عليه باب «الإمام يذبح بالمصلى» وأردفه «**وكان ابن عمر يفعله**» وكأنه أشار بذلك أن الذبح في «المصلى» خاص بالإمام.

**قال ابن بطال**: وهو سنة للإمام خاصة عند مالك: وإنما يفعل ذلك لئلا يذبح أحدٌ قبله.

زاد المهلب: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلموا منه صفة الذبح[٢].

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٤١٣).

(٢) انظر «الفتح» (١٠/ ١١).

**قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

الأفضل أن يكون الذبح بعد الخطبة وبعد ذبح الإمام، وهذا إن فعل الإمام السنة في الذبح، وهو أن يخرج بأضحيته إلى مُصلى العيد ويذبحها في مصلى العيد، لأن هذه هى السنة الثابتة عن النبي ﷺ: «**أنه كان يخرج بأضحيته إلى المصلى ويذبحها هناك**» إظهارًا للشعيرة وتعميمًا للنفع، لأنه إذا كانت هناك في مصلى العيد حضرها الفقراء والأغنياء أيضًا فيعطى الفقراء صدقة، ويعطى الأغنياء منها هدية.

لكن عمل الناس اليوم أن الإمام وغيره لا يذبحون في المصلى وعلى هذا فتكون في مراعاة ذبح الإمام فيه مشقة عظيمة، وقد ينازع في استحبابه، لأن تأخر الذبح عن ذبح الإمام فيما إذا أعلنه الإمام وتبين للناس، ولكن مراعاة انتهاء الخطبة أمر سهل، فيقال للناس لا تذبحوا حتى تنتهى الصلاة والخطبة، لأن هذا هو الأفضل[1].

## وَضع القَدَم على صَفح الذَّبيحة

أخرج البخاري (٥٥٦٤) عن قتادة حدثنا أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان يُضَحِّي بكبشَين أمْلَحين أقْرَنين، ويضعُ رِجلَهُ على صَفحتهما ويَذبحهما بيده.

وعليه بوب البخاري «باب: وضع القدم على صفح الذبيحة».

وفي رواية للبخارى (٥٥٥٨):

«ضحَّى بكبشين أملحين، فرأيتُه واضعًا قدمه على صفاحهما يُسمِّي ويُكَبِّر، فذبحهما بيده».

والصفاح: بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما» وفيه: استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن[2].

(١) الشرح الممتع (٣/ ٤١٢).
(٢) فتح الباري (١٠/ ٢١).

**قال الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

الصفحة جانب العنق، وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه[١] . .

وهو قول النووي وزاد : «وهذا أصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا»[٢] قال الحافظ : واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر، فيضع رجله على الجانب الأيمن»[٣] .

## استحباب أن يتولى المُضَحّى الذَّبح بنِفْسه

وفيه حديث أنس السابق وقد رواه مسلم وغيرهما .

وبوب البخاري باب : «من ذبحَ الأضاحي بيده»

وفيه : «**فذبحهما بيده**»

**قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ :

«فيه أنه يستحب أن يتولى الإنسان ذبح أضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها إلا لعذر وحينئذ يستحب أن يشهد ذبحها وإن استناب فيها مسلمًا جاز بلا خلاف، وإن استناب كتابيًا كره كراهية تنزيه وأجزاه ووقعت التضحية عن الموكل، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلَّا مالكًا في إحدى الروايتين عنه، فإنه لم يجوزها ويجوز أن يستنيب صبيًا أو امرأة حائضًا لكن يكره توكيل الصبى وفي كراهة توكيل الحائض وجهان .

**قال أصحابنا** : الحائض أولى بالاستنابة من الصبى، والصبى أولى من الكتابي .

**قال أصحابنا** : والأفضل لمن وكَّلَ أن يوكل مسلمًا فقيهًا»[٤] .

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٤٥).
(٢) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٢١).
(٣) الفتح (١٠/ ٢١).
(٤) شرح مسلم (١٣/ ١٢١) ونقله الشوكاني في «النيل» (٥/ ١٤٥).

**قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب من ذبح الأضاحي بيده»

أي: وهل يشترط ذلك أو هو الأولى، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدها، ويكره أن يستنيب حائضًا أو صبيًّا أو كتابيًّا، وأولهم أولى ثم ما يليه.

## جواز الذبح للغير وكذلك الإعانة

أخرج البخاري (٥٥٥٩) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «... وضحى رسول اللَّه ﷺ عن نسائه بالبقر» وقد سبق تامًّا.

وبوب البخاري عليه باب: «**من ذبح ضحية غيره**» وأعان رجلٌ ابن عمر في بَدَنَته وأمر أبو موسى بناته أن يُضحِّين بأيديهنّ».

**قال الحافظ في** «**الفتح**» (١٠/ ٢١): - أثر ابن عمر- وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال:

رأيت ابن عمر ينحر بدنة بمنى وهى باركة معقولة، ورجل يمسك بحبل في رأسها، وابن عمر يطعن.

وأخرج أحمد من حديث رجل من الأنصار: إن النبيّ ﷺ أضجع أضحيته فقال: «**أعنّي على أُضحيتى فأعانه**».

قال الحافظ: رجاله ثقات.

وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل:

«**نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة في حجة الوداع**».

**قلت**: ففى حديث عائشة وجابر وغيرهما جواز الذبح عن الغير، كما سبق في الفصل السابق.

## جواز تولى المرأة ذبح أضحيتها

أخرج البخاري معلقًا في الباب العاشر من كتاب «**الأضاحي**» أن أبا موسى أمر بناته أن يضحِّين بأيديهن .

**قال الحافظ :**

وصلة الحاكم في «المستدرك» ووقع لنا بعلو في «خبرين» كلاهما من طريق المسيّب بن رافع .

«أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن» وسنده صحيح .

**قال ابن التين :**

فيه جواز ذبيحة المرأة[1] .

**قال الحافظ :** وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبى : لا بأس إذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية .

وهو قول الجمهور[2] .

ولقد بوب البخاري في كتاب «الذبائح والصيد» باب «ذبيحة المرأة والأمة» .

**قال الحافظ :** كأنه يشير إلى الرد على من منع ذلك ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته ، وفي «المدونة» جوازه وفي وجه للشافعية ، يكره ذبح المرأةِ الأضحية [3] والجمهور على خلاف ذلك .

أخرج البخاري (٥٥٠٤) عن عُبيد اللَّه عن نافع عن ابن كعب بن مالك عن أبيه «أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسُئِل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها» .

---

(١) الفتح (١٠/ ٢١) .
(٢) الفتح (٩/ ٥٤٧) .
(٣) الفتح (١٠/ ٥٤٨) .

وأخرجه (٥٥٠٥) عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد- أو سعد بن معاذ- أخبره: «أن جارية لكعب بن مالك كانت تَرْعى غَنَمًا بسَلْع فأصيبت شاةٌ منها، فأدركتها فذبحتها بحجر، فسُئل النبي ﷺ فقال: كلوها».

**قال الحافظ:**

وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرًا أو غير طاهر، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل، نص على ذلك على الشافعي، وقول الجمهور[1].

وأما من استدل بالمنع بحديث عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال: «**أطعموها الأسارى**».

**قال الحافظ:** أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوى[2].

لا حجة فيه لأنه لو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الاسارى. وإذا كانت ذبيحة المرأة ذكية على العموم، ويجوز أكل ذبيحتها، فيدخل في العموم، الأضحية، والله أعلم.

## من ذبح قبل الصلاة أعاد

أخرجه البخاري (٥٥٦٢) ومسلم (١٣/ ١١٠) نووي، عن جُندب بن سفيان البجليّ قال: «شَهِدتُ النبيَّ ﷺ يوم النَّحر قال: «**مَنْ ذَبَح قَبل أنْ يُصَلّي فلْيُعدْ مكانها أُخرى ومن لم يَذبَحَ فلْيذْبَح**».

---

(١) الفتح (٩/ ٥٤٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٢٩٤) وأبو داود (٣٣٣٢) والطحاوي في «شرح المشكل» (٣٠٠٥) (٣٠٠٦) وفي «شرح المعاني» (٤/ ٢٠٨) والدارقطني (٤/ ٢٨٥) والبيهقي (٥/ ٣٣٥) من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه به. وإسناده قوي.

وأخرج البخاري (٥٥٦١) ومسلم (١٣/ ١١٦) من حديث أنس قال: خَطَبنا رسولُ اللَّه ﷺ يومَ أضحَى قال: فَوجَد ريحَ لحمٍ فَنَهاهُم أن يَذْبَحوا قال: «**مَنْ كَان ضَحّى فَلْيُعِدْ**» وهذا لفظ مسلم.

ورواية البخاري: «**مَنْ ذَبَح قبل الصَّلاةِ فَليُعْد**».

وأخرج البخاري (٥٥٦٣) ومسلم (١٣/ ١١٢-١١٣) عن البراء مرفوعًا:

«**مَنْ ضَحّى قَبْلَ الصَّلاةِ فإنَّما ذَبَحَ لنَفْسِهِ ومَنْ ذَبَح بعدَ الصَّلاةِ فقد تم نُسُكُهُ واصابَ سُنَّةَ المُسلمينَ**».

وأخرج مسلم (١٣/ ١١٧) وأحمد (٣/ ١٩٤) عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه: صلّى بنا رسول اللَّه ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر فأمر النبي ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر النبي ﷺ.

**قال ابن المنذر**: أجمعوا على أنها لا تجوز التضحية قبل طلوع الفجر[1].

والأحاديث المذكورة صريحة وقاطعة لما ذهب إليه أهل الإجماع في أن من ذبح قبل الفجر، وقبل صلاة العيد أعاد، ولا تُعد أضحية وعليه الإعادة. واللَّه أعلم.

## حكم من ذبح قبل إمامه

حديث جابر الماضي الذي أخرجه مسلم وأحمد وغيرهما: يدل على أن الاعتبار بنحر الإمام، وأنه لا يدخل وقت التضحية إلا بعد نحره، ومن فعل قبل ذلك أعاد كما هو صريح الحديث[2].

ويجمع بينه وبين حديث أنس والبراء وجندب، بأن وقت النحر يكون لمجموع صلاة الإمام ونحره.

وقد ذهب إلى هذا مالك رحمه الله فقال:

(١) النيل (٥/ ١٤٧).

(٢) النيل (٥/ ١٤٧).

لا يجوز ذبحها قبل صلاة الإمام وخطبته وذبحه .

**وقال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ : لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام وسواء عنده أهل القرى والأمصار ونحوه عن الحسن والأوزاعى وإسحاق .

**وقال الإمام الثورى** رَحِمَهُ اللَّهُ : يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها .

**قال الإمام الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ **وداود وآخرون :**

إن وقت التضحية من طلوع الشمس، فإذا طلعت ومضى قدر صلاة العيد وخطبته أجزأ الذبح بعد ذلك سواء صلى الإمام أم لا ، وسواء صلى المضحى أم لا ، وسواء كان من أهل القرى والبوادي، أو من أهل الأمصار أو من المسافرين .

**وقال الإمام أبو حنيفة** رَحِمَهُ اللَّهُ : يدخل وقتها في حق أهل القرى والبوادى، إذا طلع الفجر، ولا يدخل في حق أهل الأمصار حتى يصلى الإمام ويخطب، فإذا ذبح قبل ذلك لم يجزه .

**قال الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ :

ولا يخفى أن مذهب مالك هو الموافق للأحاديث [١]

**والخلاصة :**

**قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ :

بعد أن ذكر حديث البراء :

فهذا هو الدليل على أنه لابد أن يكون الذبح بعد صلاة العيد، فإذا كان في مكان ليس فيه صلاة عيد فليعتبر ذلك بمقدار صلاة العيد، ولا يعتبر ما حوله، أي : لو فرض أنه في بادية قريبة من (عُنيزة)- هي بلد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ- مثلًا فليس المعتبر صلاة (عنيزة) بل المعتبر قدر الصلاة، فإذا كانت صلاة العيد تحل بعد ارتفاع

---

(١) النيل (٥/ ١٤٧).

الشمس قدر رمح، وعيد الأضحى يُسن فيه التكبير في الصلاة فيقدر بعد ارتفاع الشمس قدر رمح، نحو ربع ساعة تتم فيها الصلاة، وإذا كان ارتفاع الشمس قدر رمح مقداره ثلث ساعة، أو ربع ساعة، فيكون ابتداء الذبح بعد طلوع الشمس بنحو نصف ساعة أو خمس وثلاثين دقيقة[1].

## التسمية والتكبير على الذبيحة

**حكمها**: التسمية شرط في الذبيحة وفي الصيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو الذي تدل عليه الأدلة.

والتسمية على الذبيحة شرط من شروط التذكية، ولا تسقط لا عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، وذلك لأنها من الشروط، والشروط لا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا، ولأن اللَّه قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] فقال: ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولم يقيد ذلك بما إذا ترك اسم اللَّه عليه عمدًا، وهنا يلتبس على بعض الناس فيقول: أليس اللَّه قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؟

**فنقول**: بلى قال اللَّه تعالى، ولكن هنا فعلين:

**الأول**: فعل الذابح.

**الثاني**: فعل الآكل.

وكل واحد منهما يتميز عن الآخر، ولا يلحق هذا حكم هذا ولذلك قال النبي ﷺ فيمن سألوه عن قوم حديثي عهد بالكفر يأتون باللحم، ولا يدري أحدهم هل ذكر اللَّه عليه أم لا؟

**قال: «سموا أنتم وكلوا»**.

لأن الإنسان مطالب تصحيح فعله، لا بتصحيح فعل غيره، فإن الفعل إذا وقع

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٤١١).

من أهله فإن الأصل السلامة والصحة ونقول:

لا تأكلوا مما لم يذكر اسم اللَّه عليه، فإذا أكلنا نسيانًا أو جهلًا فليس علينا شيء لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أما أن نعرف أن هذه الذبيحة لم يسم عليها فلا يجوز أكلها.

**وأما فعل الذابح**: فإذا نسى التسمية فقد قال اللَّه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

**فإذا قال قائل:**

كيف تؤاخذنه وقد نسي؟

**قلنا**: لا نؤاخذه، فنقول: الآن ليس عليك إثم بعدم التسمية، ولو تعمدت ترك التسمية لكنت آثمًا لما في ذلك من إضاعة المال وإفساده، وأما الآن فلا شيء عليك لأنك ناسى، ويظهر ذلك بالمثال المناظر تمامًا لهذا:

لو صلى إنسان وهو مُحدث ناسيًا فليس عليه إثم، وصلاته باطلة يجب أن تعاد، لأن الطهارة من الحدث شرط، وإذا كانت شرطًا، فإنها لا تسقط بالنسيان، ولكن يُعذر الفاعل بعدم الإثم، وهذا واضح، وكذلك التسمية أيضًا، وهى المسألة- أعني التسمية على الذبيحة- أو على الصيد اختلف فيها العلماء على أقوال هى:

**الأول**: أن التسمية لا تجب لا على الصيد، ولا على الذبيحة وإنما هى سنة، واستدلوا بحديث لا يصح «**ذبيحة المسلم حلال وإن لم يذكر اسم اللَّه عليها**».

**الثاني**: أن التسمية واجبة وتسقط بالنسيان والجهل في الذبيحة والصيد.

**الثالث**: أن التسمية شرط في الذبيحة والصيد وتسقط سهوًا في الذبيحة ولا تسقط في الصيد وهذا هو المشهور عند فقهاء الحنابلة، أنه إذا ترك التسمية في الصيد ولو سهوًا فالصيد حرام، وإن ترك التسمية سهوًا في الذبيحة فهى حلال.

والذى اختاره شيخ الإسلام كما سبق، أن التسمية شرط في الذبيحة وفي

الصيد، ولا تسقط بالنسيان والجهل، وهو الذي تدل عليه الأدلة[١].

والتسمية أن يقول المضحى أو الذابح: بسم اللَّه واللَّه أكبر.

كما في حديث أنس في صحيح البخاري (٥٥٦٥) وبوب عليه- باب: التكبير عند الذبح- أن رسول اللَّه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمَّى وكبر. الحديث.

**قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢١):**

وفيه استحباب التكبير مع التسمية.

وكذا قال النووي في «شرح مسلم» (١٣/ ١٢١): «استحباب التكبير مع التسمية فيقول: بسم اللَّه واللَّه أكبر».

وأجاز بعض العلماء هذه الزيادة استحبابًا:

**«اللَّهم هذا منك ولك».**

أى منك عطاءً ورزقًا، ولك: تعبدًا وشرعًا وإخلاصًا، هو من اللَّه، وهو الذي منَّ به[٢].

**مسألة:**

**هل يصلى على النبي ﷺ في هذا المقام؟**

**الجواب:** لا يصلى على النبي ﷺ، لأنه لم يرد، والتعبد للَّه بما لم يرد بدعة[٣].

* * *

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٤٠٢-٤٠٣).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٤٠٨).

(٣) الشرح الممتع (٣/ ٤٠٨).

## الشروط الواجب توافرها في الأضحية

**١-أن تكون من بهيمة الأنعام**: وهذا بالإجماع كما نقل النووي، وهى الإبل والبقر والغنم لقوله تعالى ﴿عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٢٤] (١)

فلو ضحى الإنسان بحيوان آخر أغلى منها لم يجزه، ولو ضحى بفرس تساوي عشرة آلاف ريال عن شاة تساوي ثلاثمائة ريال لم يجزه(٢).

**وأيهم أولى؟**

**الأولى**: أن يضحى بكبشين وذلك لحديث أنس: «فكان النبي ﷺ يضحى بكبشين وأنا أضحى بكبشين» (٣)

وحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول اللَّه ﷺ أمر بكبش أقرن يطأُ في سوادٍ ويبرك في سواد وينظر في سواد فأُتى به ليضحى به(٤).

وفي الباب: حديث جابر (٥)، وحديث أبي سعيد (٦).

وحديث أبي رافع قال: ضحى رسول اللَّه ﷺ بكبشين أملحين. الحديث (٧).

ورابع من حديث عائشة قالت: ضحى رسول اللَّه ﷺ بكبشين سمينين عظيمين أملحين. الحديث (٨).

وخامس عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١١٧).
(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٠) لابن عثيمين رحمه الله.
(٣) أخرجه البخاري (٥٥٥٣، ٥٥٥٤، ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥) ومسلم (١٣/ ١٣٠) وأبو داود (٢٧٩٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٣/ ١٣١) وأبو داود (٢٧٩٢).
(٥) أخرجه أبوداود (٢٧٩٥) وإسناده ضعيف.
(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦).
(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٨) والطبراني (٩٢٠) (٩٢١) وإسناده ضعيف.
(٨) أحمد (٢٥١٤٦) والطحاوي (٤/ ١٧٧) والبيهقي (٩/ ٢٦٧) وفي إسناده ضعيف واضطراب، لكن له طرق وشواهد يتقوى بها، ليس هذا موضع بحثه.

كبشين سمينين. الحديث[١].

وسادس من حديث أبي الدرداء[٢].

والكبش هو فحل الضأن، في أى سنٍّ كان.

واختلف في ابتدائه، فقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا اربع.

ومتابعة أنس لفعل النبي ﷺ تفيد الاتباع لهدى رسول اللّٰه ﷺ في الأضحية، وفيه إشعار بالمداومة على ذلك كما قال الحافظ رحمه الله في «الفتح» (١٠/ ١٣) وقال:

«فتمسك به من قال الضأن في الأضحية أفضل».

**وقال (١٠/ ١٤):**

والأفضل الأتباع في الأضحية بكبشين، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي رحمه الله: الأفضل الإبل ثم الضأن ثم البقر.

**قال ابن العربى:** وافق الشافعي أشهب من المالكية ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيء، لكن يمكن التمسك بقول ابن عمر- كان يذبح وينحر بالمصلى- وقد سبق- أى فإنه يشمل الإبل وغيرها، قال: لكنه عموم، والتمسك بالصريح أولى وهو الكبش.

**قال الحافظ:** قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يضحى بالمدينة بالجزور وأحيانًا وبالكبش إذا لم يجد جزورًا.

فلو كان ثابتًا لكان نصًّا في موضع النزاع، لكن في سنده عبد اللّٰه بن نافع وفيه مقالٌ.

وقد مضى حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر.

---

(١) هو حديث عائشة السابق واضطراب فيه رواية.

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧١٣) وغيره، وإسناده ضعيف.

**قال الحافظ** (١٠/٨): ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية.

وأول ابن التين الذبح على أنه ﷺ ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر. قال الحافظ: ولا يخفى بعده.

**قلت**: والله أعلم ربما ذبح الكبشين، ثم ذبح البقر بعد ذلك، والذى نقل، نقل ذبحه البقر دون الذبح الأول، ثم إن أضحيته كانت بكبشين كما بوبُ على ذلك البخاري في الباب السابع من كتاب الأضاحي، ومعلوم أن ذكره هذا يدل على ما ذهب إليه ومارجحه على غيره، وهو الحق، خاصة أن عددًا من الصحابة منهم عائشة وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وغيرهم نقلوا عن أضحيته ﷺ ذلك، والأولى الاتباع كما قال الحافظ ابن حجر وقبله ابن العربى رحمها الله.

**** ما يستحب في الكبشين:**

**أولًا: أن يكونا اقرنين:**

وذلك لظاهر النص: «**ضحى بكبشين أقرنين**» أى لكل منهما قرنان معتدلان.

**قال الحافظ**: وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم. وهو الذي لا قرن له.. واختلفوا في مكسور القرن[١].

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفي الحديث استحباب الأقرن وأجمع العلماء على جواز التضحية بالأجم- الذي لم يخلق له قرنان.. واختلفوا في مكسور القرن فجوزه الشافعي وأبو حنيفة والجمهور سواء كان يدمى أم لا، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجعله عيبًا[٢].

---

(١) الفتح (١٠/ ١٣).
(٢) شرح مسلم (١٣/ ١٢٠).

**ثانيًا: أن يكونا أملحين:**

لقول أنس في الحديث الماضي: «**كبشين أملحين**».

**قال ابن الأعرابى وغيره:** الأملح هو الأبيض الخالص البياض.

**وقال الأصمعى:** هو الأبيض ويشوبه شيء من السواد.

**وقال أبو حاتم:** هوالذى يخالط بياضه حمرة.

**قال الخطابى:** هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود.

**قلت:** اتفقوا على أن الأصل فيه البياض واختلفوا في القدر الذي يخالط هذا البياض، وتمسك الإمام الشافعي بالبياض الخالص واستحبه في الأضحية.

**وقال الحافظ:**

واختلفوا في اختيار هذه الصفة، فقيل: لحسن منظره.

وقيل: لشحمه وكثرة لحمه.

**قال الماوردى:** إن اجتمع حُسن المنظر مع طيب المخبر في اللحم فهو أفضل[1].

**ثالثًا: استحباب ان يكونا ذكرين:**

لحديث أنس: «**كبشين**» والكبش فحل الضأن قال الحافظ، وفيه أن الذكر في الأضحية أفضل من الأنثى وهو قول أحمد، وعنه رواية أن الأنثى أولى، وحكى الرافعى فيه قولين عن الشافعي:

**أحدهما:** عن نصه في البويطى، الذكر، لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح.

**والثاني:** أن الأنثى أولى.

---

(١) الفتح (١٠/ ١٣).

**قال ابن العربى:** الأصح أفضلية الذكور على الأناث في الضحايا، وقيل: هما سواء.

**رابعًا: أن يكونا سمينين:**

لحديث عائشة: «**بكبشين سَمِيْنَين**»[١]

ولحديث أبي هريرة: «**كبشين عظيمين سمينين**»[٢]

وأخرج البخاري معلقًا في الباب السابق من كتاب الأضاحي عن يحيى بن سعيد سمعتُ أبا أمامة بن سهلٍ قال: كنا نُسمِّنُ الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسمِّنون».

**قال الحافظ:** وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرنى يحيى بن سعيد وهو الأنصارى ولفظه «**كان المسلمون يشترى أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذى الحجة**» قال أحمد هذا الحديث عجيب.

**قال ابن التين:** كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يشبه اليهود، وقول أبي أمامة أحق[٣].

**قال الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه استحباب التضحية بالسمين[٤].

**خامسًا: جواز التضحية بالخصى:**

جاء في حديث أبي رافع: «**موجوأين**».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الفتح (١٠/ ١٢).

(٤) النيل (٥/ ١٤٢).

وجاء في حديث عائشة: «موجوأين».

وجاء في حديث أبي هريرة: «موجوأين».

**قال الخطابى:**

الموجوء- بضم الجيم وبالهمز- منزوع الأنثيين، والوجاء الخصاء، وفيه جواز الخصى في الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن هذا ليس عيبًا لأن الخصاء يفيد اللحم طيبًا وينفى عنه الزهومة، وسوء الرائحة.

**وقال ابن العربى:** حديث أبي سعيد يعنى الذي أخرجه الترمذي بلفظ:

«ضحى بكبش فحل» أى كامل الخلقة تلم تقطع أنثياه، يرد رواية- موجوءين- وتُعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين[1]..

**فعلى هذا:** فإن كانت الضحية غير خصية، كانت أفضل وأكمل، وإن كانت خصية لمصلحة الضحية جاز، وعلى هذا يجب مراعاة حال الضحية إن كان تركها بغير خصاء أفضل كان: الأفضل تركها بغير خصاء وهكذا.. والله أعلم.

**سادسًا: العدد في الأضحية:**

لقوله «كبشين» وذلك في جميع الأحاديث، وهذا يعنى اعتبار العدد في الأضحية.

**قال الحافظ:**

واستدل به على اختيار العدد في الأضحية، ومن ثَمَّ قال الشافعية: إن الأضحية بسبع شياه أفضل من البعير لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه، وأن من أراد أن يضحى بأكثر من واحد يعجله، وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر.

**قال النووي:** هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة، كذا قال، والحديث

---

(١) انظر «الفتح» (١٠/ ١٢).

دال على اختيار التثنية، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحى بعدد فضحى أول يوم باثنين ثم فرّق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفًا للسنة[١]. .

والاعتبار بالعدد مستحب لمن كان له أكثر من كبش أو شاة، وإلا فإن الشاة الواحدة تجزى عن الرجل وأهل بيته كما سبق والله أعلم.

## الشرط الثاني: السن المعتبرة في الأضحية

هذا الشرط الثاني من شروط الأضحية، أن تكون قد بلغت السن المعتبرة شرعًا، فإن كانت دونه لم تجزئ والدليل على ذلك حديث جابر رضي الله عنه:

فروى مسلم في «صحيحه» (١٣/ ١١٧) نووي- من حديث أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَليكُم فَتَذْبَحُوا جذَعَةً من الضَّأنِ»**.

**قال الإمام النووي** رحمه الله:

**قال العلماء**: المُسنّة هى: الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضى عياض.

ونقل العبدرى وغيره من أصحابنا عن الأوزاعي أنه قال: يجزي الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن وحكى هذا عن عطاء، وأما الجذع من الضأن فمذهبنا ومذهب العلماء كافة يجزئ سواء وجد غيره أم لا- وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا: لا تجزئ. وقد يحتج لهما بظاهر هذا الحديث.

**قال الجمهور**: هذا الحديث محمول على الاستحباب والأفضل تقديره يستحب لكم أن تذبحوا إلا مُسنه، فإن عجزتم فجذعة ضأن، وليس فيه تصريح بمنع الجذع من الضأن، وأنها لا تجزى بحال، وقد أجمعت الأمة على أنه ليس على

(١) الفتح (١٠/ ١٣).

ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب والله أعلم[١].

ونقل الحافظ كلام النووي وقال: ويدل للجمهور هذه الأحاديث.

**الأول**: أخرج أحمد وأبو داود وابن حبان من حديث زيد بن خالد: «أن النبي ﷺ أعطاه عتودًا جذعًا فقال: ضح به، فقلت: إنه جذع أفأضحى به؟ قال: **نعم ضح به**» وهذا لفظ أحمد وصححه[٢].

**والعنود**: من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول، وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز ابن خمسة أشهر.

**الثاني**: ما رواه البخاري (٥٥٥٥) من حديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ أعطاه غنمًا يقسمها على صحابته ضحايا، فبقى عتُود، فقال: ضح به أنت.

**الثالث**: ما رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث ابن عباس رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعًا من المعز فأمره أن يضحى به.

وأخرجه الحاكم من حديث عائشة وفي سنده ضعف.

**الرابع**: ما رواه أبو يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة أن رجلًا قال: يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحى به؟ قال: «**ضح به فإن لله الخير**» وفي سنده ضعف.

**الخامس**: حديث أم هلال بنت هلال عن أبيه رفعه: «**يجوز الجذع من الضأن أضحية**» أخرجه ابن ماجه[٣].

**السادس**: حديث رجل من بنى سُليم يقال له: مجاشع «أن النبي ﷺ قال:

---

(١) شرح مسلم (١٣/ ١١٧).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أحمد (٥/ ١٩٤) وأبو داود (٢٧٩٨) والبزار (٣٧٧٦) وابن حبان (٥٧٩٩) والطبراني (٥٢١٧- ٥٢٢٠) والبيهقي (٩/ ٢٧٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) وإسناده ضعيف، وراجع الضعيفة (٦٥).

«إن الجذع يوفى ما يوفى منه الثَّنِيّ» أخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه النسائي من وجه آخر، لكن لم يسم الصحابي، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة[١].

**السابع**: أخرجه النسائي بسند قوي من حديث معاذ بن عبد اللَّه بن حبيب عن عقبة بن عامر:

ضحينا مع رسول اللَّه ﷺ بجذع من الضأن.

**الثامن**: حديث أبي هريرة رفعه: **«نعمت الأضحية الجذعة من الضأن»** أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف.

**ثم قال الحافظ**: الجذع من المعز لا يجزئ وهو قول الجمهور، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقًا وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي، وقال النووي: وهو شاذ أو غلط.

أما الجذع من الضأن فقال الترمذي: إن العمل عليه- أى على جوازه- عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم- يستثنى من الصحابة ابن عمر، ومن بعده الزهرى.

**** سن الجذع من الضأن:**

**قال الحافظ**[٢]:

واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن- وهم الجمهور في سننه على آراء:

**أحدها**: أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة.

**ثانيها**: نصف سنة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع.

---

(١) صحيح- ابن ماجه (٣١٤٠) انظر صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٤٣) والإرواء (١١٤٦).
(٢) الفتح (١٠/ ١٨).

**ثالثها** : نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة .

**رابعها** : سبعة أشهر حكاه صاحب (الهداية) من الحنفية عن الزعفراني .

**خامسها** : التفرقة بين ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية .

**سادسها** : ابن عشر .

**سابعها** : لا يجزئ حتى يكون عظيمًا حكاه ابن العربي وقال إنه مذهب باطل .

**ثامنها** : الجذع ما استكمل السنة أو أجذع قبلها .

**** أما سن الإبل:**

السن المعتبر لإجزاء الإبل في الضحية خمس سنين، فما دون الخمس لا يجزئ، لأن الإبل لا تثنى إلا إذا تم لها خمس سنين .

**** السنن المعتبرة في البقر:**

السن المعتبرة في البقرة (سنتين) .

**** السن المعتبرة في المعز:**

السن المعتبرة في المعز سنة .

والسن المعتبرة في الضأن ستة أشهر، وقد سبق الخلاف ولعل هذا أصحها والله أعلم .

**فلو سألك سائل : هل يجزئ من الغنم ماله ثمانية أشهر؟**

**الجواب** : فيه تفصيل، إن كان من الضأن فنعم، وإن كان من المعز فلا ، لأنه لابد أن تكون ثنية[1] .

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٩١).

**قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

ويكفى أن يقبل قول البائع- في سن الأضحية- إن كان ثقة، لأن هذا خبر ديني كالخبر بدخول وقت الصلاة، أو بغروب الشمس في الفطر، وما أشبه ذلك، فيقبل فيه خبر الواحد، وإن كان غير ثقة من البدو الجافة الذي يقول: أقسم باللَّه أن لها سنة وشهرًا يعنى المعز، وأتى بالشهر للدلالة على الضبط، وليكون أقرب للتصديق، فإنه لا يصدق لاسيما إذا وجدت قرينة تدل على كذبه كصغر البهيمة.

وإذا كان الإنسان نفسه يعرف السن بالاطلاع على أسنانها، أو ما أشبه ذلك فإنه كافٍ[١].

## الشرط الثالث: أن تكون في وقت الذبح

كما سبق بيانه.

## الشرط الرابع: السلامة من العيوب

والسلامة من العيوب المانعة من الإجزاء قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة[٢]:

معلوم أن رفع الإجزاء عن البهيمة يحتاج إلى دليل، لأن البهيمة إذا توفرت فيها أوصاف القبول فإننا لا نرفع حكم هذه الأوصاف وهو القبول إلا بوجود مانع من الشرع صحيح[٣].

**** أما العيوب المانعة:**

**١- العوراء:**

لحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول اللَّه ﷺ: «أَرْبَعٌ لا تجوزُ في

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٢).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣-٣٩٤). (٣) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٣-٣٩٤).

الأَضَاحِي: العَوْرَاءُ البيّنُ عَوَرُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، العَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلَعُها، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي»[1].

* **والعوراء**: بالمد تأنيث الأعور.

* **البين عورها**: ذهاب بصر إحدى العينين، أي: العوراء عورها يكون ظاهرًا بينًا[2].

**قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ:**

**وهل هناك عوراء غير بين عورها؟**

نعم، فلو فرضنا أنها لا تبصر بعينها، ولكن إذا نظرت إلى العين ظننتها سليمة، فهذه عوراء ولم يتبين عورها فتجزئ، ولكن السلامة من هذا العور أولى، ويقاس عليها العمياء من باب أولى، لأنه إذا كان فقد العين الواحدة مانعًا ففقد العينين من باب أولى[3].

فإذا كان فقد عين واحدة عيب فمن باب أولى فقد الأثنين أشد عيبًا، وعلى هذا، فالعمياء لا تجزئ.

**٢- المريضة:**

لقوله ﷺ: **«والمريضة البيّن مرضها»** والمريضة لا تجزئ، ولكن هذا الإطلاق مقيد بما إذا كان المرض بينًا، وبيان المرض إما بآثاره، وإما بحاله.

**أما آثاره**: فأن تظهر على البهيمة آثار المرض من الخمول والتعب السريع، وقلة شهوة الأكل، وأما أشبه ذلك.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠١) وأبو داود (٢٨٠٢) والترمذي (١٤٩٧) والنسائي (٧/ ٢١٤) وابن ماجه (٣١٤٤) وصححه أحمد وقال: ما أحسنه من حديث، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه النووي في «الشرح» (١٣/ ١٢٠).

(٢) شرح السيوطى على النسائي (٧/ ٢١٤).

(٣) الشرح (٣/ ٣٩٦).

**وأما الحال:**

فأن يكون المرض من الأمراض البينة كالطاعون وشبهه وإن كانت نشيطة فإنها لا تجزئ، ولهذا قال علماء الحنابلة: إن الجرب مرض، مع أن الجرب لا يؤثر تأثيرًا بينًا على البهيمة ولا سيما إذا كان يسيرًا، لكنهم قالوا إنه مرض بين، ثم إنه مفسد للحم فلا يجزئ، وعدم إجزاء المريضة للنص والمعنى.

فالنص قوله ﷺ: «**المريضة البين مرضها**» والمعنى: لأن لحم المريضة يخشى على الإنسان من أكله أن يتأثر به.

**وأما «المبشومة»**: وذلك أن بعض الغنم إذا أكل التمر انبشم، أي: انتفخ بطنه، ولم تخرج منه الريح ولا يعلم أنه سلم من الموت إلا إذا ثلط.

أي: إذا تبرز، فالمبشومة مرضها بين ما لم تثلط.

كذلك- من أخذها الطلق وتعسرت في ولادتها ويخشى من موتها فتلحق بذات المرض البين[١].

**وأما «المغمى عليها»:**

بأن سقطت من أعلى فأغمى عليها، فمادامت في إغمائها لا تجزئ، لأن مرضها بين[٢].

**٣- العرجاء:**

وذلك للحديث السابق «**والعرجاء البيّن عرجها**» واشترط في الحديث أن يكون عرجها واضح بين لكن ما هو الضابط للعرج البين؟

**قال العلماء**: إذا كانت لا تطيق المشى مع الصحيحة، فهذا عرجها بين، أما إذا كانت تعرج لكنها تمشى مع الصحيحة، فهذه ليس عرجها بينًا، لكن كلما كملت كانت أحسن.

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٦).

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٣٩٧).

**والحكمة من ذلك:**

أن البهيمة إذا كانت على هذه الصفة فإنها قد تتخلف عن البهائم في المرعى ولا تأكل ما يكفيها، ويلزم من ذلك أن تكون هزيلة في الغالب[1].

**قلت:**

ويدخل في ذلك من باب أولى مقطوعة الرجل، أو مكسورة الرجل، أو أصيبت بعجز فيها أو غير ذلك والله أعلم.

**٤- الكَسِيرُ التي لا تُنْقِي:**

للحديث السابق: «**والكسير التي لا تُنْقِي**» وفي رواية للنسائي (٧/ ٢١٩):

«**العجفاء التي لا تُنْقِي**».

**والعجفاء:** المهزولة.

**وقوله: لا تنقى:** من أنقى إذا صار ذا نقى أى: مخ.

فالمعنى: التي ما بقى لها مخ من غاية العجف.

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:**

**والعجفاء:** هى الهزيلة التي لا مخ فيها، فالمخ مع الهزال يزول، ويبقى داخل العظم أحمر فهذه لا تجزئ، لأنها ضعيفة البنية كريهة المنظر، والهزيلة التي فيها مخ- أى: يصل الهزال إلى داخل العظم- تجزئ- لأن الرسول ﷺ قال: «**ولا العجفاء التي لا تنقى**» قال العلماء: معنى «تنقى» أى ليس فيها نقى، والنقى المخ، يقول أهل الخبرة: إنه إذا جاء الربيع بسرعة وكانت الغنم هزالًا ورعت من الربيع فإنها تبنى شحمًا قبل أن يتكون فيها المخ، فهذه التي بنى الشحم عليها دون أن يكون لها مخ تجزئ، لأن النبي ﷺ قال «**العجفاء التي لا تنقى**» وهذه ليست عجفاء، بل هى سمينة، لكن لم يدخل السمن داخل العظم حتى يتكون المخ، فنقول: إن النبي ﷺ وصفها

(١) الشرح (٣/ ٣٩٥).

بوصفين عجفاء، وليس فيها مخ، وهذه ليست بعجفاء فتجزئ[١].

**قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وأجمعوا على أن العيوب المذكورة في حديث البراء وهى المرض والعجف والعور والعرج البينان لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه[٢].

**قلت:**

وهناك أربعة عيوب أخرى فيها خلاف وهي: المُقَابَلة، والمُدَابَرَة، والشَّرْقَاء، والخَرْقَاء.

وهذه العيوب وردت في حديث على رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ وأنْ لَا نُضَحِّي:

بمقَابَلَةٍ

ولا مُدَابَرَةٍ

ولا شَرْقَاءَ

ولا خَرْقَاءَ[٣].

**قوله: «أن نستشرف العين والأذن»** أي: نبحث عنهما ونتأمل في حالهما لئلا يكون فيها عيب.

**قال السيوطى رَحِمَهُ اللَّهُ:**

أي: نتأمل سلامتها من آفة تكون بها، وقيل: هو من الشرفة وهى خيار المال،

---

(١) الشرح (٣/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٢) شرح مسلم للنووي (١٣/ ١٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٧/ ٢١٧) وأبو داود (٢٨٠٤) والترمذي (١٤٩٨) والنسائي (٧/ ٢١٧) وابن ماجه (٣١٤٣) وصححه الترمذي، وأعله الدارقطني وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف أبي داود» (٦٠٠).

أي: أمرنا أن نتخيرها .

**والمقابلة**: هى التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقًا كأنه زنمة ، واسم

تلك السمة :

القبلة والاقبالة .

- **والمدابرة**: هى التي يقطع من مؤخر أذنها شيء ثم يترك كأنه زنمة .

- **والشرقاء**: هى المشقوقة الأذن باثنين ، وقيل وهى مشقوقة الأذن طولًا .

- **الخرقاء**: وهى التي في أذنها خرق مستدير .

وفي رواية عند النسائي (٧/ ٢١٦):

**ولا بتراء**: وهى مقطوعة الذنب .

وفي رواية: «**جذعاء**» من الجذع وهو قطع الأنف .

أو الأذن أو الشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غالب عليه .

وفي رواية عند النسائي (٧/ ٢١٧):

«**العضباء**» وأعضب القرن ، مكسور القرن . وقيل أيضًا :

«**الجماء**» وهى التي لم يخلق لها قرن[1] .

وهذه العيوب المذهب الراجح فيها الإجزاء ، واللَّه أعلم .

**والخلاصة**:

**قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ :

وعلى كل حال ينبغي أن نقسم العيوب إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول**:

(١) انظر حاشية السندى والسيوطى على النسائي (٧/ ٢١٦).

ما دلت السنة على عدم إجزائه، وهي أربع : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والعجفاءالتي لا تُنقي ، فهذه منصوص على عدم إجزائها ، ويقاس عليها ما كانت مثلها أو أولى منها ، وأما ما كان مثلها فإنه يقاس عليها قياس مساواة، وأما ما كان أولى منها فيقاس عليها قياس أولوية .

**القسم الثاني :**

ما ورد النهي عنه دون عدم الإجزاء- وهو ما ورد في حديث على السابق- فهذا النهي يحمل على الكراهة، لوجود الحديث الحاصر لعدم المجزئ بأربعة أصناف[1] .

**القسم الثالث :**

عيوب لم يرد النهي عنها ، ولكنها تنافى كمال السلامة، فهذه لا أثر لها ، ولا تكره التضحية بها ولا تحرم ، وإن كانت تُعد عند الناس عيبًا ، مثل :

العوراء التي عورها غير بين ، ومثل : مكسورة السن في غير الثنايا ، وما أشبه ذلك، ومثل : العرجاء عرجًا يسيرًا ، فهذه عيوب لكنها لا تمنع الإجزاء ، ولا توجب الكراهة لعدم وجود الدليل ، والأصل البراءة[2] .

وقد روى أبو داود (٢٨٠٣) وغيره عن عتبة بن عبد السلمى بعض الأوصاف مثل :

المُصْفَرَّة، والمُسْتأصَلةِ، والبَخْفَاء، والمُشَيَّعَة، والكسراء» .

**والمصفرة :** التي تستاصل أذنها حتى يبدو سِمَاخُها .

**والمستأصلة :** التي استؤصل قرنها من أصله .

**والبخفاء :** التي تبخق عينها .

---

(١) قد تبين ضعف حديث على بن أبي طالب، فلا حاجة للكلام عنه ، والاعتبار به ، والقول : هو العتبار بحديث البراء فقط .

(٢) الشرح الممتع (٣/ ٤٠٠).

**والمشيعة**: التي لا تتبع الغنم عجفًا وضعفًا.

**والكسراء**: الكسيرة.

لكن لا يصح هذا الحديث، فإنه ضعيف وبالتالى يسقط الاستدلال به، ولا يبقى في هذا الباب والله أعلم إلَّا حديث البراء، وما يقاس عليه.

## جواز التزود من الأضحية والأكل منها ونسخ النهي عن التزويد

**أولًا: ما ورد في النهي:**

روى مسلم في صحيحه (١٣/ ١٢٨) من حديث على بن أبي طالب قال: نهانا أن نأكل من لحوم نُسكنا بعد ثلاث.

وفي رواية «**قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نُسُكُكُم فوقَ ثلاثٍ ليالٍ فلا تأكلوا**»[1]

وعن ابن عمر أيضًا في «صحيح مسلم» (١٣/ ١٢٩) مرفوعًا: «**لا يأكُلْ أحَدٌ من لَحمِ أُضحيتِهِ فوقَ ثلاثةِ أيام**»[2].

وفي رواية له:

«نهى رسول اللَّه ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث: «قال سالم بن عمر: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث».

وروى مسلم (١٣/ ١٣٠) عن عبد اللَّه بن واقد قال:

نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل لُحوم الضَّحايا بعد ثلاث».

والجمهور على نسخ هذه الأحاديث.

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٢٣٣).

(٢) رواه النسائي (٧/ ٢٣٣).

**ثانيًا: الأحاديث الناسخة:**

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت:

دف أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول اللَّه ﷺ فقال:

**«ادَّخِرُوا ثلاثًا ثمَّ تصدَّقُوا بما بَقي»**.

فلما كان بعد ذلك قالوا: يا رسول اللَّه:

إن الناس يتخذُونَ الأسقِية من ضحاياهُم، ويجعلوُن فيها الودك، فقال: **«وما ذاك؟»** قالوا: نَهَيْتَ أن تؤكل لحوُم الأضاحي بعد ثلاث فقال: **«إنما نهيتكم من أجل الدَّافة فكلوا وادَّخروا وتصدَّقُوا»** [١].

٢- عن جابر رضي الله عنه قال: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث مِنًى فرخَّص لنا رسول اللَّه ﷺ فقال: **«كلوا وتزودوا»** [٢]

وفي رواية عند مسلم **«كُلُوا وتزَّودُوا وادّخروا»**.

٣- عن سلمة بن الأكوع قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من ضحى منكم فلا يُصبِحَنّ بعدَ ثالثةٍ وفي بيتهِ منهُ شيءٌ»**

فلما كان في العام المقبل قالوا: يا رسول اللَّه، نفعل كما فعلنا في عام الماضي؟

قال: **«كلوا وأطعموا، وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فاردت أن تعينوا فيها»**[٣].

٤- عن ثَوْبَان قال: ذَبَح رسوُل اللَّه ﷺ أُضحِيتَهُ ثم قال:

**«يا ثوبان أصْلِحْ لى لَحْمِ هذه»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٠) ومسلم (١٣/ ١٣١) وأحمد (٦/ ٥١).

(٢) أحمد (٣/ ٣١٧) والبخاري (٥٥٦٧) ومسلم (١٣/ ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٩) ومسلم (١٣/ ١٣٣) نووي.

فلم أزَلْ أُطعِمُهُ منهُ حتى قَدِمَ المَدِينة[١].

٦- عن أبي سعيد أنّ رسول اللّه ﷺ قال:

**«يا أهلَ المدينةِ لا تأكُلُوا لحُومَ الأضَاحِي فوقَ ثلاثةِ أيام».**

فشكَوْا إلى رسُول اللَّه ﷺ أنَّ لَهُم عيالًا وَحَشمًا وخدمًا، فقال:

**«كُلُوا وأطعْمُوا واحبِسْوا وادَّخِرُوا»** [٢]

٧- عن بُريدَةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«كُنتُ نهيُتكُم عن لحُوم الأضاحي فوقَ ثلاثةِ لِيَّسع ذَوُو الطّول على من لا طول لهُ فكُلُوا ما بدا لكم وأطعِمُوا وادّخِرُوا»**[٣].

وهناك أحاديث أخرى في هذا الباب تدل على أن النهي نُسخ، والأذن في الأكل والإدخار هو الناسخ، والمعمول به عند جماهير العلماء.

**وقوله: «إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا».**

الدافة: معناها الضعفاء من الأعراب للمواساة.

**قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

هذا تصريح بزوال النهي عن ادخارها فوق ثلاث، وفيه الأمر بالصدقة منها، والأمر بالأكل».

**وقال:** «وقال جماهير العلماء يباح الأكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الأحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة» [٤]

**قال الحافظ:** الصحيح نسخ النهي مطلقًا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاء[٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٧٧) ومسلم (١٣/ ١٣٣) نووي.

(٢) أخرجه مسلم (١٣/ ١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٣/ ١٣٣) نووي.

(٤) شرح مسلم (١٣/ ١٣٢).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٣١).

قال الشوكاني:

**«إنما نهيتكم من أجل الدافة فكلوا»**.

هذا وما بعده تصريح بالنسخ لتحريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث وادخارها وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم.

وحكى النووي عن عليٍّ عليه السلام وابن عمر أنهما قالا: يحرم الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث وأن التحريم باق، وحكاه الحازمي في «الاعتبار» عن عليٍّ عليه السلام والزبير وعبد اللَّه بن واقد وعبد اللَّه بن عمر ولعلهم لم يعلموا بالناسخ، ومن علم حجة على من لم يعلم، وقد أجمع على جواز الأكل والإدخار بعد الثلاث من بعد عصر المخالفين في ذلك ولا أعلم أحدًا بعدهم ذهب إلى ما ذهبوا إليه»[1]

ونقل النووي عن الإمام الشافعي قوله: أن عليًّا لم يعلم بالنسخ.

## كيف تقسم الأضحية؟

قال ﷺ كما في حديث عائشة السابق:

**«فكلوا وادخروا وتصدقوا»**.

وفي رواية جابر **«كلوا وتزودوا وادخروا»**

وفي رواية سلمة **«كلوا وأطعموا وادخروا»**

وفي رواية أبي سعيد **«كلوا وأطعموا واحبسوا وادخروا»**

وفي رواية بريدة: **«فكلوا ما بدالكم وأطعموا وادخروا»**

ففى هذه الأحاديث ورد الأمر بالأكل، ولكن الأمر محمول على الأذن وليس على الوجوب كما قال النووي وتبعه الحافظ وغيرهما.

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ١٥١).

**قال النووي**: مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من الأضحية، وإنما الأمر فيه للإذن».

وفي حديث ثوبان أنه صنع طعامًا لرسول اللَّه ﷺ من لحم الأضحية حتى قدم المدينة.

فيكون الأكل منها ثابت من قوله وفعله ﷺ.

**أما التصدق:**

**قال الحافظ:**

وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها[1].

وقوله ﷺ: **«وتصدقوا» قال الشوكاني**: فيه دليل على وجوب التصدق من الأضحية وبه قالت الشافعية: إذا كانت أضحية تطوع قالوا: والواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها.

**قالوا**: وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدى الثلث[2].

ونقل الحافظ عن الشافعي أنه قال:

يستحب قسمتها ثلاثًا لقوله ﷺ: **«كلوا وتصدقوا وأطعموا»**.

**قال ابن عبد البر**: وكان غيره يقول:

يستحب أن يأكل النصف ويطعم النصف[3].

**قال ابن عثيمين** رحمه الله:

يشرع أن يأكل لا على وجه الوجوب، بل على وجه الاستحباب أن يقسمها أثلاثًا، فيأكل الثلث، ويهدي بالثلث، ويتصدق بالثلث.

---

(١) الفتح (١٠/ ٣١).

(٢) النيل (٥/ ١٥١).

(٣) الفتح (١٠/ ٣١).

وقال: ثلثًا للأكل، وثلثًا للّهدية، وثلثًا للصدقة، لأجل أن يكون انتفاع الناس على اختلاف طبقاتهم في هذه الأضحية وقدَّم الأكل لأن اللّه تعالى قدّمه فقال تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨](١).

ولأن رسول اللّه ﷺ قدَّم الأكل أيضًا كما سبق.

**قال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

واستحب بعض العلماء أن يأكل من كبدها، وعلل ذلك بأن الكبد أسرع نضوجًا، لأنها لا تحتاج إلى طبخ كثير، فإذا اختار أن يأكل منها وطبخها صار من الذين يبادرون بالأكل من أضاحيهم، والمبادرة بالمأمور به أفضل من التأخر(٢).

**قلت:**

وعلى هذا، فالمختار من أقوال أهل العلم أن لحم الأضحية يقسم على ثلاثة أقسام، أو على ثلاثة أثلاث:

**الأول:** يأكل منها، وهو مشروع ومستحب.

**الثاني:** يتصدق بالثلث الثاني وحكم التصدق منها الوجوب ولا يشترط الثلث بل ما يقع عليه اسم الصدقة، والثلث هوالمستحب.

**الثالث:** أن يهدي الثلث الثالث.

فلو أنه قسمها نصفين.

**الأول:** للأكل والإدخار.

**والثاني:** للصدقة.

جاز ذلك، وهو ما نطقت به الأدلة واللّه أعلم.

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٤٢٤-٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (١٣/ ١٣٩) نووي.

## حكم من كان له أضحية

عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

**«إذا رأيتم هِلالَ ذِي الحِجَّةِ وأرادَ أحَدُكُم أن يُضَحِّي فليُمْسِكْ عن شَعرهِ وأَظْفارِهِ».**

وفي رواية:

**«مَن كانَ لَهُ ذَبحٌ يَذبحهُ، فإذَا أَهَلَّ هِلَالُ ذى الحِجَّةِ فَلَا يأخُذَنَّ من شعرهِ وأظفَارهِ حتى يُضحِّي»** [١]

وفي رواية: **«من شَعَرِهِ وبَشَرهِ»** [٢]

والحديث استدل به على مشروعية ترك أخذ الشعر والأظفار بعد دخول عشر ذى الحجة لمن أراد أن يضحى وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية.

**وقال الشافعي رحمه الله وأصحابه:** هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام[٣].

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:**

الذى يظهر أن التحريم أقرب لأنه الأصل في النهي ولأن النبي ﷺ أكد النهي بقوله:

**«فلا يأخذن»** والنون هذه للتوكيد[٤].

---

(١) عند مسلم (١٣/ ١٣٨) نووي.

(٢) النيل (٥/ ١٣٣).

(٣) انظر الشرح الممتع (٣/ ٤٢٨-٤٢٩).

(٤) الشرح (٣/ ٤٣٠).

**وقوله ﷺ: «وأراد أحدكم أن يضحى»**

وفي رواية: **«من كانت له أضحية»**.

هذا يدل على الأخذ من الشعر وغيره خاص بالمضحى فقط أى رب البيت، أما أهل البيت فلا يحرم عليهم ذلك لأن النبي ﷺ علق الحكم بمن يضحى، فمفهومه: أن من يضحى عنه لا يثبت له هذا الحكم، ولأن النبي ﷺ كان يضحى عن أهل بيته، ولم ينقل أنه قال لهم: لا تأخذوا من شعوركم وأظافركم وأبشاركم شيئًا» ولو كان حرامًا عليهم ذلك لنهاهم النبي ﷺ وهذا هو القول الراجح[1].

**وقوله: «إذا دخل هلال ذى الحجة»**.

فإن ضحى يوم العيد انفك ذلك عنه يوم العيد، وإن تأخر إلى اليوم الثاني أو الثالث لم ينفك عنه ذلك إلا في اليوم الثاني أو الثالث حتى يضحى[2].

إذًا الذبح هو شرط الحلق أو قص الأظفار، فمتى ذبح حلّ له الحلق والتقليم.

**قوله: «لا يأخذن من شعره»**.

**قال الشيخ**: الشعر معروف، وهو شامل للشعر المستحب إزالته، والمباح إزالته، فلا تأخذ منه شيئًا.

**والمستحب إزالته**: شعر الإبط والعانة.

**والمباح إزالته**: شعر الرأس، فلا يحلق رأسه ولا يقص منه شيئًا حتى يضحي.

**وقوله: «وبشرته»**

أى جلده لا يأخذ منه شيئًا، وهل يمكن للإنسان أن يأخذ من جلده شيئًا؟

**قال الشيخ**: يمكن أن يأخذ كما يلي:

**أولًا**: إذا كان لم يختتن، وأراد الختان في هذه الأيام نقول له: لا تختتن،

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥).

(٢) النيل (٥/ ١٥٣).

لأنك ستأخذ من بشرتك شيئًا .

**ثانيًا :** بعض الناس يغفل فتجده يقطع من جلده من عقب الرجل ، والإنسان الذي يعتاد هذا الشيء لابد أن يصاب بتشقق العقب ، فإن تركه سكن ، وإن حركه فتن عليه ، ولو كان فيه جلد ميت أتركه حتى لا يتشقق ويزيد .

**وقوله : «أظفاره»**

والحكم واحد فلا يأخذ من ظفره شيئًا ، لكن لو أنه انكسر الظفر ، وتأذى به فيجوز أن يزيل الجزء الذي يحصل به الأذية ولا شيء عليه ، وكذلك لو سقط في عينه شعرة ، أونبت في داخل الجفن شعر تتأذى به العين ، فأخذه بالمنقاش جائز ، لأنه لدفع أذاه .

**«مسألة»**

**لو أخذ الإنسان وتجاوز هل تقبل أضحيته؟**

**الجواب :** نعم تقبل لكنه يكون عاصيًا .

وإذا قدر أن الرجل لم ينو الأضحية إلا في أثناء العشر ، وقد أخذ من شعره وبشرته وظفره فيصبح ، ويبدأ تحريم الأخذ من حين نوى الأضحية[1] .

## النهي عن بيع لحوم الأضاحي

عن أبي سعيد أنّ قتادة بن النعمان أخبره أن النبي ﷺ قام فقال :

**«إنِّي كُنتُ أمَرْتُكم أنْ لا تأكُلُوا لُحُوم الأضَاحِي فوقَ ثلاثةِ أيَّامٍ لِيَسَعَكُمْ، وإنِّي أُحِلُّهُ لكُم، فكُلوا ما شِئتُم ولا تبيعوا لحُومَ الهدي والأضاحي وكُلوا وتصدَّقُوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعُوها وإن أطعمتُم من لحُومِها شيئًا فكُلوا أنَّى شِئتُم»** [2]

(١) الشرح (٣/ ٤٢٠) بتصرف .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥) .

**قال الشوكاني** رَحِمَهُ اللَّهُ:

فيه دليل على منع بيع لحوم الأضاحي وظاهره التحريم.

ورجح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، تحريم بيع لحم الأضحية وقال:

لأنه في ذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى اللَّه وهو اللحم. ثم قال: فيكون قد باع لحمًا أخرجه اللَّه وهذا لا يجوز[1].

وانظر حديث علي بن أبي طالب الآتى:

وفيه: «**أن أتصدق بلحومها**».

وهو مما يؤكد النهي عن البيع، وأن ما ذهب إليه المانعون هو الراجح واللَّه أعلم.

## النهي عن بيع جلود الأضاحي

أخرج ابن ماجه (٣١٥٧) في كتاب الأضاحي- باب- جلود الأضاحي من حديث على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ أمر أنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّها، لُحُومَهَا وجُلُودَهَا وجِلَالَهَا للمساكين».

وأخرجه البخاري (١٧١٦) ومسلم «الحج» (٣٤٨) وأحمد (١/ ١٢٣) بلفظ.

«**أمرني أن أقوم على بُدْنِهِ وأن أتصدَّقَ بلحومِها وجُلودِهَا وأجِلَّتِها وأنْ لا أُعطى الجزار منها شيئًا**».

وقال: «**نحنُ نُعطيهِ من عِنْدِنا**».

**قال بعض أهل العلم**: فيه رد على من أجاز بيع الجلود والانتفاع بها، أو التصدق بثمنها، بل يتصدق به أو ينتفع به، قال الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يبيعه ولكن يجعله

(١) النيل (٥/ ١٥٤).

سقاء وشنًا في البيت وهو ظاهر الحديث[١].

**قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:**

ولا يبيع جلدها بعد الذبح، لأنها تعينت للَّه بجميع أجزائها، وما تعين للَّه فإنه لا يجوز أخذ العوض عليه.

وحديث أبي سعيد الماضي وفيه:

**«واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها»**.

صريح في نهى بيع الجلود.

والجلال: ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه وهو أيضًا لا يجوز بيعه مهما غلا ثمنه، فيحرم بيعه والأولى أن يتصدق به، إذا لم ينتفع هو به، لكن التصدق أولى وأفضل.

## حكم أُجرة الجزَّار

أمر ﷺ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه:

**«أن لا أعطى الجازر منها شيئًا»** وقال:

**«نحن نعطيه من عندنا»** متفق عليه.

ورواه البخاري (١٧١٦) وبوب عليه باب: لا يُعطى الجزَّار من الهدي شيئًا.

وفيه **«ولا أعطى عليها شيئًا في جزارتها»**

قال الحافظ رحمه الله[٢]:

**قوله: «ولا يعطى في جزارتها شيئًا»**.

**وقوله: «ولا أعطى عليها شيئًا في جزارتها»**.

---

(١) الشرح (٣/ ٤٢٠).

(٢) انظر الفتح (٣/ ٦٥٠).

ظاهرهما أن لا يعطى الجزار شيئًا البتة، وليس ذلك المراد، بل المراد ألَّا يعطى الجزار منها شيئًا كما وقع عند مسلم، وظاهره مع ذلك غير مراد، بل بيّن النسائي في روايته من طريق شعيب بن إسحاق عن ابن جريج أن المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضًا عن أجرته ولفظه: «**ولا يعطى في جزارتها منها شيئًا**».

**قال القرطبي**: ولم يرخص في إعطاء الجازر من لحم الهدي الذي نحره لأجل أجرته إلَّا الحسن البصري وعبد اللَّه بن عبيد بن عمير».

والحديث يدل على أنه لا يجوز إعطاء الجازر من لحم الهدي الذي نحره على وجه الأجرة.

وقد جاء عن ابن خزيمة والبغوي، أنه يجوز إعطاؤه منها إذا كان فقيرًا بعد توفير أجرته من غيرها.

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ:

**الجازرُ**: الذابح والناحر، فالناحر للإبل، والذابح لغيرها، لا يعطيه أجرته منها، لأن هذا الجازر نائب عنه، وهو ملزم بأن يذبحها هو بنفسه، فإذا كان ملزمًا أن يذبحها من أجل أن تكون قربة، فإنه لا يمكن أن يعطى الجازر منها أجرته، وهو وكيل عنه.

**قال**: ويجوز أن يعطيه من الأضحية هدية أو صدقة كغيره، إن كان فقيرًا يعطيه صدقة، وإن كان غنيًّا يعطيه هديه[١].

**مسألة**:

لو قال للجزار، اذبحها بعشرة جنيهات، خمسة نقدًا، وخمسة من لحمها، لا يجوز، لأنه في ذلك يكون قد باع ما تقرب به إلى اللَّه وهو اللحم، لأن عوض الأجرة بمنزلة عوض المبيع فيكون قد باع لحمًا أخرجه للَّه، وهذا لا يجوز[٢].

(١) الشرح (٣/ ٤٢٠).

(٢) نحوه من الشرح (٣/ ٤٢٠).

**مسألة: إذا عيَّن أُضحيته فَتَعَيَّبت:**

إذا كان العيب منه، أى بإهماله، تركها بغير رعاية: أكل أو مشراب، أو غير ذلك فأصبها هزال، أو ضعف أو غيره، فإنه والحالة هذه يستبدلها بغيرها صحيحة، ولا تجزئ هذه أضحية.

وإن كان العيب ليس بإهماله أو تفريطه، كرجل اشترى شاة للأضحية ثم انكسرت رجلها، وصارت لا تستطيع المشى مع الصحاح بعد أن عيَّنها، فإنه في هذه الحال يذبحها، وتجزئه، أو عيّنها ثم عدا الذئب عليها فأكل أليتها، فإنها تجزئه، وذلك لأن فقد الألية عيب يمنع الإجزاء، لكنه لما كان هذا العيب بعد التعيين، وليس بتفريط منه ولا بفعله فإنه أمين، ولا ضمان عليه[1].

**مسألة أخرى:**

لو أنه عين هذه الأضحية ثم هربت ولم يحصل عليها، فإن كانت واجبة قبل التعيين لزمه البدل، وإن لم يكن واجبة قبل التعيين نظرنا إن فرط فعليه ضمان، وإن لم يفرط فلا ضمان عليه.

**مثال:**

اشترى هديًا ثم هرب ولم يمسكه، وعجز عنه فليزمه بدله، لأنه واجب في ذمته قبل التعيين أما هذى التطوع ولم يعينه فإنه لا يلزمه.

وإذا قلنا يجب عليه بدله فاشترى البدل وذبحه وبعد ذبحه وجد الضال الذي هرب فهل يلزمه أن يذبحه، أو يكتفى بالبدل؟

الراجح أنه يكتفى بالبدل[2].

---

(١) باختصار من الشرح (٣/ ٤٢١) وقد روى أحمد (٣/ ٣٢) من حديث أبي سعيد قال: اشتريت كبشًا أضحى به فعدا الذئب فأخذا الآلية قال: سألت النبي ﷺ فقال: «ضحِّ به» وفيه دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضره.

(٢) الشرح (٣/ ٤٢٢).

## (٢، ٣)
## الفرع- العتيرة

**تعريفها**: الفرع أول النتاج، كانوا يذبحونه لطواغيتهم هكذا في «البخاري» (٩/ ٥١٠)، وزاد أبو داود عن بعضهم: «**ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر**».

**قال الحافظ**: فيه إشارة إلى علة النهي- أي: النهي الوارد في الحديث وهو:

ما رواه البخاري (٥٤٧٣) (٥٤٧٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**لا فَرَعَ ولَا عَتِيرة**»[1]

**والعتيرة**: ما يُذبح في شهر رجب، وهى بفتح المهملة وكسر المثناة، بوزن عظيمة، قال القزاز: سُميت عتيرة بما يُفعل من الذبح وهو العَتر، فهى فعيله بمعنى مفعولة، هكذا جاء بلفظ النفى والمراد به النهي.

وفي رواية النسائي بلفظ: نهى رسول اللَّه ﷺ ووقع في رواية لأحمد: «**لا فرع ولا عتيرة في الإسلام**»[2].

وهذه أحاديث النهي.

**وأما الأحاديث الأخرى فمنها**:

حديث مِخْنف بن سُلَيم قال:

كنا وقوفًا مع النبي ﷺ بعرفاتٍ، فسمعته يقول:

«**يا أيُّها النَّاسُ إن على كلِّ أهل بيتٍ في كل عام أُضحية وعَتيرة، هل تدرون ما**

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩) والدرامى (١٩٦٤) ومسلم (١٩٧٦) وأبو داود (٢٨٣١) وابن ماجه (٣١٦٨) والنسائي (٧/ ١٦٧) وابن الجارود (٩١٣) وأبو يعلى (٥٨٧٩) وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد (٧١٣٥) وإسناده فيه ضعف لكن يتقوى بشواهده.

**العتيرةُ؟ هى التي تسمونها الرَّجبِيَّة»** (١)

**الثاني**: حديث أبي رُزين العُقيلى أنه قال: يا رسول اللَّه إن كُنَّا نذبح في رجب ذبائح فنأكل منها و نُطعم من جاءنا، فقال له:

**«لا بأس بذلك»** (٢)

**الثالث**: عن الحارث بن عمرو أنه لقى رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع قال: فقال رجل:

يا رسول اللَّه الفرائع والعتائر، فقال:

**«من شاء فَرَّعَ، ومَنْ شاء لم يُفرِّع، ومن شاء عَترَ، ومَنْ شَاء لم يَعْتِر، في الغنم أُضحيةٌ»** (٣).

**الرابع**: حديث نُبَيْشَة الهُذَليُّ، قال: قال رجلٌ يا رسول اللَّه إنا كنَّا نَعْتِر عتيرةً في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال: **«اذْبَحُوا للَّه في أيِّ شهرٍ كان وبَرُّوا للَّه ﷻ وأطعموا»** فقال رجل آخر: يا رسول اللَّه إنا كنا نُفْرِعُ فرَعًا في الجاهلية فما تأمُرنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **«في كُلِّ سائِمَةٍ من الغنم فَرَعٌ تَغْذُوه غَنَمك حتى إذا اسْتَحَمَل ذَبَحْتَه فَتَصَّدقْتَ بلحمهِ على ابن السَّبيل فإن ذلك هو خيرٌ»** (٤).

---

(١) حسن: وهذا أخرجه (٤/ ٢١٥) بسند فيه ضعف وأخرجه أبو داود (٢٧٨٨) والترمذي (١٥١٨) والطحاوي (مشكل) (١٠٥٩) وابن قانع في (المعجم) (٣/ ٩١) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٧٣٨)، وإسناده ضعيف، لكن له طريق أخرى عند أحمد (٥/ ٧٦) وقوى الحافظ الحديث بمجموع الطريقتين في الفتح (١٠/ ٤).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢) والنسائي (٧/ ٧١) والطحاوي مشكل (١٠٦٠) وابن حبان (٥٨٩١) والطبراني (١٩/ ٤٦٧) وإسناده ضعيف.

(٣) إسناده حسن، أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٥) والنسائي (٧/ ١٦٩) وفي «الكبرى» (٤٥٥٣) والحاكم (٤/ ٢٣٦) والطحاوي (١٠٦٦) والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٠)، وله طرق وشواهد يتقوى بها.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٧٢٣) (٥/ ٧٥-٧٦) وإسناده صحيح، وأخرجه مختصرًا النسائي (٧/ ١٧٠-١٧١) والكبرى (٤٥٥٧) وابن ماجه (٣١٦٧) وغيرهم.

**الخامس:** حديث ابن عمرو.

أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ سُئل عن الفَرَع؟ فقال:

**«الفرع حقٌّ، وأن تتركُه حتى يكون شُغْزُبًا أو شُغزُوبًا ابنَ مَخَاضٍ أو ابن لَبُونٍ، فَتَحْمِلَ عليه في سبيل اللَّه، أو تُعطيَهُ أرْمَلةً، خيرٌ من أن تذبحهُ يَلْصَقُ لحمُه بوَبَرِهِ، وتُكْفِئُ إناءَكَ وتُوَلِّه ناقتك»** وقال: وسئل عن العتيرة؟ فقال: **«والعتيرة حقٌّ»**.

قال بعض القوم لعمرو بن شعيب: ما العتيرة؟ قال: كانوا يَذبحون في رجبٍ شَاةً، فيطبُخون ويأكلون ويُطْعِمُونَ»[1].

**التعليق:**

حديث أبي هريرة وغيره **«لا فرع ولا عتيرة»** وفي رواية: **«نهى عن الفرع والعتيرة»**.

نهى تدل على النهي الصريح عن ذلك، لكن الأحاديث الأخرى ورد فيها التخيير، وبعضها الأمر بالفعل.

**قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٦٧):**

لا فرع محمول على ما إذا كانوا يذبحونه لطواغيتهم. وقال: لا فرع محمول على نفى الوجوب- أما قوله **«الفرع حق»** أي ليس بباطل، فلا تعارض واستنبط الشافعي الجواز إذا كان الذبح للَّه، قال: جمعًا بينه وبين حديث: **«الفرع حق»** ثم نقل الحافظ عن الشافعي قوله فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٦١) (٧٩٩٥) وعنه أحمد (٦٧١٣) وأبوداود (٢٨٤٢) والنسائي (٧/ ١٦٢) والحاكم (٤/ ٢٣٦) والبيهقي (٩/ ٣٠٠) من طريق داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده حسن وقوله: «شُغْزُبًا» قال السندى: الصواب «زُخْرُبًا» بزاى معجمة مضمومة، وخاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة، ثم باء مشددة بمعنى: الغليظ. قال الخطابى: يحتمل أن الزاى أبدلت شينًا، والخاء غينًا، أى: لقرب المخرج، فصحف، وهذا من غريب الإبدال. لكن الشيخ أحمد شاكر رد هذا وقال: أن مادة الشغزبة ترجع في أصلها على القوة والجلد وما إليهما. قوله «ابن المخاض» ما أتى عليه عام ودخل في السنة الثانية «وابن لبون» ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة. «تُوَلِّه ناقتك» أي: تفجعها بولدها.

الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابًا أن يتركوه حتى يُحمل عليه في سبيل اللَّه.

**ثم نقل الحافظ عن النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله:**

نصَّ الشافعي على أن الفرع والعتيرة مستحبان ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن بنيشة- فذكر الحديث.

**ثم قال:**

ففى هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل مبهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.

قال السندى: قيل: كان الفرعُ والعتيرةُ في الجاهلية، ويفعلهما المسلمون أول الإسلام، ثم نُسِخَ، وقيل: المشهور أنه لا كراهة فيهما، بل هما مستحبان وقد جاء بهما الأحاديث، والنَّسخُ لا يتمُّ إلا بمعرفة التاريخ، بل جاء ما يدُلُّ على وجودهما في حجة الوداع- كما في حديث الحارث بن عمرو السابق- وهى كانت في آخر العمر قطعًا، فدعوى النسخ لا يخلو عن إشكالٍ، فيُحمل «لا فرع» ونحوه على نفى الوجوب، أو نفى التقرب بإراقة الدم كالأُضحية، وأما التقرب باللحم وتفرقته على المساكين خيرٌ وصدقة.

وأشار ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٤٠٣) إلى أنه قد يكون المراد بالخبر نفى كونها سُنَّةً، لا تحريم فعلها، ولا كراهته، فلو ذبح إنسان ذبيحةً في رجب، أو ذبح ولد الناقة لحاجته إلى ذلك، أو للصدقة به وإطعامه، لم يكن ذلك مكروهًا، واللَّه أعلم.

* * *

## ٤- الجلالة

**قال في «اللسان» مادة «جلل»:**

الجِلَّةُ: البَعَرَةُ. والجَلَّةُ والجِلَّةُ: البَعَرُ

وإبلٌ جَلَّالةٌ: تأكلُ العَذِرَةَ. والجَلَّالَةُ: البَقَرةُ التّى تَتَبَعُ النَّجاساتِ.

والجَلَّالةُ من الحَيَوانِ: التّى تأكُلُ الجِلَّةَ والعَذِرَةَ والجِلَّةُ: البَعْرُ فاستُعِيرَ وَوُضِعَ مَوْضِعَ العَذِرَةِ يُقَالُ: إنَّ بَنى فُلانٍ وَقُودُهم الجِلَّةُ، وَوَقُودُهُمُ الوَألَةُ وَهُمْ يَجْتَلُّونَ الجِلَّةَ أى: يَلْقُطُونَ البَعْرَ. ويقُالُ: جَلَّتِ الدَّابَّةُ الجِلَّةَ واجْتَلَّتْها فَهِيَ جالَّةٌ وَجَلَّالةٌ إذا التَقَطَتْها.

وَجَلَّ البَعْرَ يَجُلُّهُ جَلًّا: جَمَعَهُ والتَقَطَهُ بيدِهِ.

واجتلَّ اجتلالًا: التَقَطَ الجِلَّةَ للوَقُودِ، ومنه سُمِّيتِ الدَّابَّةُ التّى تَأكُلُ العَذِرَة الجَلَّالَةَ.

ويفهم من هذا السرد، أن الجلَّالة ليست حيوانًا مُعينًا، إنما كل دابة تأكل العذرة من إبلٍ أو بقرٍ أو ماعزٍ أو ظِرَافٍ وغيره، حتى الدجاجة. تسمى كلها جلَّالة.

**وحكمها:**

١- أخرج أحمد (١٩٨٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثنى قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسولُ اللَّه ﷺ عن لبن شاةِ الجَلَّالةِ. الحديث.

وإسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٦) والنسائي (٧/ ٢٤٠) والبيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق هشام، به.

وأخرجه الدارمي (١٩٧٥) (٢١١٧) وأبو داود (٣٧١٩) وابن خزيمة

(٢٥٥٢) والطبراني (١١٨١٩) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد (٢١٦١) والترمذي (١٨٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، به.

بلفظ: «**نهى عن المجثمة والجلالة...**» الحديث وإسناده صحيح.

وفيه خرج مخرج العام، فلم يقيد النهي، بل أطلق.

وفي بقية الروايات عنه في «المسند»

رقم (٢٦٧١) (٢٩٤٩) (٣١٤٢) (٣١٤٣)- «**نهى عن لبن الجلالة**».

وقد ورد ما يفيد تحريم أكلها وركوبها أيضًا

فروى أحمد (٧٠٣٩) قال: حدثنا مؤمَّل بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال:

نهى رسول اللَّه ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحومها.

**وهو صحيح.**

وإسناده ضعيف، ولذلك لضعف مؤمَّل بن إسماعيل وهو سيئ الحفظ، لكن له متابع.

وأخرجه أبو داود (٣٨١١) والنسائي (٧/ ٢٣٩) من طريق سهل بن بكار، والبيهقي في «السنن» (٩/ ٣٣٣).

من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمى، كلاهما عن وهيب بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧١٢) عن معمر عن ابن طاووس قال: أخبرنى عمرو بن شعيب قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن لحوم الإبل الجلالة وألبانها، وكان يكره أن يحج عليها».

**وهذا معضل.**

وأخرجه الدارقطني (٤/ ٢٨٣) والحاكم (٢/ ٣٩) وعنه البيهقي (٩/ ٣٣٣) من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد اللَّه بن بَابَاه عن عبد اللَّه بن عمرو . . . بنحوه.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي: إسماعيل وأبوه ضعيفان.

وعن ابن عمر:

«نهى رسول اللَّه ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يُركب عليها أو يشرب من ألبانها».

أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي (٩/ ٣٣٣) وسنده حسن.

وأخرجه نحوه البيهقي (٩/ ٣٣٣) بسند صحيح.

وأخرج نحوه الحاكم (٢/ ٣٥) عن أبي هريرة وإسناده حسن.

ففي هذه الأحاديث النهي الصريح عن ركوب الجلالة، وأكلها، وشرب لبنها، وهذا النهي محمول على التحريم وذهب إلى التحريم:

أحمد بن حنبل، والثورى، والشافعية.

وذهب إلى الكراهة فقط بعض أهل العلم، وظاهر النهي التحريم، والعلة تغير لحمها ولبنها فإذا زالت العلة بمنعها عن ذلك حتى يزول الأثر فلا وجه للتحريم، لأنها حلال بيقين، إنما حرمت لمانع وقد زال.

وصح عن ابن عمر أنه كان يحبس الجلالة ثلاثة أيام ثم يذبحها.

فإذا حبست الجلالة، وأُطعمت طاهرًا، فإنها تصبح حلالًا، وذلك بعد ثلاثة أيام مظنة تغير لحمها، واللَّه أعلم.

* * *

## ٥- الهَدْي

**الهدي**: كل ما يُهدى إلى الحرم من نعم أو غيرها، فقد يهدى الإنسان نعمًا، إبلًا أو بقرًا أو غنمًا، وقد يهدى غيرها كالطعام، وقد يهدى اللباس، فالهدي أعم من الأضحية لأن الأضحية: لا تكون إلا من بهيمة الأنعام، أما الهدي فيكون من بهيمة الأنعام ومن غيرها، فهو كل ما يُهدى إلى الحرم[١].

## يتعين الهدي بالقول لا بالنيَّة

إن الهدي أو الأضحية، تتعين بالقول، أن يقول: هذا هدى، أو أضحية، فيتعينان بالقول لا بالنية ولا بالشراء، فلو اشترى شاة بنية أن يضحى بها فإنها لا تتعين ما دامت في ملكه، إن شاء باعها وإن شاء فسخ النية، وإن تصدق بها، وإن شاء أهداها.

**مثال**: رجل يجر شاة فقال له من وراءه: ما هذه؟ قال: هذه شاة للأضحية، يعنى أنها شاة يريد أن يضحى بها، فهذا خبر وليس إنشاء، بخلاف ما إذا قال: هذه أضحية للَّه، وأنشأ أن تكون أضحية فإنها حينئذ تتعين[٢].

ويتعين الهدي أيضًا بالإشعار أو التقليد مع القول.

وسيأتى معنى ذلك قريبًا.

أما الأضحية فتتعين بالقول فقط، لأن الإشعار أو التقليد خاص بالهدي، فزاد الهدي في التعيين مع القول بالإشعار أو التقليد.

وإذا تعينت- سواء أضحية أو هدى- لم يجز بيعها، ولا هبتها، ولا أن يتصدق بها قبل ذبحها، لأنها صارت للَّه كالوقف، لا يجوز بيعه حتى لو ضعفت وهزلت

---

(١) الشرح الممتع (٣/ ٣٨٨).

(٢) الشرح (٣/ ٤١٥).

فإنه لا يجوز له بيعها.

ولأنها صارت للَّه، فلابد من التصرف فيها حسب أوامر الشرع، فتذبح في وقت الذبح، ومكانه، وهكذا وأجاز العلماء استبدال الهدي الضعيف الهزيل بخير منه، لأنه أنفع للفقراء.

وإذا عينها بالقول والفعل، فلا يجوز له أخذ شيء منها كالصوف واللبن وغير ذلك، بل يتركه إلا إذا كان حبس اللبن أو عدم جز الصوف ضررًا لها.

وإذا جز صوف الهدي، أو حلبه لمصلحة الهدي فإنه يتصدق به، ولو أنه انتفع به، فلا شيء، لأن المذهب الصحيح، أن ينتفع بلبنها وصوفها، ولأنه ينتفع بالجلد بعد الذبح، فهذا من باب أولى. واللَّه أعلم[1].

## مشاركة الجماعة في الهدي أو الأضحية

وذلك لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال:

خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ مُهلِّين بالحج، فأمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بُدنة[2].

**قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٢٤):**

وهو قول الشافعي والجمهور، سواء كان الهدي تطوعًا أو واجبًا، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم.

وعن أبي حنيفة: يشترط في الإشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي.

وعن زفر مثله بزيادة أن تكون أسبابهم واحدة.

وعن داود الظاهري وبعض المالكية: يجوز في هذى التطوع دون الواجب.

---

(١) الشرح باختصار (٣/ ٤١٨-٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٨) وأبو داود (٢٨٠٧) والنسائي (٧/ ٢٢٢).

وعن مالك: لا يجوز مطلقًا.

وعن ابن عمر أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة.

قال أحمد: حدثنا عبد الوهاب. حدثنا مجاهد عن الشعبي قال:

«سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة؟

قال: يا شعبي، ولها سبعة أنفس؟!

قال: قلت: فإن أصحاب محمد يزعمون أن رسول اللَّه ﷺ سنَّ الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة.

قال: فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم.

قال: ما شعرت بهذا.

وقد روى مسلم حديث جابر من طريق أخرى بلفظ:

**«فأمرنا رسول اللَّه ﷺ إذا أحللنا أن نهدى ونجمع النفر منا في الهدية».**

**قال الحافظ**: وهذا يدل على صحة أصل الاشتراك، واتفق من قال بالاشتراك على أنه لا يكون في أكثر من سبعة.

إلا إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال:

تجزئ عن عشرة، وبه قال: إسحاق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية، واحتج لذلك في «صحيحه» وقوَّاه، واحتج له ابن خزيمة بحديث رافع ابن خديج:

أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم ببعير»

الحديث وهو في «الصحيحين».

وأجمعوا على أن الشاة لا يصح الاشتراك فيها[1].

---

(١) الفتح (٣/ ٦٢٥).

## ركوب البُدنِ

وهذا باب في «صحيح البخاري» كتاب الحج باب «ركوب البدن» ثم قال: قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦].

قال مجاهد: سُمِّيت البُدْن: لبَدَنِها.

**القانع**: السائل.

**المعتر**: الذي يعترُّ بالبُدنِ من غَنيٍّ أو فقير[١].

وأخرجه البخاري (١٦٨٩) (١٧٠٦) (٢٧٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه:

أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رأى رجلًا يَسوقُ بَدَنةً فقال: «**اركبْها**» فقال: إنّها بَدَنة. فقال «**اركبها**» قال: إنها بَدنة. قال «**اركبها وَيْلَكَ**» في الثالثةِ أو في الثانيةِ»[٢]

وأخرج أيضًا (١٦٩٠) (٢٧٥٤) (٦١٥٩) من حديث أنس رضي الله عنه: «أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رأى رجُلًا يُسوقُ بَدَنةً فقال: «**اركبْها**» قال: إنها بَدَنة. قال: «**اركبها**» قال: إنها بَدَنة. قال: «**اركبها**» ثلاثً[٣].

وعن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه أنه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:

«**اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرًا**»[٤].

---

(١) وقال مرة: القانع جارك الذي ينتظر ما دخل بيتك، والمعتر الذي يعتر ببابك ويُريك ينفسه ولا يسألك شيئًا.
وقال مرة: القانع: الطامع. انظر «الفتح» (٣/ ٦٢٧).

(٢) وأخرجه مسلم (١٣٢٢).

(٣) وأخرجه مسلم (١٣٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٣٢٤) وأبو داود (١٧٦١) والنسائي (٥/ ١٧٧).

واستدل البخاري بجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ وروى ابن أبي حاتم عن إبراهيم النخعي في قوله تعالى ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ قال: «من شاء ركب ومن شاء حلب» قال الحافظ: وسنده جيد.

وركوب البدن، اختلف العلماء فيه على ستة أقوال حكاها الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٢٨) وقال:

واستدل به- أي: الأحاديث السابقة- على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبًا أو متطوعًا به، لكونه ﷺ لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك، وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه، أي: هدي النبي ﷺ، وإسناده صالح[1].

وبالجواز مطلقًا قال: عروة بن الزبير، وأحمد، وإسحاق وبه قال أهل الظاهر، وهو الذي جزم به النووي في «كتاب الروضة».

**وأقول**: وهو الراجح للأدلة الماضية، ولكن إن كان معه مطية غيرها كان أفضل لحديث جابر الماضي.

وأجاز المجوزون للركوب الحمل عليها، من متاع، وغيره.

ونقل القاضي عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها[2].

## حكم الهدي

اتفق أهل العلم على أن الهدي مستحب للحاج المفرد والمعتمر المفرد، وواجب على المتمتع والقارن[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٢١).

(٢) انظر «الفتح» (٣/ ٦٢٩).

(٣) الروضة الندية (١/ ٣٩٤).

## الاشعار والتقليد

**الإشعار**: هو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته، فيكون ذلك علامة على كونها هديًا، ويكون في صفحة سنامها الأيمن، وقد ذهب إلى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف[١].

فعن المسْوَدِ بن مَخْرَمةَ ومروانَ قالا: خرجَ النَّبيُّ ﷺ زَمنَ الحُدَيبيةِ في بِضعَ عشرةَ مائة من أصحابهِ حتّى إذا كانوا بذِي الحُلَيفةِ قَلَّد النبيُّ ﷺ الهدْيَ وأشْعَر وأحْرَمَ بالعُمرةِ[٢].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:

«فَتَلتُ قلائدَ بُدْنِ النبيِّ ﷺ بيديَّ، ثم قَلَّدَها وأشعَرها وأهداها، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان كانَ أُحِلَّ له»[٣].

**والتقليد هو**: أن يُقَلَّد النعال، وقطع القرب، والثياب الخلقة، وما أشبه ذلك في عنق البهيمة، فإذا علق هذه الأشياء في عنقها فهم من رآها أنها للفقراء، وهذا كان معتادًا في عهد النبي ﷺ وعهد من بعده، حتى تضاءل سَوْق الهدي بيْن الناس، وصار لا يعرف هذا الشيء[٤].

**قال الحافظ**: وفي الحديث- حديث عائشة والمسور- مشروعية الإشعار، وفائدته الإعلام بأنها صارت هديًا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، ولو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه[٥].

---

(١) الفتح (٣/ ٣٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩٤) (١٦٩٥) وأحمد (٤/ ٣٢٣) وأبو داود (١٧٥٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٩٦، ١٦٩٨- ١٧٠٠) ومسلم (١٣٢١) وأحمد (٦/ ٧٨).

(٤) الشرح الممتع (٣/ ٤١٦).

(٥) الفتح (٣/ ٦٣٥).

ومنع قوم الإشعار على أنه مُثْلَة، وأنه كان مشروعًا ثم نسخ الإشعار لذلك.

أجاب الحافظ بقوله: الإشعار وقع في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المُثْلة بزمان.

**قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» ردًا على من قال بأن الإشعار خلاف الأصول إذا أنه مثلة: قال:**

قالوا: إنها خلاف الأصول إذا الإشعار مُثلة، ولعمر اللَّه إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة، وما ضرها ذلك شيئًا، والمُثْلة المحرمة هى العدوان لا يكون عقوبة، ولا تعظيمًا لشعائر اللَّه، فأما شقُ سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه ليسيل دمه قليلًا فيظهر شعار الإسلام، وإقامة هذه السُّنة التي هي من أحب الأشياء إلى اللَّه وفق الاصول، وأي كتاب أو سنة حرّم هذه السُّنة حتى يكون خلافًا للأصول، وقيام الإشعار على المُثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض فإنه قياس ما يحبه اللَّه ويرضاه على ما يبغضه ويُسخطه وينهى عنه، ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر اللَّه، وإظهارها وعلم الناس بأن هذه قرابين اللَّه ﷻ تساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته كما يتقرب إليه الصلاة على بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم للَّه وحده، وأن يظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين فهذه هى الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها وللَّه الحمد.

## الإشعار في أي جهة يكون ومتى يكون

قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلَّده وأشعرهُ بذى الحليفة يطعن في شق سنامه الأيمن بالشَّفرة، ووجهها قِبل القبلة باركةً.

ذكره البخاري معلقًا، ووصله مالك في «الموطأ».

ورواه البيهقي بلفظ: كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعبًا، فإذا

لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن.

**قال الحافظ**: وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة وفي الأيسر أخرى بحسب ما يتهيأ له ذلك، وإلى الإشعار في الجانب الأيمن ذهب الشافعي وصاحبا أبي حنيفة وأحمد في رواية.

وإلى الأيسر ذهب مالك وأحمد في رواية[1].

ومن الأحاديث الدالة على الإشعار حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلّى الظُّهر بذِي الحُلَيْفَةِ ثم دَعَا ناقَتِهُ فأشْعَرَها في صفحةِ سَنَامها الأيمن وَسَلَتَ الدَّم عنها وقلَّدَهَا نَعْلَين، ثم رَكَب رَاحِلتهُ، فلما استوى به على البَيْداءِ أَهَلَّ بالحج[2].

وحديث ابن عباس وغيره صرح في أن الإشعار والتقليد كان قبل إحرامه ﷺ، وهذا ما ذهب البخاري حيث بوب على هذا بابًا في كتاب «الحج» باب «من أشعر وقلّد بذي الحُليفة ثم أحرم» وهذا الباب يرد على مجاهد حيث قال: لا يشعر حتى يحرم، والحديث صرح في الرد عليه، وأن الإحرام بعد الإشعار والتقليد.

## (فصل)

ومن قلَّد الهدي لا يكون بذلك مُحْرِمًا وهو مذهب الجمهور وحكى ابن المنذرى أن من قلّد هديه صار بمجرد تقليده محرمًا عن الثورى وأحمد وإسحاق.

**وقال أصحاب الرأي**: من ساق الهدي وأَمَّ البيت ثم قلّد وجب عليه الإحرام[3].

والراجح قول جمهور العلماء ومعهم الدليل والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٦٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢١٦) ومسلم (١٢٤٣) وأبو داود (١٧٥٢) والنسائي (٥/ ١٧٥).

(٣) الفتح (٣/ ٦٣٧).

## (فصل)

ويجوز تقليد الغنم، خلافًا لمن منع، والدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أهدى النبي ﷺ مَرَّةً غَنَمًا»[(١)].

وفي رواية: «كنت أفتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالًا»[(٢)].

**قال الشوكاني رحمه الله:**

وفيه دليل على جواز أن يكون الهدي من الغنم، وهو يرد على الحنفية ومن وافقهم أن الهدي لا يجزئ من الغنم، ويرد على مالك ومن وافقه حديث قال: لا تقلد الغنم[(٣)].

**قال الحافظ: قال ابن المنذر:** أنكر مالك وأصحاب الرأى تقليدها زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهى حجة ضعيفة.

والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدي فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى[(٤)].

## (فصل)

**التقليد يكون بالنعل وغيره:**

بوب البخاري رحمه الله- باب تقليد النعل- ثم روى بسنده (١٧٠٦) حديث

---

(١) البخاري (١٧٠١) وأحمد (٦/ ٤٢) والترمذي (٩٠٩).

(٢) البخاري (١٧٠٢).

(٣) النيل (٥/ ١١٨).

(٤) الفتح (٣/ ٦٤٠).

أبي هريرة الماضي وفيه:

«فقد رأيته راكبها يُساير النبي ﷺ والنعل في عُنقها».

**قال الحافظ**: تقليد النعل: يحتمل أن يريد الجنس، ويحتمل أن يريد الوحدة أى النعل الواحدة، فيكون فيه إشارة إلى من اشترط نعلين وهو قول الثوري.

**وقال غيره**: تجزئ الواحدة.

**وقال آخرون**: لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها أجزأ.

**ثم قيل**: الحكمة في تقليد النعل أن فيه إشارة إلى السفر والجد فيه، فعلى هذا يتعين والله أعلم[١].

## (فصل)

والقلائد من العهن، وعلى هذا بوب البخاري- وروى بسنده (١٧٠٥) عن عائشة قالت:

**«فَتَلتُ قَلَائِدَها من عِهْنٍ كان عندى».**

والعهن: الصوف، وقيل هو المصبوغ منه، وقيل: هو الأحمر خاصة حكاه الحافظ.

**قال**: وفيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك.

**قال ابن التن**: لعله أراد أنه الأولى، مع القول بجواز كونها من الصوف والله أعلم[٢].

(١) الفتح (٣/ ٦٤٠-٦٤١).
(٢) الفتح (٣/ ٦٤٠-٦٤١).

## (فصل)

ويجوز تقليد الهدي بيده، وعلى هذا بوب البخاري في «صحيحه» الباب رقم (١٠٩) وفيه حديث عائشة (١٧٠٠): «أنا فتلتُ قلائد هدي رسول اللَّه ﷺ بيديَّ، ثم قلَّدها رسول اللَّه ﷺ بيده».

والحكمة من ذلك لكي يكون حافظًا لها وتتم معرفته بها وقيل: لكي يكون عالمًا بابتداء التقليد ليترتب عليه ما بعده.

لكن لو قلدها غيره وعلم هو بذلك وبنوع القلادة جاز ذلك واللَّه أعلم.

## شراء الهدي من الطريق

بوب على هذا البخاري- باب: من اشترى الهدي من الطريق- ثم روى بسنده (١٦٩٣) حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «ثم اشترى الهدي من قُدَيدٍ، ثم قدم فطاف» الحديث[1].

**قال الحافظ**: أي: سواء كان في الحل أو الحرم إذ سوقه معه من بلده ليس بشرط.

## سوق الهدي من الحلِّ إلى الحرم

وفي البخاري باب بعنوان: من ساق البدن معه وروى بسنده عن ابن عمر (١٦٩١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة» الحديث.

**قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٣٠)**:

ساق البدن معه أى: من الحلِّ إلى الحرم، قال المهلب: أراد البخاري أن

---

(١) الذى اشترى هنا وطاف ابن عمر.

يُعرّف أن السُّنة في الهدي أن يُساق من الحلِّ إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة، وهو قول مالك قال:

فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث.

**وقال الجمهور**: إن وقف به بعرفة فحسن، وإلا فلا بدل عليه.

**قال أبو حنيفة**: ليس بسنة لأن النبي ﷺ إنما ساق الهدي من الحرم لأن مسكنه كان خارج الحرم.

وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك:

لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة[1].

## (فصل)

ويستحب سوق الهدي من المواقيت، ومن الأماكن البعيدة، وهى سنة أغفلها كثير من الناس.

وذلك لقول ابن عمر السابق «فساق معه الهدي من ذى الحُليفة» قاله الحافظ (٣/ ٦٣١).

## (فصل)

في حكم من لم يجد هديًا في الطريق، أو في المواقيت ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بغلائه فينتقل إلى الصوم كما هو نص القرآن: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) الفتح (٣/ ٦٣٠).

وقوله «**في الحج**» أي بعد الإحرام به، قال النووي، وهو الأفضل، فإن صام قبل الإهلال بالحج أجزأه على الصحيح.

وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قال مالك وجوزه الثوري وأصحاب الرأي[1].

## النَّحر في مَنْحِرَ النَّبى ﷺ بمِنىً

وعليه بوب البخاري رحمه الله باب رقم (١١٦) وروى بسنده (١٧١٠) عن نافع أن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما كان يَنْحَرُ في المَنَحِرِ. قال عُبيدُ اللَّهِ- الراوي عن نافع- مَنحرِ رسول اللَّه ﷺ.

وروى (١٧١١) بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعثُ **بَهدْيِهِ من جَمْعٍ مِن آخرِ اللَّيل حتَّى يُدخَلَ بِهِ مَنحرُ النَّبيِّ ﷺ مع حُجَّاجٍ فيهمُ الحُرُّ** والمملوكُ.

**قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد.**

**قال الحافظ:** وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهى من طريق ابن جريج عن طاوس قال: «**كان منزل النبي ﷺ** بمنى عن يسار المصلى».

**قال ابن التين:** وللنحر فيه فضلية على غيره لقوله ﷺ: «**هذا منحر، وكل منى منحر**» أخرجه مسلم عن جابر ولفظه: «**نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم**» قال الحافظ: وهذا ظاهره أن نحره ﷺ بذلك المكان وقع عن **اتفاق**، لا لشيء يتعلق بالنسك، ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع.

وقد روى عمر بن شبة في كتابه من طريق ابن جريج عن عطاء قال: «كان ابن عمر لا ينحر إلا بمنى».

وحكى ابن بطال: قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة للمعتمر،

---

(١) الفتح (٣/ ٦٣٢).

وأطال في تقرير ذلك وترجيحه، ولا خلاف في الجواز وإن اختلف في الأفضل[١].

## استحباب النحر بيده

والمقصود: أن يتولى الحاج أو صاحب الذبيحة أن يذبحها بيده، وهذا على الاستحباب، فقد ذبح النبي ﷺ بيده من هديه، وأعطى علي بن أبي طالبٍ الباقى ليذبحها وفي صحيح البخاري ذلك في مواضع كثيرة.

وعن أنس قال: نحر النبي ﷺ بيده سبع بُدْنٍ قيامًا، وضحى بالمدينة كبشين أملحين، أقرنين». وقد سبق في الأضحية.

## جواز الأكل من الهدي

ويجوز للمُهدى أن يأكل من لحم هديه لحديث جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها» أخرجه مسلم وقد سبق.

وروى البخاري (١٧٠٩) من حديث عائشة:

«فَدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقرٍ، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول اللَّه ﷺ عن أزواجهِ»

**قال النووي** رحمه الله:

وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة.

والظاهر أنه لا فرق بين هدى التطوع وغيره لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨][٢].

وروى البخاري (١٧١٩) (٢٩٨٠) عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نأكل من لُحوم بُدْنِنَا

---

(١) الفتح (٣/ ٦٤٥).
(٢) النيل (٥/ ١٢٦) والروضة (١/ ٣٩٦).

فوقَ ثلاث مِنىً، فرخَّصَ لنا النبي ﷺ فقال: «**كلوا وتزودوا**» فأكلنا وتزودنا».

وبوب عليه البخاري باب: ما يُأكلُ من البُدنِ وما يُتصدَّق

## التصدق بجلود الهدي

وعلى هذا باب في البخاري- الباب رقم ١٢١- ثم روى بسنده حديث رقم (١٧١٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليًّا ﷺ أخبره «**أن النبي** ﷺ أمرَهُ أن يقومَ على بُدْنِه، وأن يَقسِمَ بُدْنَهُ كلَّها لحومَها وجُلودَها وجِلالَها، ولا يُعطِيَ في جِزارتِها شيئًا.

وقوله: «يقسمها كلها» على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت. كما في صحيح مسلم من حديث جابر الماضي- قاله الحافظ (٣/ ٦٥٠).

وهذا الحديث بوب عليه البخاري أبواب منها.

## التصدق بجلال البدن

والجلال ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.

وكان ابن عمر يتصدق به.

وسبق الكلام على الجلود في «الأضحية».

ومنها: (لا يعطى الجزَّار من الهدي شيئًا)

وعلى حديث على بوب البخاري، وزاد مسلم وابن خزيمة: «**ولا يعطى في جزارتها منها شيئًا**» قال ابن خزيمة: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطى منها عن أجرته: أما إذا أعطى أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرًا كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك. قاله البغوي- وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه

فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعارضة.

وقد سبق الكلام عليه في «الأضحية».

## الهدي يعطب قبل المحل

عن أبي قَبيصَةَ ذُؤَيْبِ بن حَلْحَلَة قال: كان النبيُّ ﷺ يَبعثُ معَهُ بالبُدْنْ ثم يقول **«إنْ عَطِبَ مِنها شَيءٌ فخشيتَ عَلَيْهَا مَوْتًا فانحرها ثُمَّ اغمس نَعْلَها في دَمِها ثم اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَها، ولا تطْعَمْها أنتَ، ولا أحَدٌ من أهل رُفقَتِكَ»** [١]

وعن ناجيَةَ الخُزَاعيِّ وكان صاحِبَ بُدْنِ رسُول اللَّه ﷺ قال: قلتُ: كيف أصنعُ بما عَطِبَ من البُدْنِ؟ قال: **«انحرهُ واغمِسْ نعلَهُ في دمِهِ واضْرب صَفْحَتَهُ وخَلِّ بين الناس وبينَهُ فلياكُلُوهُ»** [٢].

وروى مالك (١/ ١٤٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنّ صاحب هدي رسول اللَّه ﷺ قال:

يا رسول اللَّه كيف أصنعُ بما عَطِبَ من الهَدْي؟ فقال: **«كُلُّ بَدَنةٍ عطِبَتْ من الهَدْي فَانْحَرْهَا ثم ألْقِ قَلَائِدَها في دَمِها ثم خلِّ بين النَّاسِ وبينها يأكُلُوها»**.

قال الترمذي عقب روايته لحديث ناجية: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم في هدى التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس يأكلونه.

وقد أجزأ عنه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: إن أكل منه شيئًا غرم بقدر ما أكل منه.

**وقوله**: (ثم اغمس نعلها) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مرّ به بأنه هدى

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٥) ومسلم (١٣٢٦) وابن ماجه (٣١٠٥).
(٢) وأخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤) والترمذي (٩١٠) وأبو داود (١٧٦٢) وابن ماجه (٣١٠٦).

فيأكله.

**وقوله**: (من أهل رفقتك) قال النووي:

وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا:

**أحدهما**: أنهم الذين يخالفون المهدى في الأكل وغيره دون باقى القافلة.

**والثاني**: وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي والجمهور من أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيبهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة.

**وقوله**: (وخل بين الناس وبينه) هذا مقيد بمن عدا المالك والرفقة كما سبق في حديث ذؤيب السابق.

قال الشوكاني:

ظاهر الأحاديث، أن الهدي إذا عطب جاز نحره والتخلية بينه وبين الناس يأكلونه غير الرفقة قطعًا للذريعة وهى أن يتوصل بعضهم إلى نحره قبل أوانه.

قال: والظاهر عدم الفرق بين هدى التطوع والفرض وخصصه من تقدم بهدى التطوع ولعل الوجه في ذلك أن الهدي الذي هو السبب هو هدى النبي ﷺ الذي بعث به وهو هدى تطوع.

قال النووي: ولا يجوز للأغنياء منه مطلقًا، لأن الهدي مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم[1].

## الذبح قبل الحلق

على هذا بوب البخاري- الباب رقم ١٢٥ من كتاب الحج. ثم روى بسنده (١٧٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سئل النبي ﷺ عمن حلق قبل أن يذبح فقال:

(١) منقول كله من نيل الأوطار (٥/ ١٢٥-١٢٦).

«لا حرج، لا حرج».

ورواه برقم (١٧٢٣) بلفظ: «**حلقت قبل أن أنحر قال**: «لا حرج».

وفي الباب أحاديث أخرى.

وهى تدل على أن الذبح قبل الحلق، لأن من حلق صار متحللًا؛ وهو الأصل، لكن لو حلق ثم ذبح فلا حرج.

**قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: تقديم الذبح على الحلق هو الأصل وأما تأخيره فهو رخصة[1].

وأما ما بقى من أحكام الهدي مثل: كيفية ذبح الأبل والتسمية، وأحكام الذبح- فله باب مخصوص بعنوان أحكام الذبح وهذا محله آخر الكتاب. إن شاء اللَّه.

* * *

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

(١) الفتح (٣/ ٦٥٥).

## ٦- العقيقة

**تعريفها:**

**العقيقة:** بفتح العين المهملة، وهو اسم لما يُذبح عن المولود واختلف في اشتقاقها:

**فقال أبو عبيد والأصمعي:** أصلها الشَّعُر الذي يخرج على رأس المولود[1].

وتبعه الزمخشرى وغيره.

وسميت الشاة التي تُذبح عنه في تلك الحالة عَقِيقة لأنه يُحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.

وعن أحمد أنها مأخوذة من العقَّ، وهو الشقّ والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة.

**قال الخطّابى:** العَقِيقةُ اسم الشَّاة المَذْبُوحة عن الولد، سُميت بذلك لأنها تعق مذابحها، أى تشق وتقطع.

قال: وقيل هى الشَّعر الذي يُحلق.

**قال ابن فارس:** الشَّاة التي تُذبح والشّعر كل منهما يسمى عقيقة، يقال: عقّ يعق إذا حَلَقَ عن ابنه عَقيقته وذبح للمساكين شاة.

**وقال القزاز:** أصل العق الشق، فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة، وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه، وقيل: باسم المكان الذي انعق عنه فيه، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة، فإذا سقط وبر البعير ذهب عقه.

---

(١) اللسان مادة (عقق) (٤/ ٣٠٤٣).

ويقال: أَعَقَّتِ الحامِلُ نَبَتَتْ عَقِيقَةُ وَلَدِها في بَطْنِها[١].

**قال الحافظ**: ومما ورد في تسمية الشاة عقيقة، ما أخرجه البزار عن من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه: **«للغلام عقيقتها وللجارية عقيقة»**.

وقال: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

ووقع في عدة أحاديث **«عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»**.

**حكمها:**

ذكر البخاري في كتاب «العَقيقة» بابًا بعنوان: تسميةِ المولودِ غداة يُولَدُ لمن لم يعقَّ عنه، وتحنيكه (٩/ ٥٠٠) فتح.

**قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠٢):**

«إشارة إلى أن العقيقة لا تجب».

**قال الشافعي**: أفرط فيها رجلان، قال أحدهما: هى بدعة، والآخر قال: واجبة.

وأشار بقائل الوجوب إلى الليث بن سعد، وقال بالوجوب أبو الزناد وهى رواية عن أحمد.

أما الذي قال: بدعة، أبو حنيفة.

**قال ابن المنذر**: أنكر أصحاب الرأى أن تكون سنة وخالفوا في ذلك الآثار الثابتة، واستدل بعضهم بما رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه سئل النبي ﷺ عن العقيقة فقال:

**«لا أحب العقوق»**[٢].

كأنه كره الاسم وقال: **«من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل»**.

---

(١) اللسان (٤/ ٣٠٤٤) مادة (عقق). وفتح الباري (٩/ ٥٠٠).

(٢) صحيح: انظر الصحيحة (١٦٥٥) و«صحيح الجامع» (١٨٤٩).

وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن عمه سمعت رسول اللَّه ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة- فذكره.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1].

أخرجه أبو داود، ويقوى أحد الحديثين الآخر.

قال أبو عمر: لا أعلمه مرفوعًا إلَّا عن هذين.

قال الحافظ: وأخرجه البزار وأبو الشيخ في «العقيقة» من حديث أبي سعيد، ولا حجة فيه لنفى مشروعيتها بل آخر الحديث يثبتها، وإنما غايته أن يؤخذ منه أن الأولى أن تسمى نسيكة، أو ذبيحة، وأن تسمى عقيقة.

وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث:

**«نسخ الأضحى كل ذبح»** [2]

أخرجه الدارقطني من حديث على، وفي سنده ضعف وقال الجمهور أنها سُنة.

**قلت:** لا حرج في تسميتها عقيقة، بل الأولى، لأن الأحاديث الواردة كلها قالوا فيها بأنها **«عقيقة»** وما بوّبه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وكتب الفقه والحديث وغيرها، خير شاهد لهذا.

## الأحاديث الواردة في العقيقة

حديث سلمان بن عامر الضبى قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى»** [3]

---

(١) صحيح: انظر «الصحيحة» (١٦٥٥).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠/ ٣٧-٣٨-٣٩) بأسانيد ضعيفة جدًا وبعضها فيها متروك.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٢) وأبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١٥١٥) والنسائي (٧/ ١٦٤) وابن ماجه (٣١٦٤) وأحمد (٤/ ٢١٤).

**الثاني**: حديث عائشة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«عن الغلام شاتان مكافأتان وعن الجارية شاة»**[١].

وفي رواية:

«أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتين».

**الثالث**: حديث سَمُرَة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«كُلُّ غُلامٍ مَرْهونٌ- رَهينَةٌ- بعَقِيقَتِهِ، تُذْبحُ عنهُ يوم سَابِعهِ، ويُسمَّى فيه ويحلقُ رأسه»**[٢].

**الرابع**: عن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول اله ﷺ عن العقيقة فقال:

**«نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن أوإناثًا»**[٣].

## الحكمة من العقيقة وفوائدها

قال الإمام أحمد وسئل عن حديث: **«الغلام مرتهن بعقيقته»** ما معناه؟

قال: نعم سنة النبي ﷺ أن يعق عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فإذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته حتى يعق عنه[٤].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣١) وإسناده حسن، وهو صحيح وأخرجه الترمذي (١٥١٣) وابن حبان (٥٣١٠) وأبو يعلى (٤٦٤٨) والبيهقي (٩/ ٣٠١). وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو أخرجه أحمد (٦٧١٣) (٦٧٣٧) والحاكم (٤/ ٢٣٧) وفي إسناده ضعف، لكنه يتقوى بحديث عائشة.

(٢) **صحيح**: أخرجه أحمد (٥/ ٨ و ١٢ و ١٤ و ٢٢) والبخاري بإثر حديث (٥٤٧٢) والترمذي بإثر الحديث (١٨٢) والنسائي (٧/ ١٦٦) والطحاوي «مشكل» (١٠٣٠) والبيهقي (٩/ ٢٩٩) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٣٠٧) من طريق قريش بن أنس أخبرنا حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين عن الحسن عن سمرة. وأخرجه أبو داود (٢٨٣٧) (٢٨٣٨) وابن ماجه (٣١٦٥) والنسائي (٧/ ١٦٦) والطحاوي (١٠٣٢) (١٠٣٣) والطبراني (٦٨٣١) (٦٨٣٢) (٦٩٣٦) من طرق، وهو حديث صحيح.

(٣) **صحيح لغيره**: أخرجه الحميدى (٣٤٥) وابن أبي شيبة (٨/ ٢٣٧) وأحمد (٦/ ٣٨١) وأبو داود (٢٨٣٥) وابن ماجه (٣١٦٢) والطحاوي «مشكل» (١٠٤٠) والحاكم (٤/ ٢٣٧) وأبو نعيم (٩/ ٩٤) والبيهقي (٩/ ٣٠٠) وابن عبد البر (٤/ ٣١٥) والبغوي (٢٨١٨) وهو صحيح بطرقه وشواهده. وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص وغيره.

(٤) تحفة المودود لابن القيم (ص٣٠).

**وقال أحمد بن القاسم**: قيل لأبي عبد اللّه: العقيقة واجبة هي؟

فقال: أما واجبة فلا أدرى، لا أقول واجبة، ثم قال: اشد شيء فيه أن الرجل مرتهن بعقيقته.

**وقال أحمد في موضع آخر**: مرتهن عن الشفاعة لوالديه[1]

**قال الخطابى**: اختلف الناس في هذا وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال:

هذا في الشفاعة يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في أبويه.

وقيل معناه: أن العقيقة لازمة لابد منها فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا يقوى من قال بالوجوب[2].

وقيل: أنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء: «**فأميطوا عنه الأذى**».

والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى، اسنده عنه البيهقي.

وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال:

إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس.

**قال الحافظ**: وهذا لو ثبت لكان قولًا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة[3].

**قال الخلال في «جامعه»**:

باب ذكر الغرض في «العقيقة» وما يؤمل لإحياء السنة من الخلف، ثم ذكر رواية أبي الحارث أنه قال لأبي عبد اللّه في العقيقة: فإن لم يكن عنده ما يعق؟

قال: إن استقرض رجوت أن يخلف اللّه عليه، أحيا سنة.

---

(١) تحفة المودود لابن القيم (ص٣٠).
(٢) فتح الباري (٩/ ٥٠٣).
(٣) الفتح (٩/ ٥٠٤).

وفي رواية صالح عن أبيه: إنى لأرجو إن استقرض أن يجعل اللَّه له الخلف، أحيا سنة من سنن الرسول ﷺ واتبع ما جاء عنه[١].

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

**ومن فوائدها**: أنه قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا، والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع، كما ينتفع بالدعاء له وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك.

**ومن فوائدها**: أنها تفك رهان المولود، فإنه مرتهن بعقيقته.

**قال الإمام أحمد**: مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

**وقال عطاء بن أبي رباح**: مرتهن بعقيقته، قال: يرحم شفاعة والده.

**ومن فوائدها**: أنها فدية يفدى بها المولود، كما فدّى اللَّه سبحانه إسماعيل الذبيح بالكبش.

وقد كان أهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة، ويلطخون رأس الصبى بدمها، فأقر النبي ﷺ الذبح وأبطل اسم العقوق، ولطخ رأس الصبى بدمها، فقال: «**لا أحب العقوق**» وقال: «**لا يمس رأس المولود بدم**» وأخبر ﷺ أن ما يذبح عن المولود، إنما ينبغى أن يكون على سبيل النسك كالأضحية والهدي فقال: «**من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل**».

فجعلها على سبيل الأضحية التي جعلها اللَّه نسكًا وفداء لإسماعيل عَلَيْهِ السَّلَامُ وقربة إلى اللَّه وغير مستبعد في حكمة اللَّه في شرعه وقدره، أن يكون سببًا لحسن إنبات الولد ودوام سلامته وطول حياته في حفظه من ضرر الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه، ولهذا يستحب أن يقال عليها ما يقال على الأضحية.

---

(١) تحفة المودود (ص٤٨).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وقد جعل اللَّه سبحانه النسيكة عن الولد سببًا لفك رهانه من الشيطان الذي يعلق به من حين خروجه إلى الدنيا وطعن في خاصرته، فكانت العقيقة فداء وتخليصًا له من حبس الشيطان له، وسجنه في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته التي إليها معاده.

فكأنه محبوس لذبح الشيطان له بالسكين التي أعدها لأتباعه وأوليائه، واقسم لربه أنه ليستأصلن ذرية آدم إلا قليلًا منهم. فهو بالمرصاد للمولود من حين يخرج إلى الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه إليه ويحرص على أن يجعله في قبضته وتحت أسره، ومن جمله أوليائه وحزبه فهو أحرص شيء على هذا وأكثر المولودين من أقطاعه وجنده، كما قال تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤]وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُۥ﴾ [سبأ: ٢٠]. فكان المولود بصدد هذا الارتهان، فشرع اللَّه للوالدين أن يفكا رهانه بذبح يكون فداه، فإذا لم يذبح عنه بقى مرتهنًا به فلهذا قال ﷺ: **«الغلام مرتهن بعقيقته فأريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى»** فأمر بإراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالأبوين لقال: فأريقوا عنكم الدم لتخلص إليكم شفاعة أولادكم، فلما أمر بإزالة الأذى الظاهر عنه وإراقة الدم الذي يزيل الأذى الباطن بارتهانه، علم أن ذلك تخليص للمولود من الأذى الباطن والظاهر واللَّه أعلم بمراده[1].

## وقت ذبح العقيقة

قال أبو داود في كتاب «المسائل» سمعت أبا عبد اللَّه يقول: العقيقة تذبح يوم السابع.

وقال صالح بن أحمد: قال أبي في العقيقة: تذبح يوم السابع فإن لم يفعل ففى أربعة عشر، فإن لم يفعل ففى أحد وعشرين.

(١) تحفة المودود (ص٥٠-٥١).

**قال الميموني**: قلت لأبي عبد اللّه : متى يعق عنه؟

**قال**: أما عائشة فتقول: سبعة أيام، وأربعة عشر، ولأحد وعشرين.

والحجة في ذلك حديث سمرة: «**الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويسمى**»[1]

وقال عبد اللّه بن وهب: أخبرنى محمد بن عمرو، عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: عن رسول اللّه ﷺ عن حسن وحسين يوم السابع وسماهما، وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى[2].

وقال أبو بكر بن المنذر: حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: حدثنى أبو جعفر الرازى، حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء، حدثنا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أمرنا رسول اللّه ﷺ حين سابع المولود، بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه».

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وهذا قول عامة أهل العلم[3].

وقال الترمذي أن أهل العلم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع- فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر- فإن لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين.

**قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٥٠٩)**: ولم أر هذا صريحًا إلا عن أبي عبد اللّه البوشنجى، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه. وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد اللّه بن بريدة عن أبيه، وإسماعيل ضعيف وذكر الطبراني أنه تفرد به.

ومن قال: يعق عنه يوم السابع؛ عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما حكاه أحمد عنها

---

(١) صحيح: قد سبق.

(٢) نقلا من تحفة المودود.

(٣) تحفة المودود (ص٤٣) والحديث صحيح بطرقه وشواهد كما سبق.

في رواية الميموني.

وكذلك الحسن البصري وقتادة.

وكذلك قال في السابع: الليث بن سعد وعطاء وكذلك أحمد إسحاق والشافعي ومالك إلَّا أنه قال: تفوت بعد السابع.

**قال الحافظ:** «**يوم السابع**» أى من يوم الولادة.

**وهل يحسب يوم الولادة؟**

**قال ابن عبد البر:** نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلى الولادة، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر.

ونقله البويطي عن الشافعي[1].

## تدمية الرأس

ومعناه: أن تدمى رأس المولود بدم الشاة المذبوحة أو غيرها عقب الذبح، هل هذا العمل مشروع؟

أخرج أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعًا: «**كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه، ويسمى**»

وجاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب «العقيقة» من رواية إسرائيل عن عبد اللّه بن المختار عنه، ورجاله ثقات.

فكأن ابن سيرين لم كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضًا وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية هذين التابعين الجليلين عن الصحابيين.

ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة وهى «**ويسمى**».

---

(١) (فتح الباري).

وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم «يسمى» بالسين.

وقال همام عن قتادة «يدمى» بالدال.

قال أبو داود: خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به، قال: ويسمى اصح.

ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ: «ويسمى».

واستشكل ما قال أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به؟

فقال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبى حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه ويحلق» فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن همامًا وهم عن قتادة في قوله «ويدمى» إلا أن يقال:

إن أصل الحديث «ويسمى» وأن قتادة ذكر الدم حاليًا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه. ومن ثم قال ابن عبد البر: لا يحتمل همام في هذا الذي انفرد به فإن كان حفظه فهو منسوخ.

وقد رجح ابن حزم رواية همام.

وحمل بعض المتأخرين قوله «ويسمى» على التسمية عند الذبح، لما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال: «يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية: بسم اللَّه عقيقة فلان».

ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه.

وزاد: «**اللَّهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم اللَّه واللَّه أكبر. ثم يذبح**».

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة:

يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق، وكان يقول: يطلى رأسه بالدم.

وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانوا في الجاهلية إذا عقوا عن الصبى خضبوا

قطنة بدم العقيقة، فإذا حلقوا ترأس الصبى وضعوها على رأسه، فقال النبي ﷺ: «**اجعلوا مكان الدم خلوقًا**»[(١)] زاد أبو الشيخ:

«ونهى أن يمس راس المولود بدم».

وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد اللّه المزنى أن النبي ﷺ قال:

«**يُعقُّ عن الغُلام، ولا يُمَسُّ رأسهُ بِدَمٍ**»[(٢)] وهذا مرسل، فإن يزيد لا صحبة له.

وأخرجه من هذا الوجه البزار عن يزيد بن عبد اللّه المزنى عن أبيه عن النبي ﷺ، ومع ذلك فقالوا: إنه مرسل.

ولأبي داود والحاكم من حديث عبد اللّه بن بريدة عن أبيه قال: كنا في الجاهلية» فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه، قال: فلما جاء اللّه بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران»[(٣)].

وهذا شاهد لحديث عائشة، ولهذا كره الجمهور التدمية»[(٤)].

ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية»[(٥)]

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٣٠٨) وأبو يعلى (٤٥٢١) والبزار (١٢٣٩) والبيهقي (٩/ ٣٠٣) وهو صحيح.

(٢) صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٢٤٥٢) وفي الإرواء (٤/ ٣٨٨-٣٨٩) وفي صحيح ابن ماجه (٢٥٦٤).

(٣) **صحيح**: أخرجه أبو داود (٢٨٤٣) والطحاوي (١/ ٤٥٦) والحاكم (٤/ ٢٣٨) والبيهقي (٩/ ٣٠٣) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال الألباني صحيح على شرط مسلم فقط. انظر الإرواء (٤/ ٣٨٨) وقال الشيخ الألباني رحمه الله: أن تدميم رأس الصبى عادة جاهلية قضى عليها الإسلام- ثم ذكر الأحاديث الدالة على ذلك.

(٤) فتح الباري (٩/ ٥١٠-٥١١).

(٥) فتح الباري (٩/ ٥١٠-٥١١).

## التسمية على العقيقة

أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال: يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية: بسم اللَّه عقيقة فلان.

ومن طريق سعيد عن قتادة نحو وزاد:

«اللَّهم منك ولك، عقيقة فلان، بسم اللَّه واللَّه أكبر. ثم يذبح».

وقد سبق حكم التسمية عند الذبح.

## العقيقة أفضل من التصدق بثمنها

**قال الخلال**: باب ما يستحب من العقيقة وفضلها على الصدقة:

أخبرنا سليمان بن الأشعث قال: سئل أبو عبد اللَّه، وأنا أسمع عن العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين؟

قال: العقيقة.

قال: وفي رواية أبي الحارث، وقد سئل عن العقيقة إن استقرض؟

رجوت أن يخلف اللَّه عليه، أحيا سنة.

وقال له صالح ابنه: الرجل يولد له وليس عنده ما يعق، أحب إليك أن يستقرض ويعق ويعق عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر؟

قال: أشد ما سمعنا في العقيقة حديث الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته**» وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل اللَّه الخلف، لأنه أحيا سنة من سنن النبي ﷺ واتبع ما جاء عنه».

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ **عقبه في «التحفة»** (ص٤٤):

وهذا لأنه سنة ونسيكة مشروعة تجدد نعمة اللَّه على الوالدين، وفيها سر بديع

موروث عن فداء إسماعيل بالكبش الذي ذبح عنه وفدّاه اللَّه به، فصار سنة في أولاده من بعده: أن يفدى أحدهما عند ولادته، ولا يستنكر أن يكون هذا حرزًا له من الشيطان بعد ولادته، كما ذكر اسم اللَّه عند وضعه في الرحم حرزًا له من ضرر الشيطان، ولهذا قلّ من يترك أبواها العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط من الشيطان، واسرار الشرع أعظم من هذا، ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى يشتركان في مشروعية العقيقة، وإن تفاضلا في قدرها.

وأما أهل الكتاب، فليست العقيقة عندهم للأنثى، وإنما هى للذكر خاصة، وقد ذهب إلى ذلك بعض السلف.

**قال أبو بكر بن المنذر**: وفي هذا الباب قول ثالث: قاله الحسن وقتادة: كانا لا يريان عن الجارية عقيقة.

وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه، والسنة تخالفه من وجوه.

**ثم قال**: فكان الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه، ولو زاد كالهدايا والأضاحي، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة كما قال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ففى كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه- وكذلك الأضحية. واللَّه أعلم.

## تفضيل الذكر على الأنثى في العدد

العقيقة سنة عن الجارية كما هى سنة عن الغلام وهو قول الجمهور من أهل العلم من الصحابة والتابعين.

والدليل معهم كما سبق في حديث أم كرز «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**».

وهذا الحديث أصل في تفضيل الذكر على الأنثى، فيذبح عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة. وقال بذلك ابن عباس وعائشة وجماعة من أهل الحديث.

وأيضًا: روى أحمد من حديث أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «**العقيقَةُ حق عَن الغُلامِ شَاتانِ مُكافئتانِ وعن الجارية شاةٌ**»[١].

**قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:**

والأحاديث حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية.

وقال مالك: هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة واحتج بما جاء: «أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشًا كبشًا» أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس: «**كبشين كبشين**»[٢].

وأخرج أيضًا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطًا بل مستحب[٣].

وذكر الحليمي أن الحكمة في كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية، وقواه ابن القيم[٤] بحديث «**أيما امرئ مسلم أعتق مسلمًا، كان فِكَاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوًا منه**» الحديث.

---

(١) **صحيح**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٤) والطبراني (٢٤/ ٤٦١) وله شاهد من حديث عبد اللَّه بن عمرو عند أحمد (٦٧٣٧) وقد سبق.

(٢) الفتح (٩/ ٥٠٦-٥٠٧) والحديث أخرجه النسائي (٧/ ١٦٥) عن ابن عباس بسند قوى.

(٣) التحفة (ص٤٦-٤٧) والحديث أخرجه أحمد كما سبق.

(٤) **صحيح**: أخرجه أحمد وأبو داود من حديث مرة بن كعب وله شاهد من حديث أبي أمامة أخرجه الترمذي وصححه الشيخ في «صحيح الجامع» (٢٧٠٠).

## فصل: كسر عظامها

والذى ورد في هذا الفصل حديث أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٩) عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال في «العقيقة» التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين: أن ابعثوا إلى القابلة منها برجل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظمًا، وأخرج البيهقي (٩/ ٣٠٢) من طريق عبد الوارث عن عامر الأحول، عن عطاء عن أم كرز قالت: قال رسول اللَّه ﷺ:

«**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**»[1] وكان عطاء يقول: «تقطع جدول، ولا يكسر لها عظم، أظنه قال: وتطبخ».

ورواه ابن جريج عن عطاء وقال: تقطع آرابًا وتطبخ بماء وملح وتهدى للجيران.

وروى في ذلك عن جابر بن عبداللَّه قوله، وعن عائشة أم المؤمنين، فروى ابن المنذر عن عطاء عن أبي كرز وأم كرز قالا: قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر: لما ولدت امرأة عبد الرحمن، نحرنا جزورًا فقالت عائشة لا، بل السنة شاتان مكافئتان يتصدق بهما عن الغلام، وشاة عن الجارية ولا يُكسر لها عظم، فتأكل وتطعم وتتصدق ويكون ذلك في السابع، فإن لم يفعل ففى الرابع عشر، فإن لم يفعل ففى إحدى وعشرين».

**قال ابن المنذر**: وقال الشافعي: العقيقة سنة واجبة ويتقى فيها العيوب ما يتقى في الضحايا، ولا يباع لحمها ولا إهابها ولا يكسر عظامها، ويأكل أهلها منها ويتصدقون، ولا يمس الصبى بشيء من دمها.

**قال أبو عمر**: وهو قول مالك إلا أنه قال: تكسير عظامها ويطعم منها الجيران، ولا يدعى الرجال كما يفعل بالوليمة.

---

(١) صحيح: وقد سبق تخريجه.

قال: قال ابن شهاب: لا بأس بكسر عظامها، وهو قول مالك والذين رأوا تكسير عظامها قالوا: لم يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته سُنة يجب المصير إليها، وقد جرت العادة بكسر عظام اللحم وفي ذلك مصلحة أكله وتمام الانتفاع به. ولا مصلحة تمنع ذلك، والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالآثار التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين، وبالحديث المرسل الذي رواه أبو داود[1].

## هل تشرع العقيقة بغير الغنم كالأبل والبقر وغيرهما؟

نقل ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه أنها قالت: لا يجزئ غير الغنم فيها وقال البوشنجى: لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزئ غيرها.

واختلف قول مالك في الإجزاء. وأما الأفضل عنده فالكبش مثل الأضحية.

والجمهور على إجزاء البقر والغنم.

ويدل عليه ما عند الطبراني وأبي الشيخ من حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «يعق عنه من الإبل والبقر والغنم ونص أحمد على أنها تشترط بدنة كاملة أو بقرة[2].

**قال ابن القيم** رحمه الله[3]:

وقد اختلف الفقهاء: هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة؟

**قال ابن المنذر**: واختلفوا في العقيقة بغير الغنم.

فروينا عن أنس أنه كان يعق عن ولده الجزور.

وعن أبي بكرة أنه نحر عن ابنه عبد الرحمن جزورًا فأطعم أهل البصرة.

ثم ساق عن الحسن قال: كان أنس يعق عن ولده الجزور وأنكر بعضهم ذلك

(١) التحفة لابن القيم (ص٥٣-٥٤).

(٢) الفتح (٩/ ٥٠٧) ونيل الأوطار (٥/ ١٦٣).

(٣) التحفة (ص٥٦-٥٧).

وقال: أمر رسول اللَّه ﷺ بشاتين عن الغلام، وعن الجارية بشاة، ولا يجوز أن يعق بغير ذلك.

وروينا عن يوسف بن ماهك، أنه دخل مع ابن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر بن الزبير غلامًا، فقلت: هلا عقيت جزورًا؟

فقال: معاذ اللَّه . كانت عمتي تقول: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة.

**قال ابن المنذر:** ولعل حجة من رأى أن العقيقة تجزئ بالإبل والبقر قوله ﷺ: «**مع الغلام عقيقته، فأهريقوا عنه دمًا**» ولم يذكر دمًا دون دم، فما ذبح عن المولود على ظاهر هذا الخبر تجزئ.

**قال:** ويجوز أن يقول قائل: إنّ هذا مجمل، وقوله ﷺ: «**عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة**» مفسر، والمفسر أولى من المجمل[1].

**والخلاصة:**

أن السنة: العقيقة بالغنم كما هو نص الحديث، والتمسك بالحديث أولى في الاتباع، ولكن لو عقّ بالبقر والإبل أجزأه كما عند الجمهور واللَّه أعلم.

## حكم اعطاء القابلة منها

**والقابلة:** هي التي تستقبل المولود وهي «**الداية**» وقد ورد حديثًا مرسلًا أخرجه الخلال من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ أمرهم أن يبعثوا إلى القابلة برجل من العقيقة وسنده ضعيف، وهو ليس بحجة لإرساله ووصله البيهقي كما سبق.

وضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الجامع» (٣١٧٥).

---

(١) هذا صحيح، والمفسر يقضى على المجمل كما عند الأصوليين، لكن لا يمنع إلا جزاء بالعقيقة بالبقر والإبل وهو قول جمهور العلماء.

وعلى هذا فإن أُعطى القابلة منها كان حسنًا لكن إذا لم تعطى منها فلا حرج، أما إذا كانت العطية مقابل تعبها وعملها في الولادة كان أفضل، وإذا كانت كذلك وزاد عليه فقرها كان العطاء أوكد والله أعلم.

## السن المجزئ في العقيقة

**أقول:** السن المجزئ في العقيقة، هو السن المجزئ في الأضحية سواء بسواء.

**قال أبو عمر بن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيقة إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يُعد قوله خلافًا.

**وقال مالك:**

العقيقة بمنزلة النسك والضحايا، ولا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة، ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها، ويكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون[1].

**قلت:**

ومن نظر من جهة القياس الصحيح وجد أن كلام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هوالصواب والله أعلم.

## مصرف العقيقة

لم يظهر لي في دليل صحيح، مصرف العقيقة، ولا أقول فيها بالقياس على الأضحية، فإن الدليل في مصرف الأضحية مستنبط، وغايته بعض النقول عن أهل العلم.

---

(١) التحفة (ص٥٥).

فقد روى الخلال عن الإمام أحمد أنه قال: يؤكل ويهدى منها .

ونقل عن ابن سيرين أنه قال: يصنع فيها كيف يشاء .

وقال: يأكلها أهله ويطعم .

وفي رواية عن أحمد قال: يأكل ويطعم الجيران .

وسأله ابنه عبد اللَّه : كم يقسم من العقيقة .

قال: ما أحب .

وهذا إمام المحدثين وأمام أهل السنة الذي كان يحفظ من الأسانيد ألفي ألف حديث أو إسناد كما قال ابن الجوزي والذهبي في ترجمته لم يذكر فيها دليلًا ، ولو كان عنده فيها دليل يجب المصير إليه لقاله ، ولكن قال فيها برأيه رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك أقول:

لو جمع الناس إليها من جيران وأهل وأصحاب وغيرهم عليها كان حسنًا وفيها من الفوائد الاجتماع على الطعام، وذلك من باب الألفة والمحبة والدعاء للمولود وغيره، واللَّه أعلم.

**وأقول:** ومازال الاجتماع عليها متوارث ولم يقل أحدًا من أهل العلم أن الاجتماع عليها والدعاء لها بدعة .

## استحباب طبخها دون إخراج لحمها نيئًا

هكذا قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ :

قال الخلال في «جامعه» أخبرنى الميمونى أنه قال لأبي عبد اللَّه : العقيقة تطبخ؟ قال: نعم .

**قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ :

وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ، وهو زيادة في الإحسان وشكر النعمة، ويمتع الجيران والأولاد والمساكين بها هنيئة مكفية

المؤونة، فإن من أهدى له لحم مطبوخ مهيًا للأكل مطيب، كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نئ يحتاج إلى كلفة وتعب، فلهذا قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: يتحملون ذلك- أى أهل اللحم- وأيضًا فإن الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشاكران كلها سبيلها الطبخ(١).

## حكم جلد العقيقة

ما يقال في جلود الأضاحي يقال هنا:

إن شاء تصدق بها، أو إن شاء انتفع بها.

وقد فرق الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بين جلود النذور وما كان واجبًا، وبين ما كان تطوعًا، ففى الأول الأولى التصرف به ولا يجوز بيعه، والثاني: التصدق أولى والأنتفاع جائز، لكن بيعه فيه خلاف(٢) والأولى عدمه.

ولأنه لله، وخرجت العقيقة كلها لله، وذلك من ذمته، فالأولى التصدق به والله أعلم.

## حكمة الذبح يوم السابع

**قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وقد تقدمت الآثار بذبح العقيقة يوم السابع، وحكمة هذا والله أعلم- أن الطفل حين يولد يكون أمره مترددًا بين السلامة والعطب، ولا يدرى هل هو من أهل الحياة أم لا؟ إلى أن تأتى عليه مدة يستدل بما يشاهد من أحواله فيها على سلامة بنيته، وصحة خلقته، وأنه قابل للحياة، وجعل مقدار تلك المدة أيام الأسبوع فإنه دور يومى، كما أن السنة دور شهرى.

---

(١) التحفة (ص٥٢).

(٢) فيه خلاف في النقل عنه راجع تحفة المولود (ص٦١-٦٢).

هذا هو الزمان الذي قدره اللَّه يوم خلق السماوات والأرض وهو سبحانه خص أيام تخليق العالم بستة أيام، ولكنى كل يوم منها اسمًا يخصه به، وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة أوجده فيها، وجعل يوم إكمال الخلق واجتماعه، وهو يوم اجتماع الخليقة مجمعًا وعيدًا للمؤمنين، يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده وتمجيده، والتفرغ من أشغال الدنيا لشكره والإقبال على خدمته، وذكر ما كان في ذلك اليوم من المبدأ، وما يكون فيه من الميعاد، وهو اليوم الذي استوى فيه الرب تبارك وتعالى على عرشه، واليوم الذي خلق اللَّه في أبانا آدم، واليوم الذي أسكنه فيه الجنة، واليوم الذي أخرجه فيه منه، واليوم الذي ينقض فيه أجل الدنيا وتقوم الساعة، وفيه يجيء اللَّه ﷻ ويحاسب خلقه، ويدخل أهل الجنة منازلهم، وأهل النار منازلهم.

**والمقصود**: أن هذه الأيام أول مراتب العمر، فإذا استكملها المولود، انتقل إلى المرتبة الثانية وهى الشهور، فإذا استكملها انتقل إلى الثالثة، وهى السنين، فما نقص عن هذه الأيام فغير مستوف للخليقة، وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عند ذكره اسم ما تقدم من عدده.

فكانت السنة غاية لتمام الخلق، وجمع في آخر اليوم السادس منها، فجعلت تسمية المولود وإماطة الأذى عنه وفديته وفك رهانه في اليوم السابع كما جعل اللَّه سبحانه اليوم السابع من الأسبوع عيدًا لهم، يجتمعون فيه مظهرين شكره وذكره.

﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ من تفضيله لهم على سائر الخلائق المخلوقة في الأيام قبله.

فإن اللَّه سبحانه أجرى حكمته بتغير حال العبد في كل سبعة أيام وانتقاله من حال إلى حال، فكان السبعة طورًا من أطواره وطبقًا من أطباقهِ، ولهذا تجد المريض تتغير أحواله في اليوم السابع، ولابد إما إلى قوة وإما إلى انحطاط، ولما اقتضت حكمته سبحانه ذلك، شرع لعباده كل سبعة أيام يومًا يرغبون فيه إليه، يتضرعون إليه ويدعونه، فيكون ذلك من أعظم الأسباب في صلاحهم وفي معاشهم ومعادهم، ودفع كثير من الشرور عنهم فسبحان من بهرت حكمته العقول في شرعه

وخلقه والله أعلم. اهـ[1].

**قلت**: ولعل من الحكمة أن قال الرسول ﷺ فيما صح عنه: «**على كل مسلم في كل سبعةٍ أيام غسلًا، وهو يوم الجمعة**».

وذلك حتى تكتمل الطهارة الظاهرة والباطنة، والله أعلم.

## حكم من لم يعق عنه أبواه، هل يعق عن نفسه إذا بلغ؟

**قال الحافظ**: هو وجه عند الشافعية.

أخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال: لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي.

واختاره القفال.

ونقل عن نص الشافعي في «البويطى» أنه لا يعق عن كبير، وليس هذا نصًا في منع أن يعق الشخص عن نفسه بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر، وكأنه أشار بذلك إلى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت.

وأخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس أنالنبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة.

**قال البزار**: تفرد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف.

وأخرجه أبو الشيخ في «العقيقة» من وجهين آخرين أحدهما من رواية إسماعيل بن مسلم عن قتادة، به.

وإسماعيل ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر عن قتادة- به.

وقال: إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث.

(١) التحفة (ص٦٥-٦٦).

فلعل إسماعيل سرقه منه .

ثانيهما من رواية أبي بكر المستملى عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا : حدثنا عبد اللَّه بن المثنى عن ثمامة عن أنس، به .

وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة وعبد اللَّه بن المثنى من رجال البخاري فالحديث قوي الإسناد .

وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن إبراهيم بن إسحاق السراج عن عمرو الناقد .

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده، به .

فلولا ما في عبد اللَّه بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحًا .

لكن قال ابن معين : ليس بشيء .

وقال النسائي : ليس بقوى .

وقال أبو داود : لا أخرج حديثه .

وقال الساجى : فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير .

قال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه .

قال ابن حبان في «الثقات» : ربما أخطأ ووثقه العجلى والترمذي وغيرهما .

فهذا من الشيوخ الذين إذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة .

**قال النووي** : حديث باطل .

**قال الحافظ** : وقد احتج بحديث أنس هذا من قال إنها تجوز العقيقة عن الكبير .

وقد حكاه ابن رشد عن بعض أهل العلم[1] .

---

(١) الفتح .

وذكر الخلال في «جامعه» باب: ما يستحب لمن لم يعق عنه صغيرًا أن يعق عن نفسه كبيرًا.

ثم ذكر أن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد عن الرجل يخبره والده أنه لم يعق عنه، هل يعق عن نفسه؟

قال: ذلك على الأب.

وقال في مسائل الميموني: إن فعله إنسان لم أكرهه.

قال: وأخبرنى عبد الملك في موضع آخر، أنه قال لأبي عبد اللَّه: فيعق عنه كبيرًا.

فذكر شيئًا، يروى عن الكبير ضعفه، ورأيته يستحسن، إن لم يعق عنه صغيرًا أن يعق عنه كبيرًا.

وقال مرة: لم أسمع في الكبير شيئًا، قلت: أبوه كان معسرًا ثم أيسر، فأراد لا يدع ابنه حتى يعق عنه، قال:

لا أدرى: ولم أسمع في الكبير شيئًا، ثم قال لي: ومن فعله فحسن، ومن الناس من يوجبه.

ثم ذكر حديث أنس وقال: منكر وضعف عبد اللَّه بن محرر[١].

**قال الحافظ رحمه الله:**

ويحتمل أن يقال: إن صح الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تخصيصه عمن لم يضح من أمته، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة من لم يعق عنه أجزأته أضحيته.

وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن يجزئ عن الغلام الأضحية من العقيقة. اهـ.

(١) التحفة (ص٦٠).

## ٧- الوليمة

**الوَليمةُ**: طعام العُرس والإملاك، وقيل: هي كلُ طعامٍ صُنع لعُرسٍ وغيره.

**قال أبو عبيد:**

سمعتُ أبا زيدٍ يقول: يُسمَّى الطعام الذي يُصنع عند العُرس الوليمة، والذي عند الإملاك: النَّقِيعة.

وقال النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف وقد جمع إليه أهلهُ: «**أَوْلِمْ ولوْ بشاةٍ**».

أي: اصنع وليمةً، وأصلُ هذا كُلّه من الاجتماع[1].

**قال الأزهري:**

**الوليمة**: مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان.

**قال ابن الأعرابي:**

أصلها إتمام الشيء واجتماعه، وتقع على كلِّ طعامٍ يُتخذ لسرور، وتستعمل في وليمة الأعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقييد[2].

## حكم الوليمة

بوب البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه» من كتاب النكاح، باب بعنوان: (الوليمة حق) وقال عبد الرحمن بن عوف: قال لى الرسول ﷺ: «**أولم ولو بشاة**».

---

(١) اللسان مادة (ولم) والحديث في البخاري كما سيأتى.

(٢) انظر نيل الأوطار (٦/ ٢٠٨-٢٠٩).

**قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٣٨):**

هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه **«الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر»**.

ولمسلم من طريق الزهرى عن الأعرج وعن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال:

**«شر طعام الوليمة يدعى الغنى ويترك المسكين وهى حق»**.

ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه:

**«الوليمة حق وسنة، فمن دعى فلم يجب فقد عصى»** وروى أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب على فاطمة قال رسول اللَّه ﷺ:

**«أنه لابد للعرس من وليمة»** وسنده لا بأس به[١].

وفي حديث عبد الرحمن أن الرسول ﷺ قال له: **«أو لم ولو بشاة»**[٢].

**قال ابن بطَّال رَحِمَهُ اللَّهُ:**

قوله: **«الوليمة حق»** أي: ليست بباطل بل يندب إليها وهى سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب.

**ثم قال:** ولا أعلم أحدًا أوجبها.

**قال الحافظ:** كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها، نقلها القرطبي، وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة.

وفي «المغني» لابن قدامة: أنها سنة.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٩) والطبراني والطحاوي في «المشكل» (٤/ ١٤٤) وغيرهم وحسنه الشيخ الألباني- راجع آداب الزفاف (ص١٤٤-١٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٢) (٥١٥٣) ومسلم (نكاح-٧٩) وأبو داود (٢١٠٩) والترمذي (١٠٩٤) والنسائي (٦/ ١١٩) وابن ماجه (١٩٠٧) وأحمد (٣/ ١٦٥).

**وقال بعض الشافعية**: هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة.

وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة والأمر محمول على الإستحباب بدليل ما ذكرناه.

وقد صرح بالوجوب في «الأم» ونقله الشيخ أبو إسحاق في «المهذب» وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم.

ولعل القول بالوجوب هو ما تميل إليه النفس وتركن إليه والدليل واضح في الوجوب، ولأنه بصيغة الأمر، الذي لم يصرفه صارف، ويؤكده فعل النبي ﷺ وأنه ما ترك الوليمة، بل إنه أقام الوليمة بأقل من شاة عندما لم يجد وأولم بمدّين من شعير كما في «الصحيح» (٥١٧٢)، وإلى الوجوب أيضًا ذهب الشيخ الألباني رحمه الله.

**فقال في «آداب الزفاف» (ص١٤٤) تحت عنوان: «وجوب الوليمة»:**

ولابد له من عمل وليمة بعد الدخول، لأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف (السابق) ولحديث بريد (السابق).

## وقت الوليمة

**قال الحافظ**: وقد اختلف السلف في وقتها، هل هو عند العقد أوعقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول؟

على أقوال:

**قال النووي** رحمه الله:

اختلفوا، فحكى عياض أن الأصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول، وعن جماعة منهم أنه عند العقد، وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول.

**وقال في موضع آخر**: يجوز قبل الدخول وبعده.

وذكر السبكى أن أباه قال: لم أر في كلام الأصحاب تعين وقتها، وأنه استنبط من قول البغوي:

ضرب الدف في النكاح جائز في العقد والزفاف قبل وبعد قريبًا منه، أن وقتها موسع من حين العقد، قال: والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول، كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش، وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة اهـ.

**قال الحافظ**: وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن الماوردى صرح بأنها عند الدخول، وحديث أنس في هذا الباب صريح في أنها بعد الدخول لقوله فيه:

**«أصبح عروسًا بزينب فدعا القوم»**.

واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء، ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم، ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هى زوجة أو سرية، فلو كانت الوليمة عند الإملاك لعرفوا أنها زوجة، لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده[١].

## السُّنة في الوليمة

**قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وينبغى أن يلاحظ فيها أمورًا:

**الأول:**

أن تكون ثلاثة أيام عقب الدخول، لأنه هو المنقول عن النبي ﷺ.

فعن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال:

«بنى رسول اللَّه ﷺ بامرأة، فأرسلنى، فدعوت رجالًا على الطعام»[٢].

وعنه قال:

---

(١) الفتح (٩/ ١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ١٨٩-١٩٤) فتح، والبيهقي (٧/ ٢٦٠) واللفظ له وغيرهما.

«تزوج النبي ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام»[١].

**الثاني:**

أن يدعو الصالحين إليها فقراء كانوا أو أغنياء لقوله ﷺ: «**لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي**»[٢]

**الثالث:**

أن يولم بشاة أو أكثر إن وجد سعة لحديث أنس رضي الله عنه، لما قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «**أو لم ولو بشاة**».

وعن أنس رضي الله عنه أيضًا قال:

«ما رأيت رسول الله ﷺ أو لم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب، فإنه ذبح شاة» وهذه رواية البخاري ومسلم وزاد أحمد: «قال: وأطعمهم خبزًا ولحمًا حتى تركوه»[٣]

## جواز الوليمة بغير لحم

وبوب البخاري بابًا في كتاب النكاح بعنوان:

«**من أولم بأقل من شاةٍ**»

وجعله الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» بعنوان «**جواز الوليمة بغير لحم**»

**قلت**: عنوان البخاري أعم، فيدخل فيه الوليمة باللحم وغير اللحم، فيمكن أن تكون بلحم دجاج فهو أقل وهو جائز، ويمكن أن تكون بغير لحم نهائيًا، وهذا جائز، وعلى هذا قال الشيخ الألباني: جواز الوليمة بغير لحم.

---

(١) أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما في «الفتح» (٩/ ١٩٩) وهو في صحيح البخاري (٧/ ٣٨٧) بمعناه. قاله الألباني.

(٢) رواه أبو داود والحاكم (٤/ ١٢٨) وأحمد (٣/ ٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي والألباني.

(٣) آداب الزفاف (ص١٤٩-١٥٠).

أما الحديث الذي بوب عليه البخاري فهو حديث صفية بنت شيبة قالت:

«أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدَّين من شعير» (١)

وأما الحديث الذي استشهد به الشيخ الألباني رحمه الله فهو حديث أنس رضي الله عنه قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبز ولحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت (وفي رواية: فُحصت الأرض أفاحيص، وجئ بالأنطاع فوضعت فيها) فألقى عليها التمر والأقط والسمن [فشبع الناس]» (٢)

**قال الشيخ** رحمه الله **قبله**: ويجوز أن تؤدى الوليمة بأى طعام تيسر، ولو لم يكن فيه لحم، ثم ذكر حديث أنس.

## مشاركة الأغنياء بمالهم في الوليمة

هكذا عنون الشيخ في «آداب الزفاف» ثم قال: ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعدادها لحديث أنس في قصة زواجه ﷺ بصفية قال:

«حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سُليم، فأهدتها من الليل، فأصبح ﷺ عروسًا، فقال: «**من كان عنده شيء فليجئ به**، (في رواية: **من كان عنده فضل زاد فليأتنا به**) قال: وبسط نطعًا، فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجعل الرجل يجئ بالتمر، وجعل الرجل يجئ بالسمن، فحاسوا حيسًا (فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياض إلى جنبهم من ماء السماء] فكانت وليمة رسول الله ﷺ (٣).

---

(١) رواه البخاري برقم (٥١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٣٨٧) والسياق له، ومسلم (٤/ ١٤٧) والرواية الأخرى مع الزيادة له، والنسائي (٢/ ٩٣) والبيهقي (٧/ ٢٥٩) وأحمد (٣/ ٢٥٩) وعنده الرواية الأخرى مع الزيادة. وقوله أنطاع: جمع نطع: بساط متخذ من الأديم وهو الجلد المدبوغ.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد (٣/ ١٠٢-١٩٥) والرواية الأخرى له، وابن سعد (٨/ ١٢٢) والبيهقي (٧/ ٢٥٩) والسياق له، والزيادة لمسلم (٤/ ١٤٨).

وقوله: حيسًا: هو الطعام المتخذ من الأشياء المذكورة راجع آداب الزفاف (ص١٥٢).

## تحريم تخصيص الأغنياء بالدعوة

هذا عنوان في «آداب الزفاف».

**قال الشيخ**: ولا يجوز أن يخص بالدعوة الأغنياء دون الفقراء لقوله ﷺ:

**«شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء ويُمنعها المساكين، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى اللّٰه ورسوله»** [1]

## وجوب إجابة الدعوة

**قال الشيخ** رحمه الله:

ويجب على من دُعى إليها أن يحضرها، وفيه حديثان:

**الأول**: عن أبي موسى الأشعرى مرفوعًا.

**«فكوا العَانَى، وأجيبوا الدَّاعَى، وعُودوا المريض»**[2].

**الثاني**: حديث ابن عمر مرفوعًا:

**«إذا دُعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها [عرسًا كان أو نحوه] ومن لم يجب الدعوة فقد عصى اللّٰه ورسوله]»** [3]

**قلت**: وروى البخاري (٥١٧٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا.. **«وإجابة الدَّاعى»** الحديث.

**وحديث رابع عن جابر** رضي الله عنه مرفوعًا:

---

(١) رواه مسلم (٤/ ١٥٤) والبيهقي (٧/ ٢٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا وهو عند البخاري (٩/ ٢٠١) موقوفًا عليه وهو في حكم المرفوع.

(٢) رواه البخاري (٥١٧٤) وغيره.

(٣) رواه البخاري (٥١٧٣) ومسلم (٤/ ١٥٢) وأحمد (٦٣٣٧) وراجع تعليق الشيخ في هامش الآداب (ص١٥٤).

**«إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك»**.

أخرجه مسلم (نكاح- ١٠٥) وأبو داود (٣٧٤٠) وأحمد (٣/ ٣٩٢).

**قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٥٠)**: ونقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بأنها فرض عين ونص عليه مالك.

## الإجابة ولو كان صائمًا

**قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:**

ويبنغي أن يجيب ولو كان صائمًا، لقوله ﷺ: **«إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرًا فليَطْعَم، وإن كان صائمًا فليصل «يعنى: الدعاء»**[(١)]

**فائدة:**

قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة: إن كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر وإلا فالصوم، وأطلق الروياني استحباب الفطر»[(٢)]

## الإفطار من أجل الداعى

**قال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ:**

وله أن يفطر إذا كان متطوعًا في صيامه، ولا سيما إذا ألح عليه الداعي وفيه أحاديث:

**الأول**: عن جابر مرفوعًا:

**«إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»**[(٣)]

(١) أخرجه مسلم (نكاح-١٠٦) وأبو داود (٢٤٦٠) وأحمد (٢/ ٤٨٩).

(٢) النيل (٦/ ٢١٤). (٣) رواه مسلم وأحمد وغيرهما كما سبق.

**الثاني**: عن أم هانئ مرفوعًا:

**«الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»** (١)

**قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ:

«إن كان صومه نفلًا، وشق على صاحب الطعام صومه فالأفضل الفطر».

ونحوه في «الفتاوى» (٤/ ١٤٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

## ترك حضور الدعوة التي فيها معصية

**قال الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

ولا يجوز حضور الدعوة إذا اشتملت على معصية، إلا أن يقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أُزيلت، وإلا وجب الرجوع، وفيه أحاديث:

**الأول**: عن عليٍّ قال:

**«صنعت طعامًا فدعوت رسول اللَّه ﷺ، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع** [قال: فقلت: يا رسول اللَّه! ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟

**قال: «إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير]»** (٢)

(١) قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: رواه النسائي في «الكبرى» (٦٤/ ٢) والحاكم (١/ ٤٣٩) والبيهقي (٤/ ٢٧٦) من طريق سماك بن حرب عن أبي صالح عن أم هانئ مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فإن سماكًا لم يتفرد به، فقد رواه شعبة: حدثني جعدة عن أم هانئ به، قال شعبة: فقلت لجعدة: أسمعته أنت من أم هانئ.؟ قال: أخبرني أهلنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ. رواه الدارقطني في «الأفراد» (ج٢رقم ٣٠ و ٣١ من نسختي) والبيهقي وأحمد (٦/ ٣٤١) وابن عدي في «الكامل» (٥٩/ ٢) فهذه طريق أخرى تقوى الاولى. وله طريق ثالث، أخرجه أبو داود عن يزيد بن أبي زياد عن عبد اللَّه بن الحارث عن أم هانئ نحوه. وهذا إسناد قوي في المتابعات، وقد قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٣١) وإسناده حسن.

(٢) قال الشيخ: رواه ابن ماجه (٢/ ٣٢٣) وأبو يعلى في «مسنده» (ق٣١/ ١ و ٣٧/ ١ و ٣٩/ ٢) والزيادة له، بسند صحيح.

الثاني: عن عائشة:

أنها اشترت نُمرُقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول اللَّه ﷺ قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول اللَّه! أتوب إلى اللَّه وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟

فقال ﷺ:

**«ما بال هذه النمرقة؟»** فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال ﷺ: **«إن أصحاب هذه الصور (وفي رواية: إن الذين يعملون هذه التصاوير) يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن البيت الذي فيه [مثل هذه] الصور لا تدخله الملائكة** [قالت: فما دخل حتى أخرجتها] [(١)]

**الثالث:** قال ﷺ: **«من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر، فلا يقعدن على مائدة يدار عليها بالخمر»** [(٢)]

**وقال الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

وعلى ما ذكرناه جرى عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم، والأمثلة على ذلك كثيرة جدًا، فأقتصر على ما يحضرني الآن منها:

أ- عن أسلم- مولى عمر- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام، فصنع له- أي طعامًا- رجل من النصارى فقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني أنت وأصحابك- وهو رجل من عظماء الشام- فقال له عمر رضي الله عنه:

---

(١) قال الشيخ: رواه البخاري (٩/ ٢٠٤و ١٠/ ٣١٩-٣٢٠) ومسلم (٦١/ ١٦٠) والطيالسي (١/ ٣٥٨-٣٥٩) وأبو بكر الشافعي في «فوائده» (٦١/ ٢ و ٦٧-٦٨) والبيهقي (٧/ ٢٦٧) والبغوي (٣/ ٢٣/ ٢) وقال: وفيه دليل على أن من دُعي إلى وليمة فيها شيء من المناكير والملاهي فإن الواجب أن لا يجبي، إلا أن يكون ممن لو حضر يُترك أو يرفع بحضوره أو بنهيه». وللحديث بقية كلام عليه، راجعه في «آداب الزفاف» (ص١٦٣) في هامشه.

(٢) أخرجه أحمد عن عمر، والترمذي، وحسنه الحاكم، وصححه عن جابر، ووافقه الذهبي، والطبراني عن ابن عباس- راجع الإرواء (١٩٤٩).

«إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها»[1]

ب- عن أبي مسعود- عقبة بن عمرو- أن رجلًا صنع له طعامًا فدعاه، فقال: أفي البيت صورة؟

قال: نعم، فأبي أن يدخل حتى كسر الصورة، ثم دخل.

أخرجه البيهقي أيضًا، وسنده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٢٠٤).

ج- قال الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

لا ندخل وليمة فيها طبل ولا معزاف[2].

## ما يستحب لمن حضر الدعوة

**قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

ويستحب لمن حضر الدعوة أمران:

**الأول**: أن يدعو لصاحبها بعد الفراغ بما جاء عنه ﷺ وهو أنواع:

(١) رواه البيهقي (٧/ ٢٦٨): بسند صحيح. قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن في قول عمر هذا دليلاً واضحًا على خطأ ما يفعله بعض المشايخ من الحضور في الكنائس الممتلئة بالصور والتماثيل، استجابة منهم لرغبة بعض المسئولين أو غيرهم، وليت أن الأمر وقف عند هذا الحد، ولكنهم مع الأسف الشديد يسمعون كلمة الكفر والضلال من بعض المتكلمين فيها- وقد يكون مسلمًا- ثم ينصتون ولا ينطقون! ولا يظهرون حكم الشرع في ذلك، وهم يعلمون! مثل قول بعضهم: إنه لا فرق بين مسلم ومسيحي! الدين للَّه والوطن للجميع، وحكم آخرين بالشهادة لمن ليس مسلمًا، مع علمهم أن المسلم نفسه لا يحكم له بالشهادة إلا بشروط معروفة لديهم، وغير ذلك من المخالفات، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون. قلت: رحم اللَّه الشيخ، لم ير الشيوخ أصحاب العمائم وهم يقبلون أصحاب الضلالة في أعيادهم وفي قلب كنائسهم وفات الشيخ ولم يسمع بتوحيد بعض الأعياد، باسم الوحدة الوطنية! ومات الشيخ ولم يسمع بعض رجال الأزهر وهم يدافعون عن عقائدهم الباطلة، وقالوا وبئس ما قالوا قالوا: هم أصحاب عقيدة صحيحة؟! وقالوا: هم موحدون. . . وقالوا: إنهم سوف يشاركوننا في الفردوس هكذا قال بعضهم على صفحات الجرائد بكل وقاحة وجرأة على اللَّه تعالى- إلخ- فإن اللَّه وإنا إليه راجعوان ألف مرة. . . بل مليون مرة.

(٢) رواه أبو الحسن الحربي في «الفوائد المنتقاة» (٤/ ٣/ ١) بسند صحيح عنه.

أ- عن عبد اللَّه بن بُسر أن أباه صنع للنبى ﷺ طعامًا، فدعاه، فأجابه، فلما فرغ من طعامه قال:

«اللَّهم اغفر لهم، وارحمهم، وبارك لهم فيما رزقتهم»(١)

ب- عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال:

قدمت أنا وصاحبان لى على رسول اللَّه ﷺ، فأصابنا جوع شديد، فتعرضنا للناس، فلم يضفنا أحد، فانطلق بنا رسول اللَّه ﷺ إلى منزله، وعنده أربع أعنز، فقال لى:

يا مقداد جزئ ألبانها بيننا أرباعًا، فكنت أجزئه بيننا أرباعًا، [فيشرب كل إنسان نصيبه، ونرفع لرسول اللَّه ﷺ نصيبه] فاحتبس رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة، فحدثت نفسى أن رسول اللَّه ﷺ قد أتى بعض الأنصار، فأكل حتى شبع، وشرب حتى روى، فلو شربت نصيبه (!) فلم أزل كذلك حتى قمت إلى نصيبه فشربته (!) ثم غطيت القدح، فلما فرغت أخذنى ما قَدُم وما حدث، فقلت: يجيء رسول اللَّه جائعًا ولا يجد شيئًا، فَتَسَجَّيْتُ(٢) [قال: وعلى شملة من صوف كلما رفعت على رأس خرجت قدماي، وإذا أرسلت على قدمى خرج رأسي، قال:] [وجعل لا يجيئنى النوم] وجعلت أحدث نفسي [قال: وأما صاحباي فناما] فبينا أنا كذلك، إذ دخل رسول اللَّه ﷺ فسلم تسليمة يُسمع اليقظان، ولا يوقظ النائم، [ثم أتى المسجد فصلى]، ثم أتى القدح فكشفه، فلم ير شيئًا، فقال:

«اللَّهم أطعم من أطعمني، واسق من سقاني»

واغتنمت الدعوة [فعمدت إلى الشملة فشددتها علي]، فقمت إلى الشفرة فأخذتها، ثم أتيت الأعنز، فجعلت أجتسُّها أيها أسمن، [فأذبح لرسول اللَّه ﷺ]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٨/ ١-٢) ومسلم (٦/ ١٢٢) وأبو داود (٢/ ١٣٥) والنسائي في «الوليمة» (٦٦/ ٣) والترمذي (٤/ ٢٨١) وصححه، والبيهقي (٧/ ٢٧٤) وأحمد (٤/ ١٨٧-١٨٨ و ١٩٠) واللفظ له، وابن السني (٤٧٠) والطبراني (١/ ١١٦/ ١) وعنه ابن عساكر (٨/ ١٧١و ٢/ ٩ و ٣/ ١-٢)- قاله الشيخ.

(٢) أي: تغطيت.

فلا تمر يدى على ضرع واحدة إلا وحدتها حافلًا [1]، [فعمدت إلى إناءٍ لآل محمد ما كانوا يطمعون أن يحلبوا فيه]، فحلبت حتى ملأت القدح، ثم أتيت به رسول اللَّه ﷺ [فقال: **أما شربتم شرابكم الليلة يا مقداد؟** قال: ] فقلت: اشرب يا رسول اللَّه! فرفع رأسه إلي، فقال: **بعض سوءاتك يا مقداد، ما الخبر؟**

قلت: اشرب ثم الخبر، فشرب حتى روى، ثم ناولنى فشربت، فلما عرفت أن رسول اللَّه ﷺ قد روي وأصابتني دعوته، ضحكت، حتى ألقيت لى الأرض، فقال: ما الخبر؟

فأخبرته، فقال: **هذه بركة نزلت من السماء، فهلّا أعلمتني حتى نسقي صاحبينا؟** فقلت: [والذي بعثك بالحق] إذا أصابتني وإياك البركة، فما أبالي من أخطأت» [2].

**الثاني**: عن أنس أو غيره أن رسول اللَّه ﷺ [كان يزور الأنصار، فإذا جاء إلى دور الأنصار جاء صبيان الأنصار يدورون حوله، فيدعو لهم، ويمسح رءوسهم ويسلم عليهم، فأتى باب سعد بن عبادة فـ[استأذن على سعد فقال السلام عليكم ورحمة اللَّه، فقال سعد:

وعليك السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم يُسمع النبي ﷺ حتى سلم ثلاثًا، ورد عليه سعد ثلاثًا، ولم يُسمعه، [وكان النبي ﷺ لا يزيد فوق ثلاث تسليمات، فإن أذن له، وإلا انصرف] فرجع النبي ﷺ، واتبعه سعد، فقال: يا رسول اللَّه! بأبي أنت وأمى ما سلمت تسليمة إلا هى بأذنى، ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة [فادخل يا رسول اللَّه]- ثم أدخله البيت، فقرب إليه زبيبًا، فأكل نبى اللَّه ﷺ، فلما فرغ قال:

**«أكل طعامكم الأبرار، وصليت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم**

---

(١) أي: ممتلئًا لبنًا.

(٢) رواه مسلم (٦/ ١٢٨-١٢٩) وأحمد (٦/ ٢ و ٣ و ٤ و ٥) والسياق له، وابن سعد (١/ ١٨٣-١٨٤) وروى بعضه الترمذي (٣/ ٣٩٤) وصححه الحربي في «الغريب» (٥/ ١٨٩/ ١) من هامش الآداب (ص١٦٩).

**الصائمون»**[1].

**الأمر الثاني: الدعاء له ولزوجه بالخير والبركة.**

**وفيه أحاديث:**

**الأول: عن جابر بن عبد اللَّه ﷺ قال:**

هلك أبى، وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزجت امرأة ثيبًا، فقال لى

رسول اللَّه ﷺ:

**تزوجت يا جابر؟**

**فقلت: نعم، فقال.**

**أبكرًا أم ثيبًا؟**

**قلت: بل ثيبًا.**

(١) رواه أحمد (٣/ ١٣٨) وأبو على الصغار في «حديثه» (١١/ ١) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٩٨-٤٩٩) والزيادات له، والبيهقي (٧/ ٢٨٧) وابن عساكر (٧/ ٥٩-٦٠) وإسنادهم صحيح ولأبي داود (٢/ ١٥٠) وكذا ابن السنى (٤٧٦) الدعاء فقط، وصححه العراقى في «التخريج» (٢/ ١٢) وابن الملقن في «الخلاصة» ومن قبلهما عبد الحق في «أحكامه» (١٩٤/ ٢) وعندهما جملة: «أفطر...» في أول الحديث، وكذا رواه ابن ماجه (١/ ٥٣١) والطبراني (٦٩/ ٢٠٤/ ٢) والخطيب في «الموضح» (٢/ ٧٢) من حديث مصعب بن ثابت عن عبد اللَّه بن الزبير قال: أفطر رسول اللَّه ﷺ عند سعد بن معاذ، فقال: فذكره. لكن مصعب هذا ضعيف كما قال البوصيري في «الزوائد» ثم قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أن هذا الذكر ليس مقيدًا بعد إفطاره، بل هو مطلق، وقوله: «افطر عندكم الصائمون..» ليس هو إخبارًا، بل هو دعاء لصاحب الطعام بالتوفيق حتى يفطر الصائمون عنده، وينال أجر إفطارهم، فهو كالجملتين الآخريين: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة» وهو بالنسبة إلينا لا يمكن أن يكون إلا دعاء كما لا يخفى، وليس في الحديث التصريح بأنه ﷺ كان صائمًا، فلا يجوز تخصيصه بالصائم، وقوله في حديث ابن الزبير: «أفطر رسول اللَّه..» لا يحتج به لضعف السند إليه كما سبق، وإن كان روى ذلك عن أنس ايضًا أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨١/ ٢) وأحمد والنسائي في «الوليمة» (٦٦/ ٢) وابن الأعرابى في «المعجم» (٣٩/ ٣) وأبو نعيم (٣/ ٧٢) عن يحيى بن أبي كثير عن أنس وقال النسائي: «ويحيى لم يسمعه من أنس» ثم ساقه هو ابن المبارك في «الزهد» (٢٢١/ ٢) من طرق أخرى عنه قال: حُدثت عن أنس، فهذا منقطع. وله طريق أخرى عن أنس، رواه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٨٠) عن عبد الحكم بن زياد عنه به مرفوعًا وزاده: «اللَّهم اجعل صلواتك على آل سعد بن عبادة» وسنده ضعيف.

قال: **فهلَّا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحك.**

**فقلت له:**

إن عبد اللَّه هلك وترك [تسع أو سبع] بنات وإنى كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن، فقال:

«**بارك اللَّه لك**» أو قال لى خيرًا[1].

**الثاني:** أنه قال لعلي بن أبي طالب عندما تزوج فاطمة «**اللَّهم بارك فيهما، وبارك لهما في بنائهما**»[2]

**الثالث:** عن عائشة رضي الله عنها قالت:

تزوجنى النبي ﷺ، فأتتنى أمي، فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر»[3]

**الرابع:** عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ: كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال:

«**بارك اللَّه لك، وبارك اللَّه عليك، وجمع بينكما في خير- أو على خير**»[4].

ولا يقول: «بالرفاء والبنين» فإنها من تهنئة الجاهلية ومن عمل الجاهلية.

فعن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم فدخل عليه القوم، فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا أو لا تفعلوا ذلك فإن رسول اللَّه ﷺ نهى عن ذلك، قالوا: فما نقول يا أبا زيد؟

قال: قولوا: بارك اللَّه لكم وبارك عليكم إنا كذلك كنا نؤمر»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤٢٣) والسياق له، ومسلم (٤/ ١٧٦) والزيادة له وفي الباب عن أنس وقد مضى.

(٢) رواه ابن سعد (٨/ ٢٠-٢١) والطبراني في «الكبير» (١/ ١١٢/ ١) بسند حسن.

(٣) رواه البخاري (٩/ ١٨٢) ومسلم (٤/ ١٤١) وعلى خير طائر أى حظ.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه وصححه الشيخ في الهامش.

(٥) رواه عبد الرزاق والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد والبيهقي وغيرهم، وحسنه الشيخ في هامش «الآداب» (ص١٧٦).

## ٨- الفدو

**أو الفدية**: ما يعطى فداءً لشيء، ومنه فدية الأسير في الحرب حيث يعطينا شيئًا ثم نفكه، وسميت فدية لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

**والفدية أو الفدو**: هو دم يذبح عند ارتكاب محذور من محذورات الحج والعمرة، أو عند ترك واجب من واجبات الحج والعمرة.

**وأما واجبات الإحرام**:

- الإحرام من الميقات.
- التجرد من المخيط.
- التلبية.

فإن فاته الميقات ولم يُحرم لذمه دم عند جمهور العلماء، وقال الجمهور: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم.

وقال أبو حنيفة: بشرط أن يعود ملبيًا.

**وقال مالك**: بشرط أن لا يبعد.

**وقال أحمد**: لا يسقط بشيء[1].

**والتلبية**:

واجبة ويجب بتركها دم- حكاه الماوردي عن بعض المالكية والخطابي عن مالك وأبي حنيفة وجماعة[2].

---

(١) راجع فتح الباري (٣/ ٤٥٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٨٠).

ومحظورات الإحرام:

- تغطية الرأس بأى غطاء كان.

- حلق الشعر أو قصه وإن قلّ، وسواء كان شعر رأسه أو غيره.

- قلم الأظافر، وسواء كانت اليدين أو الرجلين.

- مس الطيب.

- لبس المخيط مطلقًا.

- قتل الصيد (البر).

- مقدمات الجماع من قُبلة ونحوها.

- عقد النكاح أوخطبة.

- الجماع.

الخمس الأولى من فعل واحدًا منها وجبت عليه فدية، وهى صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسلم مدًا من بر، أو ذبح شاة.

- أما الصيد فمثله.

- أما مقدمات الجماع فإن فاعلها عليه دم، وهو ذبح شاة.

- أما عقد النكاح أو خطبة، فيكفى فيه التوبة والاستغفار.

- وأما الجماع، فإنه يفسد الحج، وعليه حج من قابل وعليه دم، ذبح بعير، أو صيام عشرة أيام.

- المحرم يتطيب عند الإحرام فقط، ولا يحل له أن يمس طيبًا بعد الإحرام، فإن تطيب أثم وعليه الفدية، ويستوى في ذلك الذكر والأنثى.

وأن يكون الطيب في الثوب أو في البدن، أو في الشعر، أو في الفراش، ومن تطيب أو لبس ما حرم عليه وهو محرم لزمته الفدية، إن كان معتمرًا بالإجماع، أما إذا كان ناسيًا فلا شيء عليه عند الجمهور، أما عند الأحناف والمالكية يلزمه الفدية.

- **إزالة الشعر :**

يحرم على المحرم بالإجماع إزالة شعره بلا عذر لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ .

والمراد إزالة الشعر كيفما كان حلقًا وقصًا ونتفًا وغيرها وشعر باقي البدن ملحق بشعر الرأس ، ويجب على ولى الصغير منعه من إزالة شعره ، وتجب الفدية بإزالة الشعر سواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط ، والعانة ، وسائر البدن .

- **قلم الظفر :**

يحرم على المحرم أخذ ما طال من ظفره بلا عذر إجماعًا ، فإن فعل ذلك بلا عذر عليه الفدية .

- **ستر الرأس :**

يحرم على الرجل ستر الرأس ، كله أو بعضه ، بأى شيء مما يستر به عادة ، مثل الثوب ، والقلنسوة والطاقية والعمامة والطربوش ، فإن فعل عليه الفدية .

## متفرقات

*** السعى بين الصفا والمروة :**

الجمهور على أنه ركن لا يتم الحج والعمرة بدونه عند أبي حنيفة واجب يجبر بدم ، وبه قال الثورى (الفتح) (٣/ ٥٨٢) .

*** المبيت بمزدلفة :**

قال عطاء والزهرى وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق ، من ترك المبيت بمزدلفة عليه دم .

قال مالك : إن مرّ بها فلم ينزل فعليه دم ، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع .

*** المشعر الحرام:**

قال مجاهد وقتادة والزهري والثوري من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكًا وعليه دم، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. (الفتح) (٣/ ٦١٨)

*** رمى الجمار:**

قال الجمهور على أنه واجب يجبر بدم عند تركه.

وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر.

فتح (٣/ ٦٧٧)

*** طواف الوداع:**

قال النووي: واجب يلزمه بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر أهل العلم، وقال مالك وداود وابن المنذر سنة لا شيء في تركه (فتح / ٣/ ٦٨٥).

*** الحلق.**

الحلق هو الركن الرابع من أركان الحج والعمرة على الصحيح عند الشافعية.

وقال غيرهم: هو واجب يجبر تركه بدم، ذبح شاة، وقال بالوجوب:

أبو حنيفة ومالك وأحمد.

* لمس المرأة الحلال وتقبيلها بشهوة قبل التحلل الأصغر فعليه فدية ويعتبر آثمًا إن كان عامدًا.

**فائدة:**

قسم الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٣/ ٢٨٣) محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام:

**الأول:** ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

**الثاني:** ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

**الثالث**: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

**الرابع**: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

وهذه القسمة حاصرة تريح الطالب.

**وفدية الأذى**: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام متتابعة، أو متفرقة أو ذبح شاة، فتذبح وتوزع على الفقراء، مأخوذة من قوله ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍۚ﴾ [البقرة: ١٩٦] والشاة المراد بها: أعم من أنثى الضأن، سواء كانت خروفًا أو أنثى، معزًا أم ضأنًا، أو سُبع بدنة، أو سبع بقرة.

## تتمة

قسم العلماء الدماء الواجبة في الإحرام ثمانية:

١- دم التمتع.

٢- دم القران.

٣- دم الإحصار.

٤- دم الفوات- وهو واجب عند الجمهور.

٥- الدم الواجب بترك واجب من واجبات النسك كالإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة.

٦- الدم الواجب بارتكاب محظور غير الوطء.

٧- الدم الواجب بالجناية على الحرم كالتعرض لصيده أو شجره.

* * *

## ٩- العقيرة

قال الرسول ﷺ: «**لا عَقْرَ في الإسلام**»

أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧): حدثنا عبد الرزاق حدثنا مَعمر عن ثابت عن أنس قال:

أَخَذَ النبي ﷺ على النّساءِ حين بايَعَهُنَّ أن لا يَنُحْنَ، فقُلنَ:

يا رسول اللَّه، إنَّ نساءً أَسْعَدْنَنَا في الجاهلية، أَفَنُسعِدُهُنَّ في الإسلام؟

فقال النبي ﷺ:

«**لا إسْعادَ في الإسلام، ولا شِغَارَ، ولا عَقْرَ في الإسلام، ولا جَلَبَ في الإسلام، ولا جَنَبَ، ومن انْتَهَبَ فليس مِنَّا**».

وإسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٦٩٠) وعنه عبد بن حميد (١٢٥٣) وأبو داود (٣٢٢٢) والترمذي (١٦٠١) والنسائي (٤/ ١٦) عن معمر، به.

ورواه بعضهم مقطعًا.

وقوله «**لا عقر**» قال السندى:

العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم، وكانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى، أى: ينحرونها، ويقولون:

صاحب القبر كان يعقر للأضياف، فنكافئه بمثله.

**قال ابن الأثير**: هو عقرهُمْ الإبل، كان الرجُلان يتباريان في الجود والسخاء، فيعقر هذا وهذا حتى يُعجِّزَ أحدهُمْا الآخر، وكانوا يفعلونهُ رياءً وسمُعةً وتفاخرًا ولا يقصدون به وجه اللَّه تعالى فشبَّهَهُ بما ذُبح لغير اللَّه.

قال :

كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى ، أي : ينحرونها ويقولون : إنَّ صاحب القبر كان يعقُر للأضياف أيام حياته ، فنكافئهُ بمثل صَنِيعِهِ بعد وفاته .

واصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائمٌ .

**أقول** : العقيرة كل ذبح لغير اللَّه تعالى ويشمل الآتى .

- الذبح عند القبر .

- الذبح أمام النعش ، فما زالت بعض القرى المصرية ، بل والعربية ، تذبح أمام نعش الميت ، إما لكبر السن ، وإما تيا منًا بمقدمه على اللَّه بعد هذا العمر ، وإما لثراء الرجل الميت . إلخ .

- الذبح لفك النحس ، كما تفعله بعض الأندية الكروية أمام بوابة النادي .

- الذبح الذي يقوم به بعض الجهلة للصلح مع الجان فيذبحون من بقرة إلى عصفور ، ويشترطون أن يكون المذبوح بلونٍ معين - إلخ .

- الذبح عند قبور الأولياء والصالحين ، فمازال بعض الناس يحبسون الفحول ، والتيوس ، وغير ذلك من العام إلى العام حتى موعد ، الاحتفال بالمولد ، وقد تشبهوا بمشركي العرب قبل الإسلام .

- أما الذبح الذي يفعله بعض الناس عند شرائهم بيتًا جديدًا ، أو متجرًا ، ففيه خلاف بين أهل العلم ، وعندي المنع أولى إلا إذا قصدوا به ذبحًا للَّه شكرًا على نعمه . واللَّه أعلم .

* * *

## ١٠- النذر

النذر: النَّحْبُ، وهو ما يُنْذِرُهُ الإنسان فيجعله على نفسه[١].

والنذر: الخوف، واصله الإنذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب:

بأنه إيجاب ماليس بواجب لحدوث أمر[٢].

**وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:**

هو أن يلزم الإنسان نفسه شيئًا للَّه[٣].

**قال القرطبي:**

النذر من العقود المأمور بالوفاء بها المثنى على فاعلها وأعلى أنواعه ما كان غير معلق على شيء كمن يعافى من مرض فقال: للَّه عليّ أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا شكرًا للَّه.

ويليه المعلق على فعل طاعة (كأن شفى اللَّه مريض صحت أو صليت أو ذبحت كذا) وماعدا هذا من أنواعه كنذر اللجاج كمن يستثقل عبده فينذر أن يعتقه ليتخلص من صحبته فلا يقصد القربة بذلك أو يحمل على نفسه فينذر صلاة كثيرة أو صومًا مما يشق عليه فعله ويتضرر بفعله فإن ذلك يكره وقد يبلغ بعضه التحريم[٤].

قال تعالى مادحًا عباده الذين يوفون بالنذر ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الإنسان: ٧].

**قال أبو بكر بن العربي:**

فيه أقوال، لبابُها قولان:

---

(١) اللسان مادة (نذر) (٦/ ٤٣٩٠).

(٢) الفتح (١١/ ٥٢٥).

(٣) شرح رياض الصالحين (٤/ ٥٣٤).

(٤) فتح الباري (١١/ ٥٢٥).

**أحدهما**: يوفون بما افترض عليهم.

**الثاني**: يوفون بما اعتقدوه وبما عقدوه على أنفسهم ولا ثناء أبلغ من هذا كما أنه لا فِعل أفضلُ منه، فإن اللَّه قد ألزم عبده وظائف، وربما جهل العبد عجزه عن القيام بما فرض اللَّه عليه، فينذر على نفسه نذرًا فيتعين عليه الوفاء به أيضًا، فإذا قام بحق الأمرين وخرج عن واجب النذرين كان له من الجزاء ما وصف اللَّه في آخر السورة.

**المسألة الثانية**: النذر مكروه بالجملة. ثبت في «الصحيح» عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

قال اللَّه تعالى: «**لا يأتى النذر على ابن آدم بشيء لم أكن قدَّرته له، إنما يستخرج به من البخيل**»[١]

وذلك لفقهٍ صحيح، وهو أن البارى سبحانه وعد بالرزق على العمل، ومنه مفروضٌ، ومنه مندوبٌ، إذا عين العبد ليستدر به الرزق، أو يستجلب به الخير، أو يستدفع به الشر لم يصل إليه به، فإن وصل فهو لبخله» واللَّه أعلم[٢].

**قلت**: ومما يدل على أن النذر إنما يخرج من البخيل ما رواه أحمد (٨٨٦٠) حدثنا سليمان أخبرنا إسماعيل أخبرنى عمرو عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

«**إنّ النَّذرَ لا يُقَرِّبُ من ابن آدم شيئًا لم يَكُن قدّرَهُ اللَّه له، ولكن النذر يُوافقُ القَدَرَ فيُخِرجُ بذلك من البخيل ما لم يكن البخيُل يُريد أن يُخرج**».

وهو صحيح.

وأخرجه مسلم (١٦٤٠) (٧) وأبو يعلى (٦٣٥٥) والحاكم (٤/ ٣٠٤) والبيهقي (١٠/ ٧٧) والبغوي (٢٤٤١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

---

(١) الذى في «الصحيح» وهو البخاري برقم (٦٦٩٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد، وأما طريق مالك- أخرجه أبو داود (٣٢٨٨) وأخرجه أحمد (٧٢٩٧) وابن ماجه (٢١٢٣) من طريق سفيان، به.

(٢) الأحكام (٤/ ١٨٩٨).

*** وقد ورد النهي عن النذر :**

فأخرج أحمد (٧٢٠٨) من طريق ابن أبي عدى عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال : أن النبي ﷺ نهى عن النَّذر، وقال «**إنه لا يُقَدِّمُ شيئًا، ولكنَّه يَسْتَخْرِجُ من البخيل**»

وأخرجه مسلم (١٦٤٠) والترمذي (١٥٣٨) والنسائي (٧/ ١٦) وابن حبان (٤٣٧٦) من طرق عن العلاء، به .

وقد بوب عليه الإمام مسلم في «صحيحه» باب «النهي عند النذر وأنه لا يردّ شيئًا» .

وحمل القرطبي في «المُفْهم» ونقل عن العلماء، أن النهي الوارد في «الحديث» على الكراهة، وقال : والذى يظهر لى أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد، فيكون إقدامه على ذلك محرمًا، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .

## النذر المحرم

**النذر المحرم :** هو أن ينذر أن يعصي اللَّه ﷻ، أو نذر فيه شرك .

فروى أحمد (٦/ ٣٦) عن عبد الرحمن عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة ﷺ عن النبي ﷺ قال :

«**من نذر أن يطيع اللَّه ﷻ فليعطه، ومن نذر أن يعصى اللَّه ﷻ فلا يعصه**» .

إسناده صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه مالك (٢/ ٤٧٦) وعنه البخاري (٦٦٩٦) (٦٧٠٠) وأبو داود (٣٢٨٩) والترمذي (١٥٢٦) والنسائي (٧/ ١٧) والدارمي (٢٣٣٨) وغيرهم كثير .

والنذر لابد فيه من ابتغاء وجه اللَّه تعالى به .

فروى أحمد (٦٧١٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا «**إنما النذرُ ما ابتغى به وجه اللَّه تعالى**» .

وهو حديث حسن.

وفي رواية (٦٧٣٢) عنه.

**«لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه اللَّه ﷻ»** وهو حسن.

وأخرجه أحمد (١٩٨٨٣) عن عمران بن حُصين مرفوعًا «. . . **لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا نذر في معصية اللَّه**».

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد عن ثابت بن الضحاك مرفوعًا:

**«وليس على رجُل مسلم نذرٌ فيما لا يملك. .»**

أخرجه الطيالسى (١١٩٧) ومسلم (١١٠) والترمذي (١٥٢٧) (١٥٤٣) والدارمي (٢/ ١٩١) وهو في المسند (٤/ ٣٣-٣٤) من طرق.

فإذا نذر المسلم أن يذبح بقرة أو شاة أو غيرهما فعليه مرعاة الآتى:

- أن يكون النذر للَّه فقط، وليس لأحدٍ سواه.

- وأن يكون بغير مقابل، فإن ذلك أفضل وقد مدح اللَّه هذا الصنف، فإن كان في مقابل نعمة أو شفاء مرض أو غيره كقول المسلم: إن شفى اللَّه مريضى ذبحت بقرة أو شاة. . إلخ.

وهذا الصنف من النذر مكروه بالاتفاق، ولا يخرج إلَّا من البخيل.

- **ثالثًا**: الَّا يوفى به في مكان يُعبد فيه الأصنام أو كان فيه عيد من أعياد الجاهلية أو الشركية، أو عند الأضرحة والقبور.

فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ وقال: نذرت أن أنحر إبلًا ببوانة فقال له النبي ﷺ: **«هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟** قال: لا. قال: **فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟** قال: لا. فقال له رسول اللَّه ﷺ: **أوف بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية اللَّه»**

والحديث أخرجه أبو داود وإسناده صحيح، وقد خرجته مطولًا في «التحقيق على كتاب فتح المجيد» يسر اللَّه طبعه.

و«**بوانة**» موضع في أسفل مكة دون يلملم، وقيل: هضبة من وراء ينبُع.

وقوله «**فهل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟**»

فيه المنع من الوفاء بالنذر إذا كان في المكان وثن، ولو بعد زواله.

ومن ذبح لغير اللَّه ملعون على لسان رسول اللَّه ﷺ كما روى مسلم في «صحيحه» (١٩٧٨) مرفوعًا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**لعن اللَّه من ذبح لغير اللَّه . .**».

والمراد به أن يذبح باسم غير اللَّه تعالى، كمن ذبح للصنم أو للصليب، أو لموسى أو لعيسى، أو للكعبة، ونحو ذلك، فكل هذا حرام، ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلمًا أو نصرانيًّا أو يهوديًّا.

والنذر عبادة لا تقع إلَّا للَّه، قال اللَّه تعالى ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾.

**قال ابن كثير رحمه الله:**

يخبر تعالى أنه عالم بجميع ما يعمله العاملون من الخيرات من النفقات والمنذورات، وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين ابتغاء وجه».

قال في «فتح المجيد» إذا علمت ذلك: فهذه النذور الواقعة من عبَّاد القبور، تقربًا بها إليهم ليقضوا لهم حوائجهم وليشفعوا لهم، كل ذلك شرك في العبادة بلا ريب. كما قال اللَّه تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

**قال شيخ الإسلام رحمه الله:**

وأما ما نذر لغير اللَّه كالنذر للأصنام والشمس، والقمر والقبور ونحو ذلك، فهو بمنزلة أن يحلف بغير اللَّه من المخلوقات، والحالف بالمخلوقات لا وفاء عليه

ولا كفارة، وكذلك الناذر للمخلوقات، فإن كلاهما شرك، والشرك ليس له حرمة، بل عليه أن يستغفر اللَّه من هذا ويقول ما قال النبي ﷺ: «**من حلف وقال في حلفه: واللات والعزى فليقل لا إله إلا اللَّه**»[١].

وقال فيمن نذر شمعة أو نحوها دُهنًا لتُنَوَّر به ويقول: إنها تقبل النذر كما يقوله بعض الضالين: وهذا النذر معصية باتفاق المسلمين لا يجوز الوفاء به وكذلك إذا نذر مالًا للسُّدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة. فإن فيهم شبهًا من السُّدنة التي كانت عند اللات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل اللَّه. والمجاورون هناك فيهم شبه من الذين قال فيهم الخليل عليه السلام: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ والذين اجتاز بهم موسى عليه السلام وقومه ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ فالنذر لأولئك السُّدنة والمجاورين في هذه البقاع نذر معصية. وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها[٢].

ونقل عن الشيخ قاسم الحنفى في «شرح درر البحار» النذر الذي ينذره أكثر العوام على ما هو مشاهد، كأن يكون للإنسان غائب أو مريض أو له حاجة، فيأتى إلى بعض الصلحاء ويجعل على رأسه ستره ويقول: يا سيدى فلان إن رد اللَّه غائبى أو عوفى مريض، أو قضيت حاجتى فلك من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع والزيت كذا، فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه منها.

أنه نذر لمخلوق، والنذر لمخلوق لا يجوز، لأنه عبادة والعبادة لا تكون لمخلوق.

ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك.

ومنها: أنه ظن أن الميت يتصرف في الأمور دون اللَّه، واعتقاد ذلك كفر[٣].

فالذبح أى كان عبادة لا تكون إلا اللَّه، قليلة وكثيرة، فمن نذر لغير اللَّه فلا وفاء له، ولا يجوز الوفاء به.

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم والأربعة عن أبي هريرة. (٢) (٣) فتح المجيد (ص١٥٢-١٥٣).

## ١١- الوضيمة

**الوضِيَمةُ**: طعام المأتم، بالكسر.

قال ابن الأعرابى: الوَضِيمةُ والوضيمةُ صِرْمُ من الناس يكون فيه مائتا إنسانٍ أو ثلثمائة.

**والوضيمةُ**: القومُ يقل عددهم فينزلون على قومٍ.

ومنه: وضَمَ بنُو فلانٍ على بني فلانٍ إذا حلُّوا عليهم.

**والوضيمةُ**: القوم ينزلون على القوم وهم قليلٌ فيحسنون إليهم ويكرمونهم.

**أقول**: وطعام المأتم مشروع في حالة واحدة فقط، عند الوفاة، ويصنع لأهل الميت فقط، لقوله ﷺ:

«**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**» وذلك لأنهم مشغولون بمصابهم، فيقوم الأهل والجيران بعمل طعام لأهل الميت فقط.

أما ما نراه الآن من اجتماع الناس في السردقات للعزاء والطعام فغير مشروع، بل هو من النياحة المنهى عنها كما قال: محمد بن جرير، كنا نعد الجلوس لتلقى العزاء من النياحة المحرمة.

وفي بعض البلاد يقوم أهل الميت أنفسهم بذبح شاة أو بقرة وذلك لإطعام المعزيين، وهذا أيضًا غير مشروع، ويقومون بإحضار «طاهى» طباخ ومساعدين له، لعمل اللازم!!

فهذا غير مشروع، وسرف، ومخيله، ورياء وهو مردود عليهم، لأنه ليس على هدى رسول اللّه ﷺ وأصحابه الكرام.

وهناك أسماء أخرى ومواطن يذبح فيها الخروف، أو الشاة، أو البقرة، وغير ذلك منها:

- القرى، وهى طعام الضيف.

- المأدبة، طعام الدعوة.

- التحفة، طعام الزائر.

- الخرس، طعام الولادة.

- الغديرة، طعام الختان.

- النقيعة، طعام القادم من السفر

- الوكيرة، طعام الفراغ في البناء.

* * *

مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com

# الباب الأخير: الذَّبْح

## باب الذبح[1]

## ١- تعريفه

[هو ما أنْهرَ الدَّمَ] أى أساله [وَفَرَى] أى قطع [الأوداج] وهما عرقان بينهما الحلقوم.

## ٢- الأداة التي يصح بها الذبح

[وذكر اسم اللَّه عليه ولو بحجر أو نحوه] كخشب وغيره [ما لم يكن سنًّا أو ظُفُرًا] لحديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال: «**قلت: يا رسول اللَّه إنا نلقى العدو غدًا وليس معنا مدى فقال النبي ﷺ: «ما أنْهرَ الدمَ وذُكرَ اسم اللَّه عليه فكلوا ما لم يكن سنًّا أو ظفرًا سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة**»[2].

وأخرج أبو داود من حديث ابن عباس وأبي هريرة قالا: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن شريطة الشيطان وهى التي تذبح فتقطع الجلد ولا تفرى الأوداج» وفي إسناده عمرو بن عبد اللَّه الصنعاني وهو ضعيف[3]. وأخرج أحمد والبخاري من حديث كعب بن مالك: «أنها كانت لهم غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاه من غنمنا موتًا

---

(١) هذا الباب مأخوذ من كتاب الروضة الندية للعلامة- أبي الطيب بن حسن القنوجي البخاري- بتحقيقي (٢/ ٢٨٩-٣٠٤).

(٢) رواه البخاري (٢٤٨٨) (٣٠٧٥) (٥٤٩٨) (٢٥٠٧) ومسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٧/ ٢٢٦) وابن ماجه (٣١٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٢٦) والحاكم (٤/ ١٣٣) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وضعفه الشيخ رحمه الله في ضعيف أبي داود (٦٠٥).

فكسرت حجرًا فذبحتها فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل رسول اللَّه ﷺ أو أرسل إليه من يسأله عن ذلك وأنه سأل رسول اللَّه ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه فأمره بأكلها»[١].

وفيه دليل على أن ذبح النساء والرقيق جائز وعليه أهل العلم.

وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت: «أن ذئبًا نَيَّبَ في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول اللَّه ﷺ في أكلها»[٢].

وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان من حديث عدى بن حاتم قال: «قلت: يا رسول اللَّه إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينًا إلا الظرار[٣] وشقة العصا فقال ﷺ: **أمر الدم بما شئت واذكر اللَّه عليه**»[٤] والظرار الحجر أو المدر.

وأخرج البخاري وغيره من حديث عائشة: «أن قومًا قالوا: يا رسول اللَّه إن قومًا يأتوننا باللحم لا ندرى أَذُكِرَ اسمُ اللَّه عليه أم لا فقال: «**سموا عليه أنتم وكلوا**» قالت وكانوا حديثى عهد بالكفر[٥].

وهذا لا ينافي وجوب التسمية على الذابح بل فيه الترخيص لغير الذابح إذا شك في اللحم هل ذُكِرَ عليه اسم اللَّه عند الذبح أم لا فإنه يجوز له أن يسمي ويأكل.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٠٢) وأحمد (٢/ ١٢) وابن الجارود (٨٩٧) وابن حبان (٥٨٩٢).

(٢) حسن: رواه أحمد (٥/ ١٨٣-١٨٤) وابن حبان (٥٨٨٥) والطبراني (٤٨٣٢) والحاكم (٤/ ١١٣) والبيهقي (٦/ ٢٥٠) وسنده ضعيف، مع أن الحاكم صححه ووافقه الذهبي- فهو من رواية حاضر بن المهاجر أبا عيسى الباهلي وقال أبو حاتم مجهول. لكن يشهد له حديث عدي بن حاتم رواه أبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (٧/ ٢٢٥) وابن ماجه (٣١٧٧) والحاكم (٤/ ٢٤٠) وسنده حسن في الشواهد. ومن حديث كعب بن مالك السابق، فلعل الحديث يُحسن به.

(٣) هو بالظاء المشالة قال في القاموس في فصل الظاء الظر بالكسر والظرر والظررة الحجر أو المدر المحدد منه .اهـ. المراد منه وضبط بالقلم الظرر الظُررة بضم ففتح.

(٤) راجع الحديث قبل السابق.

(٥) رواه البخاري (٢٠٥٧).

## ٣- حكم استقبال القبلة عند الذبح

وأما استقبال القبلة فليس في السنة ما يدل على هذا فإنه كان الدال على استقبال القبلة هو قوله في الحديث: «**فلما وجههما**» فليس فيه أنه وجههما إلى القبلة بل المراد وجههما للذبح وقد تقرر أن حذف المتعلق مشعر بالعموم وإن كان الاستدلال بقوله: «**وجهت وجهي**» فكذلك أيضًا ليس فيه دلالة على ذلك ولا أعلم دليلًا على مشروعية [1] الاستقبال حال الذبح.

قال «**الماتن**» في «**السنن الجرار**»: ليس على هذا دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس وما قيل من أن القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع. والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة. انتهى.

## ٤- تحريم تعذيب الذبيحة

[وَيَحرُمُ تَعذيبُ الذبِّيحةِ] لحديث شداد بن أوس عن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**إن اللّٰه كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليُحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته**». أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه [2].

وأخرج أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر: أن رسول اللّٰه ﷺ أمر أن تُحدَّ الشفَارُ وأن توارى عن البهائم وقال: «**إذا ذبح أحدكم فليجهز**» أي: يتمها وفي

---

(١) التعبير بالمشروعية غير دقيق فإنه لا خلاف في مشروعيته ولم يقل أحد أنه مكروه أو حرام. وإنما الخلاف في استحبابه فقط.

(٢) رواه الطيالسي (١١١٩) وعبد الرزاق (٨٦٠٤) وأحمد (٤/ ١٢٣و ١٢٤ و ١٢٥) ومسلم (١٩٥٥) وأبو داود (٢٨١٥) والنسائي (٧/ ٢٢٧) والترمذي (١٤٠٩) وابن ماجه (٣١٧٠)، والدارمي (٢/ ٨٢) وابن حبان (٥٨٨٣).

إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف[1].

قلت: في اختيار أقرب طريق لإزهاق الروح اتباع داعية الرحمة وهي خلة يرضى بها رب العالمين ويتوقف عليها أكثر المصالح المنزلية والمدنية.

## ٥- تحريم المثلة بالذبيحة

[والمُثْلَةُ بِها] لما ورد في تحريمها من الأحاديث الثابتة في الصحيح وغيره وهي عامة.

## ٦- تحريم الذبح لغير اللَّه

[وَ] تحريم [ذَبْحُها لغير اللَّه ] لما ثبت عنه ﷺ لعن من ذبح لغير اللَّه كما في صحيح مسلم وغيره[2] ولقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] وكان أهل الجاهلية يتقربون إلى الأصنام والنجوم بالذبح لأجلهم إما بالإهلال عند الذبح بأسمائهم وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم فَنُهوا عن ذلك، وهذا أحد مظان الشرك.

## ٧- حكم الذبح للسلطان وغيره

وأما الذبح للسلطان وهل هو داخل في عموم ما أهل به لغير اللَّه أم لا فقد أجاب «الماتن» رَحِمَهُ اللَّهُ في بحث له على ذلك بما لفظه: اعلم أن الأصل الحل كما صرحت به العمومات القرآنية والحديثية فلا يحكم بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع إلا بدليل ينقل ذلك الأصل المعلوم من الشريعة المطهرة مثل تحريم ما ذبح على النصب، والميتة، والمتردية، والنطيحة، والموقوذة، وما أهل به لغير اللَّه ، ولحم الخنزير،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٠٨) وابن ماجه (٣١٧٢)، والطبراني (١٣١٤٤) والبيهقي (٩/ ٢٨٠) والشعبى (١١٠٧٤) وابن عدي (٤/ ١٤٤٦) وفيه ضعف واضطراب على وجوه ثلاثة. وخالفه غيره.. راجع تعليق الشيخ عليه (٣/ ٥٢).

(٢) رواه أحمد (١/ ١٠٨ و ١١٨ و ١٥٢) ومسلم (١٩٧٨) والنسائي (٧/ ٢٣٢) عن علي.

وكل شيء خرج من ذلك الأصل، بدليل من الكتاب أو السنة المطهرة كتحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وتحريم الحمر الأنسية.

وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أصول التحريم الكتاب والسنة والإجماع والقياس أو وقوع الأمر بالقتل أو النهي عنه أو الاستخباث، أو التحريم على الأمم السابقة، إذ لم ينسخ فلابد للقائل بتحريم فرد من الأفراد أو نوع من الأنواع من اندارجه تحت أصل من هذه الأصول فإن تعذر عليه ذلك فليس له أن يتقول على اللَّه ما لم يقل، فإن من حرم ما أحله اللَّه كمن حلل ما حرم اللَّه لا فرق بينهما، وفي ذلك من الأثم ما لا يخفى على عارف، ولا شك أن البراءة الأصلية بمجردها كافية على ما هو الحق فكيف إذا انضم إليها من العمومات مثل قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية وقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] وقوله: ﴿وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقوله: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢] وقوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وقوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

**والحاصل**: أن الواجب وقف التحريم على المنصوص على حرمته والتحليل على ما عداه وقد صرح بذلك حديث سلمان عند الترمذي: أن النبي ﷺ قال: «**الحلال ما أحل اللَّه في كتابه والحرام ما حرام اللَّه في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[١].

وأخرج أبو داود عن ابن عباس موقوفًا: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرًا فبعث اللَّه تعالى نبيه وأنزل كتابه فأحل حلاله وحرم حرامه فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾»[٢].

---

(١) سبق في أول كتاب الأطعمة.

(٢) رواه أبو داود والحاكم (٤/ ١١٥) وصححه ووافقه الذهبي. ثم أخرجه الحاكم (٢/ ٣١٧) نحوه. وقال: صحيح: على شرطهما، ووافقه الذهبي. قاله الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣/ ٥٤).

وأخرج الترمذي وأبو داود من حديث قبيصة بن هلب عن أبيه[١] قال: «سمعت رسول الله ﷺ وقد قال له رجل إن من الطعام طعامًا أتحرج منه فقال: «**ضارعت النصرانية لا يختلجن في نفسك شيء**»[٢].

إذا تقرر هذا فمسألة السؤال أعني ما ذبح من الأنعام لقدوم السلطان والاستدلال على تحريم ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] فاسد فإن الإهلال رفع الصوت للصنم ونحوه، وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى، كذا قال الزمخشري في «الكشاف».

والذابح عند قدوم السلطان لا يقول عند ذبحه باسم السلطان ولو فرض وقوع ذلك كان محرمًا بلا نزاع ولكنه يقول باسم الله.

وقد استدل على ذلك بما رواه أحمد ومسلم والنسائي من حديث أمير المؤمنين على كرم الله وجهه: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لعن الله من ذبح لغير الله**»[٣] الحديث.

وليس ذلك الاستدلال بصحيح فإن الذبح لغير الله كما بينه شراح هذا الحديث من العلماء أن يذبح باسم غير الله كمن ذبح للصنم أو للصليب أو لموسى أو لعيسى أو للكعبة أو نحو ذلك فكل هذا حرام ولا تحل هذه الذبيحة سواء كان الذابح مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا كما نص على ذلك الشافعي وأصحابه.

**قال النووي في «شرح مسلم»**: فإن قصد الذابح مع ذلك تعظيم المذبوح له وكان غير الله تعالى والعبادة له كان ذلك كفرًا فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا. انتهى.

---

(١) في الأصل بحذف «عن أبيه» وصححناه من سنن أبي داود بشرح عون المعبود ج٣ ص٤١٢ وقبيصة تابعي وأبوه صحابي والحديث حسنه الترمذي كما قال المنذرى.

(٢) رواه أبو داود (٣٧٨٤) والترمذي (١٥٦٥) وأحمد (٥/ ٢٢٦) والطبراني (٢٢/ ٤٢٨) (٤٢٩) (٤٣٠) (٤٣١) والبيهقي (٧/ ٢٧٩) والحديث له طرق يقوي بعضها بعضًا، والإسناد ضعيف، لكن يتقوى بطرقه.

(٣) سبق تخريجه.

وهذا إذا كان الذبح باسم أمر من تلك الأمور لا إذا كان للَّه وقصد به الإكرام لمن يجوز إكرامه فإن لا وجه لتحريم الذبيحة ههنا كما سلف .

وذكر الشيخ إبراهيم المروزى من أصحاب الشافعي أن مايذبح عند استقبال السلطان تقربًا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أهل به لغير اللَّه .

**قال الرافعي**: هذا إنما يذبحونه استبشارًا بقدومه فهو كذبح العقيقة لولادة المولود ومثل هذا لا يوجب التحريم . انتهى . وهذا هو الصواب .

**وفي «روضة الإمام النووي»**: من ذبح للكعبة تعظيمًا لها لكونها بيت اللَّه أو لرسول اللَّه لأنه رسول اللَّه ﷺ فهذا لا يمنع الذبيحة بل تحل ، قال: ومن هذا القبيل الذبح الذي يذبح عند استقبال السلطان استبشارًا بقدومه فإنه نازل منزلة الذبح للعقيقة لولادة . انتهى .

وقد أشعر أول كلامه أن من ذبح للسلطان تعظيمًا له لكونه سلطان الإسلام كان ذلك جائزًا مثل الذبح له لأجل الاستبشار بقدومه إذ لا فرق بين ذلك وبين الذبح للكعبة تعظيمًا لها لكونها بيت اللَّه .

وذكر الدوارى أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى اللَّه تعالى ليصرف عنه شرهم فهو حلال ، وإن قصد الذبح لهم فهو حرام . انتهى .

وهذا يستفاد منه حل ما ذبح لإكرام السلطان بالأولى وذلك هو الحق لما أسلفناه من أن الأصل الحل وأن الأدلة العامة قد دلت عليه وعدم وجود ناقل عن ذلك الأصل ولا مخصص لذلك العموم واللَّه أعلم انتهى كلام الشوكاني .

وفيه دليل على التفرقة بين ما يذبح للتقرب إلى غير اللَّه تعالى وبين ما يذبح لغيره من الاستبشار ونحوه كالذبح للعقيقة والوليمة والضيافة ونحوها ، فالأول يحرم ، والثاني يحل .

**قال ابن حجر المكي في «الزواجر»**: وجعل أصحابنا مما يحرم الذبيحة أن يقول باسم اللَّه ، واسم محمد أو محمد رسول اللَّه ﷺ بجر اسم الثاني أو محمد إن

عرف النحو فيما يظهر، أو أن يذبح كتابى لكنيسة، أو لصليب، أو لموسى، أو لعيسى، ومسلم للكعبة، أو لمحمد ﷺ، أوتقربًا لسلطان أو غيره أو للجن فهذا كله يحرم المذبوح، وهو كبيرة، قال: ومعنى ما أهل به لغير اللَّه ما ذبح للطواغيت والأصنام قاله جمع، وقال آخرون: يعنى ما ذكر عليه غير اسم اللَّه.

**قال الفخر الرازى:** وهذا القول أولى لأنه أشد مطابقة للفظ الآية.

**قال العلماء:** لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحه التقرب بها إلى غير اللَّه تعالى صار مرتدًا وذبيحته ذبيحة مرتد. انتهى كلام الزواجر.

**وقال صاحب «الروض»:** إن المسلم إذا ذبح للنبي ﷺ كفر انتهى.

**قال الشوكاني في «الدر النضيد»:** وهذا القائل من أئمة الشافعية وإذا كان الذبح لسيد الرسل ﷺ كفرًا عنده فكيف الذبح لسائر الأموات انتهى.

**قال الشيخ الفاضل مفتى الديار النجدية عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي في كتابه «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» في باب ما جاء في الذبح لغير اللَّه:** قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية رحمه الله في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أن الظاهر أنه ما ذبح لغير اللَّه مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا وإذا كان هذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه: باسم المسيح، ونحوه، كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى اللَّه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم اللَّه، فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح أو الزهرة فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة وقصد به ذلك أولى، فإن العبادة لغير اللَّه أعظم كفرًا من الاستعانة بغير اللَّه، وعلى هذا فلو ذبح لغير اللَّه متقربًا إليه يحرم وإن قال فيه باسم اللَّه، كما قد يفعله طائفة من منافقى هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكونه يجتمع في الذبيحة مانعان.

**الأول:** أنه مما أُهِلَّ لغير اللَّه به.

**والثاني**: أنها ذبيحة مرتد ومن هذا الباب ما يفعله الجاهلون بمكة من الذبح للجن ولهذا روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذبائح الجن [١] انتهى.

**قال الزمخشري**: كانوا إذا اشتروا دارًا أو بنوها أو استخرجوا عينًا ذبحوا ذبيحة خوفًا أن تصيبهم الجن فأضيفت إليهم الذبائح لذلك انتهى كلام «**فتح المجيد**».

وقد نقل الشوكاني أيضًا العبارة المتقدمة لشيخ الإسلام في رسالته «**الدر النضيد**» واستدل به على تحريم ما ذبح لغير اللَّه تعالى سواء لفظ به الذابح عند الذبح أو لم يلفظ وهذا هو الحق.

## ٨- حكم الطعن والرمى إذا تعذر الذبح

[وإذا تعذر الذبح لوجه جاز الطعن والرمى وكان ذلك كالذبح] لحديث أبي العشراء عن أبيه: قلتُ: يا رسول اللَّه أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة قال: «**لو طعنت في فخذها لأجزأك**» أخرجه أحمد وأهل السنن وفي إسناده مجهولون وأبو العشراء لا يعرف من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة فهو مجهول فلا تقوم الحجة بروايته[٢].

والذى يصلح للاستدلال به حديث رافع بن خديج في الصحيحين وغيرهما قال: «كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر فندَّ[٣] بعير من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إن لهذه البهائم أوابد كأوابد**[٤]

---

(١) قال الألباني: رواه البيهقي بسند ضعيف.

(٢) رواه أحمد (٤/ ٣٣٤) والطيالسي (١٢١٦) والبخاري في الكبير (٢/ ٢٢) وأبو داود (٢٨٢٥) والترمذي (١٤٨١) والنسائي (٧/ ٢٢٨) والكبرى (٤٤٩٧) وابن ماجه (٣١٨٤) والدارمي (١٩٧٢) وغيرهم وإسناده ضعيف لجهالة أبي العُشراء وأبيه ش، قال الذهبي: لا يدرى من هو ولا من أبوه، وضعفه البخاري.

(٣) ند البعير إذا شرد وذهب على وجهه.

(٤) الأوابد جمع آبدة، وهى التي قد توحشت ونفرت من الإنس.

الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا»[1].

## ٩- ذكاة الجنين ذكاة أمه

[وذكاة الجنين ذكاةُ أمهِ] لحديث أبي سعيد عند أحمد وابن ماجه وأبي داود والترمذي والدارقطني وابن حبان وصححه عن النبي ﷺ أنه قال في الجنين: «ذكاته ذكاة أمه» وللحديث طرق يقوى بعضها بعضًا[2].

وفي الباب أحاديث عن جماعة من الصحابة تشهد له.

قلت: وعليه الشافعي ووافقه محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة لا يجوز حتى يخرج حيًّا فيذكى.

**أقول**: وأما التمسك بالآية الكريمة فلا يخفى أنه من معارضة الخاص بالعام وقد تقرر أن الخاص مقدم على العام.

**وقد قال ابن المنذر**: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئناف الذكاة فيه إلا ما روى عن أبي حنيفة رحمه الله.

**قال ابن القيم**:

وردت السنة الصحيحة الصريحة المحكمة بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه بأنها خلاف الأصول وهو تحريم الميتة، فيقال الذي جاء على لسانه تحريم الميتة استثنى السمك والجراد من الميتة، فكيف وليست بميتة فإنها جزء من أجزاء الأم، والذكاة قد أتت على جميع أعضائها فلا يحتاج أن يفرد كل جزء منها بذكاة والجنين تابع للأم جزء منها فهذا هو مقتضى الأصول الصحيحة ولو لم ترد السنة بالإباحة فكيف

(١) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه أحمد (٣/ ٣١ و ٣٩ و ٥٣) وأبو داود (٢٧٢٧) والترمذي (١٤٧٦) وابن ماجه (٣١٩٩) وابن حبان (٥٨٨٩) وأبو يعلى (٩٩٢) وابن الجارود (٩٠٠) والدارقطني (٤/ ٢٧٢و ٢٧٣) والبيهقي (٩/ ٣٣٥) وهو صحيح.

وقد وردت بالإباحة الموافقة للقياس والأصول. فقد اتفق النص والأصل والقياس ولله الحمد.

## ١٠- حكم ما قطع من الحي

[وَمَا أُبِينَ مِنَ الحيِّ فَهوَ مَيْتَةٌ] لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**ما قطع من بهيمة وهى حية فما قطع منها فهو ميتة**» أخرجه ابن ماجه والبزار والطبراني وقد قيل أنه مرسل[١].

وهذا يدل على تحريم الأكل ولا ملازمة بينه وبين النجاسة كما عرفت غير مرة.

وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود والدارمي والحاكم من حديث أبي واقد الليثى عن النبي ﷺ: «**ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة**»[٢].

وأخرج ابن ماجه والطبراني وابن عدى نحوه من حديث تميم الدارى.

**قلت**: وكان أهل الجاهلية يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فنهوا عن ذلك لأن فيه تعذيبًا ومناقضة لما شرع الله تعالى من الذبح.

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٢١٦) والدارقطني (٤/ ٢٩٢) والحاكم (٤/ ١٢٤) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه مرفوعًا وهشام فيه ضعف ورواه الطبراني في الأوسط (٧٩٢٨) وابن عدي (٥/ ١٨٧٠-١٨٧١) من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعًا وعاصم ضعيف.

(٢) رواه الترمذي (١٤٨٠) والدارمي (٢٠١٨) وابن الجارود (٨٧٦) وأبو يعلى (١٤٥٠) والطحاوي مشكل (١٥٧٢) والطبراني كبير (٣٣٠٤) وابن عدي (٤/ ١٠٦٨) والدارقطني (٤/ ٢٩٢) والحاكم (٤/ ٢٣٩) وأحمد (٥/ ٢١٨) وقال الألباني: إسناده حسن، وصححه الحاكم. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. رواه البزار (١٢٢٠) كشف، والطحاوي مشكل (١٥٧٣) والحاكم (٤/ ١٢٤) وإسناده ضعيف. وله شاهد من حديث تميم الداري. رواه ابن ماجه (٣٢١٧) والطبراني كبير (١٢٧٦) (١٢٧٧) وفي الأوسط (٣١٢٣) وابن عدي (٣/ ١١١٧) وفيه متروك.

## ١١- جواز أكل الميتة للمضطر

[وَتَحلُّ الميْتَةُ لِلمُضطرِّ] لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقد ثبت تحليل الميتة عند الجوع من حديث أبي واقد الليثى عند أحمد والطبراني برجال ثقات[١] ومن حديث جابر بن سمرة عند أحمد وأبي داود بإسناد لا مطعن فيه[٢].

ومن حديث الفجيع العامرى عند أبي داود[٣].

وقد اختلف في المقدار الذي يحل تناوله وظاهر الآية أنه يحل ما يدفع الضرورة لأن من اندفعت ضرورته فليس بمضطر.

**قال في «المسوى»**: أما ذبيحة أهل الكتاب فتحل بنص الكتاب ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٥] أقول: معنى الآية باتفاق المفسرين ذبائح اليهود والنصارى حلال لكم وذبائحكم حلال لهم، قيل: أى فائدة في الحل لهم وهم كفار ليسوا من أهل الشرع؟

**فقال الزجاج**: معناه: حلال لكم أن تطعموهم.

**وأقول**: معناه حلال لهم إذا التزموا شريعتنا أكلوها، وكان اليهود يزعمون أن بنى إسرائيل لا يحل لهم ذبائح العرب فبين اللَّه تعالى أن الأحكام الشرعية لا تتفاوت بالنسبة إلى قوم دون قوم وعليه أهل العلم أن ذبائح اليهود والنصارى حلال لنا وذبائح المجوس لا تحل.

وفي «الموطأ» سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها وتلا هذه الآية ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١] قلت: عليه أبو حنيفة.

---

(١) رواه أحمد (٥/ ٢١٨) والدارمي (١٩٩٦) والحاكم (٤/ ١٢٥) والبيهقي (٩/ ٣٥٦) والبغوي (٣٠٠٧) والطبراني في الكبير (٣٣١٦) والحديث وإن كان فيه ضعف شديد لكنه يتقوى بطرقه وشواهده إن شاء اللَّه.

(٢) رواه أحمد (٥/ ٨٧و ٨٨و ٩٧ و ١٠٤) والطيالسي (٧٧٦) وأبو داود (٣٨١٦) وأبو يعلى (٧٤٤٨) والطبراني (١٩٤٦) (٢٠٤٣) والحاكم (٤/ ١٢٥) وحسن الشيخ إسناده مع أن فيه ضعفًا.

(٣) رواه أبو داود (٢٨١٧) وضعفه الشيخ في الضعيف منه (٨٢٢).

وقال الشافعي: لا تحل ذبيحة المتنصر بعد التحريف والنسخ والمشكوك فيه.

**أقول**: ذبائح جميع المسلمين على اختلاف نحلهم وتباين طرائقهم حلال لأن اللَّه ﷻ إنما نهانا عن أكل ما لم يذكر عليه اسمه، وكل مسلم لا يذبح إلا ذاكرًا لاسم اللَّه تحقيقًا أو تقديرًا على أى مذهب كان وذبائح أهل الكتاب تابعة لتحليل أطعمتهم إما لصدق اسم الطعام عليها أو لأنها من الإدام اللاحق للطعام، ويؤيده أكله ﷺ للشاة التي أهدتها له اليهودية من خيبر بعد طبخها لها، ولا نسلم أن ذبائحهم مما لم يذكر عليه اسم اللَّه فإنهم يذبحون للَّه وليسوا كأهل الكفر من غيرهم.

**فالحاصل**: أن الذبح الذي تحل به الذبيحة ما في حديث رافع بن خديج بلفظ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكلوا**» أخرجه الجماعة [١] كلهم وذبيحة المسلم على أى مذهب كان وفي أي بدعة وقع هى مما يذكر اسم اللَّه ومع الالتباس هل وقعت التسمية من المسلم أو لا قد دل الدليل على الحل لما أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة: «قالت: يا رسول اللَّه إن قومًا حديثوا عهد بجاهلية يأتوننا باللحمان لا ندري أذكروا اسم اللَّه عليها أم لم يذكروا أنأكل منها أم لا فقال رسول اللَّه ﷺ: **اذكروا اسم اللَّه وكلوا**» [٢] فأمره ﷺ بإعادة التسمية مشعر بأن ذبيحة من لم يسم سواء كان مسلمًا أو غير مسلم حلال ويحمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] على عدم الذكر الكلى عند الذبح وعند الأكل وهو الظاهر من نفى ذكر اسم اللَّه فاللحم إذا سمى عليه الآكل عند الأكل والذابح كافر لم يسم يكون مما ذكر عليه اسم اللَّه تعالى وهذا من الوضوح بمكان ولا عبرة بخصوص السبب وهو كون عائشة كان سؤالها عن اللحمان التي يأتى بها من المسلمين من كمان حديث عهد بالجاهلية بل الاعتبار بعموم اللفظ كما تقرر في الأصول.

والحق أن ذبيحة الكافر حلال إذا ذكر عليها اسم اللَّه ولم يهل بها لغير اللَّه

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق في أول الذبح.

كالذبح للأوثان ونحوها، فإن قلت: الكافر لا يذكر اسم اللَّه على الذبيحة وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكلوه**»[1].

**قلت**: هذا لا يتم إلا بعد العلم بأن الكافر لا يذكر اسم اللَّه على ذبيحته، أما الاحتجاج لعدم اشتراط التسمية بحديث اللحمان المتقدم فليس فيه دليل على عدم اشتراط التسمية مطلقًا بل عدم اشتراطها عند الذبح.

وأما حديث: «**ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم اللَّه أو لم يذكر**» فهو إما مرسل أو موقوف[2]. فكيف ينتهض لمعارضة الكتاب العزيز ثم هو خاص بالمسلم والنزاع في الكافر وكذلك الحديث الأول خاص بالمسلم لقوله: «**إن قومًا حديثوا عهد بالجاهلية**» فلا يتم الاستدلال به على عدم اشتراط التسمية مطلقًا.

**وحاصل البحث**: أنه إذا ذبح الكافر ذاكرًا لاسم اللَّه ﷻ غير ذابح لغير اللَّه وأنهر الدم وفرى الأوداج فليس في الآية ما يدل على تحريم هذه الذبيحة الواقعة على هذه الصفة فمن زعم أن الكافر خارج من ذلك بعد أن ذبح للَّه تعالى وسمى فالدليل عليه.

وأما ذبح الكافر لغير اللَّه فهذه الذبيحة حرام ولو كانت من مسلم وهكذا إذا ذبح غير ذاكر لاسم اللَّه ﷻ فإن إهمال التسمية منه كإهمال التسمية من مسلم حيث ذبحا جميعًا للَّه ﷻ وإذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط إسلام الذابح لا على من قال بأنه لا يسقط فلا حاجة إلى الاستدلال على عدم الاشتراط بما لا دلالة فيه على المطلوب كالاحتجاج بقوله[3] ﷺ: «**لم ينه عن ذبائح المنافقين**»[4] فإن المنافقين كان يعاملهم ﷺ معاملة المسلمين في جميع الأحكام عملًا بما أظهروه من الإسلام وجريًا على الظاهر وأما ما يقال من حكاية الإجماع

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) ضعيف: انظر الإرواء (٢٥٣٧) ونصب الراية (٤/ ١٨٣).
(٣) لعل صوابه: «بأنه ﷺ لم ينه» إلخ.
(٤) راجع نصب الراية (٤/ ١٨٢-١٨٣).

على عدم حل ذبيحة لكافر فدعوى الإجماع غير مسلمة وعلى تقدير أن لها وجه صحة فلابد من حلمها على ذبيحة كافر ذبح لغير اللَّه أو لم يذكر اسم اللَّه تعالى.

وأما ذبيحة أهل الذمة فقد دل على حلها القرآن الكريم ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ ومن قال إن اللحم لا يتناوله الطعام فقد قصر في البحث ولم ينظر في كتب اللغة ولا نظر في الأدلة الشرعية المصرحة بأن النبي ﷺ أكل ذبائح أهل الكتاب كما في أكله ﷺ للشاة التي طبختها يهودية وجعلت فيها سُمًّا والقصة أشهر من أن تحتاج إلى التنبيه عليها ولا مستند للقول بتحريم ذبائحهم إلا مجرد الشكوك والأوهام التي يبتلى بها من لم يرسخ قدمه في علم الشرع، فإن قلت: قد يذبحونه لغير اللَّه أو بغير تسمية أو على غير الصفة المشروعة في الذبح.

**قلت**: إن صح شيء من هذا فالكلام في ذبيحته كالكلام في ذبيحة المسلم إذا وقعت على أحد هذه الوجوه وليس النزاع إلا في مجرد كون كفر الكتابي مانعًا لا كونه أخذ بشرط معتبر. انتهى.

* * *

والحمد للَّه أولًا وآخرًا

وظاهرًا وباطنًا.

أبو أنس

**حلمى بن محمد بن إسماعيل الرشيدي**

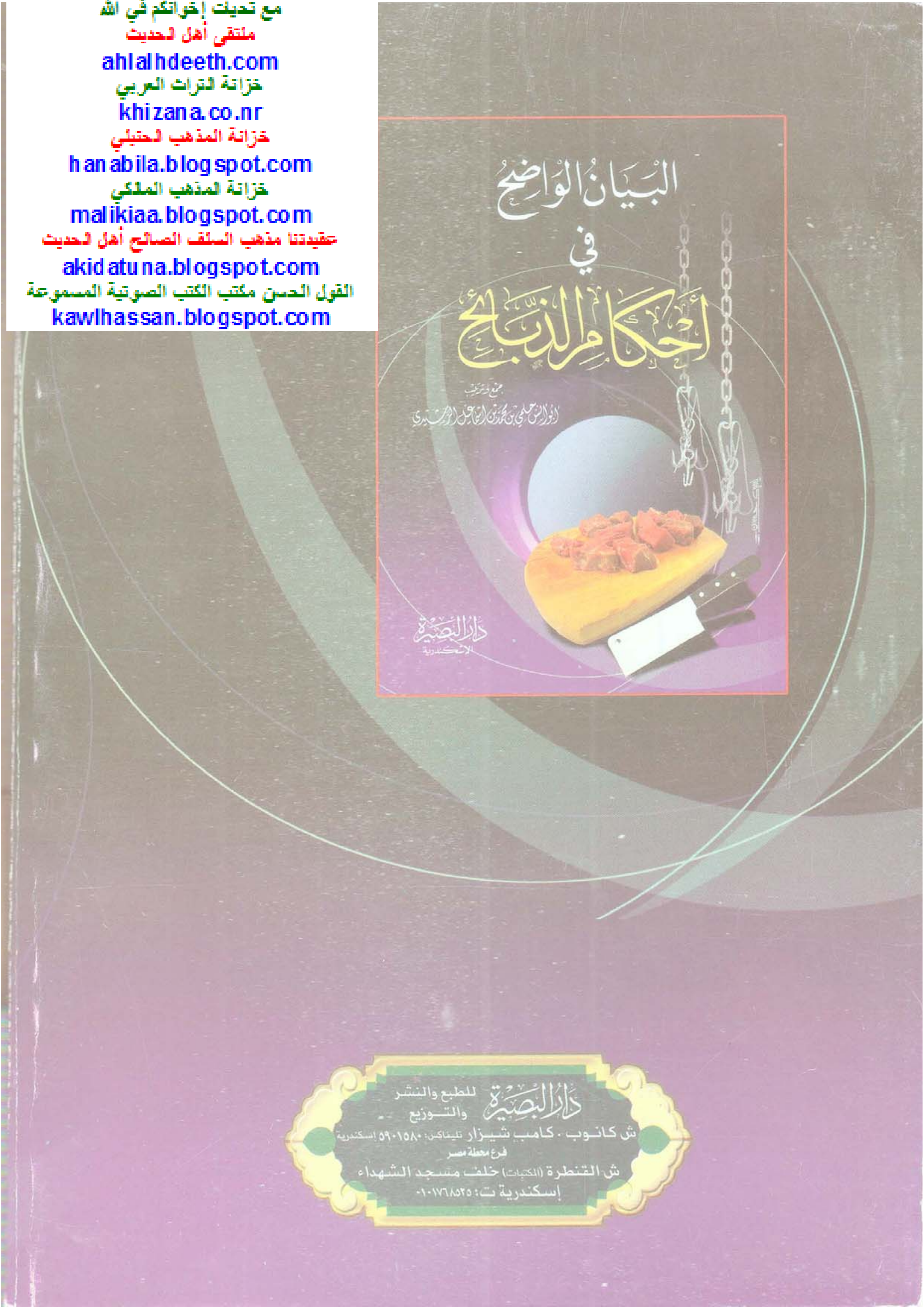
**عفا اللَّه عنه**

**الكيماويات الخميس ٨ ربيع ثان ١٤٢٤هـ**

* * *

# فهرس الموضوعات

* * *



مع تحيات إخوانكم في الله
ملتقى أهل الحديث
ahlalhdeeth.com
خزانة التراث العربي
khizana.co.nr
خزانة المذهب الحنبلي
hanabila.blogspot.com
خزانة المذهب المالكي
malikiaa.blogspot.com
عقيدتنا مذهب السلف الصالح أهل الحديث
akidatuna.blogspot.com
القول الحسن مكتب الكتب الصوتية المسموعة
kawlhassan.blogspot.com